وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التحول الديمقراطي في المغرب العربي
دراسة مقارنة بين ليبيا وموريتانيا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة:

* شريفي فاطيمة

إشراف الأستاذ:

* العطري علي

لجنة المناقشة

أ. شيخاوي محمد	رئيسا
أ. العطري علي	مشرفا ومقررا
أ. بن زايد أحمد	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

2018 – 2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التحول الديمقراطي في المغرب العربي
دراسة مقارنة بين ليبيا وموريتانيا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة:

* شريفي فاطيمة

إشراف الأستاذ:

* العطري علي

لجنة المناقشة

أ. شيخاوي محمد	رئيسا
أ. العطري علي	مشرفا ومقررا
أ. بن زايد أمحمد	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلا
مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ"

سورة البقرة اية رقم 32

شكـــر وتقديـــر

بعد أن تم العمل بعون الله وتوفيقه، أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل "العطري علي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم بمناقشة المذكرة. ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم العرفان والجميل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدان الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

- *من سهرت الليالي في سبيل راحتي وكانت دائما سبب نجاحي وثباتي "أمي الغالية".*
- *سندي "أبي" رحمه الله.*
- *من كان لي السند بعد أبي أخي "مختار" حفظه الله.*
- *أخواتي حفظهم الله ربيحة – سهيلة – مينة.*
- *سعيد وألاء.*
- *إلى أعز أصدقائي: أحلام– نادية– عبد الوهاب*
- *وجميع زملائي في الجامعة.*

- أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر "العطري علي"و"بن زايد أمحمد" و"شريفي محمد رضا".

شريفي فاطيمة

خطـــة البحث

خطة البحث.

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة

الفصل الأول الإطار العام للتحول الديمقراطي.

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

المطلب الأول: تعريف التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له.

المطلب الرابع: الأنظمة السياسية.

المبحث الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: العوامل الداخلية.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية.

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتحول الديمقراطي.

المطلب الأول: المدرسة الحداثية.

المطلب الثاني: المدرسة البنيوية.

المطلب الثالث: المدرسة الانتقالية (دينامية التحول).

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: التجربة الديمقراطية في ليبيا

تمهيد:

المبحث الأول : طبيعة النظام السياسي في ليبيا.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

خطة البحث.

المطلب الثالث:السلطة القضائية.

المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الليبي.

المطلب الأول :نشأة وتحوّلات النظام السياسي الليبي.

المطلب الثاني: النظام السياسي في ليبيا قبل 2011.

المطلب الثالث:النظام السياسي الليبي بعد2011.

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في ليبيا.

المطلب الأول: المشروع الإصلاحي قبل 2011 .

المطلب الثاني: معيقات التحول الديمقراطي في ليبيا.

المطلب الثالث:الانتقال السياسي في ليبيا.

خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: التجربة الديمقراطية في موريتانيا.

تمهيد.

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في موريتانيا.

المطلب الأول: السلطتان التنفيذية والتشريعية في موريتانيا.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا.

المطلب الثالث: السلطة القضائية.

المبحث الثاني: تطور السياسي في موريتانيا (دراسة تاريخية).

المطلب الأول: النظام السياسي قبل 1978 التوجه اللبرالي (الحقبة المدنية).

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد 1978: (هيمنة المؤسسة العسكرية) 1978-1984.

المطلب الثالث: بداية التسعينات ومرحلة الانفتاح السياسي.

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في موريتانيا.

المطلب الأول: دواعي الإصلاح السياسي في موريتانيا.

المطلب الثاني: طبيعة الإصلاح السياسي في موريتانيا.

خطة البحث.

المطلب الثالث: مستقبل الإصلاح السياسي في موريتانيا.

خلاصة الفصل.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الملاحق.

الفهرس.

مقدمـة

من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير في الأدبيات السياسية العربية الحديثة موضوع التحول الديمقراطي وما يثيره من قضايا تتجاذبها رؤى واتجاهات متباينة. انطلاقا من تعدد الزوايا التي يعالج منها، لأن الديمقراطية لم تعد نهجا تنتقيه النخب السياسية الحاكمة طوعا من بين بدائل أخرى لمباشرة شؤون الحكم والإدارة ، بل صارت حتما تاريخيا. أثرت في بنية المجتمع الدولي والنظم الشمولية، وغدا يهدد معاقل النظم السلطوية والديكتاتوريات العسكرية التي حكمت بلدانا كثيرة منذ أمد بعيد، مبشرة بانتصار نضال الشعوب من أجل انتزاع حقوقها المشروعة في الحرية والعدالة والمساواة. وسعيها المتواصل من أجل سيادة هذه القيم في ساحة العمل السياسي، الأمر الذي من شأنه الإسهام جديا في تطوير بنية العملية السياسية وتحديث آلياتها ، وكفالة أسباب التطوير السياسي المطرد وضمان استمراره.

يعيش العالم العربي منذ أواخر عام 2010، حالة من الانتفاضات والثورات والحراك الهادفة إلى إسقاط التسلط والاستبداد السياسي بنماذجه المتعددة، والدخول في عملية الانتقال إلى أنظمة ديمقراطية، ولو بنجاحات نسبة وإخفاقات متعددة ومتوقعة ومختلفة، وذلك حسب أوضاع البلدان ومستوى قدرات الجمهور والتكتلات الاجتماعية والسياسية الطامحة إلى الديمقراطية.

شهدت العديد من الدول العربية ثورات مفاجئة لم تكن مدروسة أو مخطط لها مسبقا، حيث كان من أهم نتائجها إسقاط أنظمة حكمت هذه الدول لمدة عقود فأكثر وكان من بينها الثورة الليبية، حيث سقط نظام القذافي في 20 أكتوبر 2011، عقب مقتله على أيدي مجموعة من الثوار في مدينة سرت. لتعلن بعدها السلطة الانتقالية في 23 من الشهر ذاته دخول ليبيا عهد جديد من الأوضاع السياسية و الأمنية التي تعرفها إلى يومنا هدا . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا هاته بالإضافة إلى التجربة الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بحيث شهدت هي الأخرى خلال الفترة الأخيرة حراكا سياسيا تجلى في الأطروحات التي تنادي بضرورة التغيير والتحديث السياسي على مستوى الأدوار والتفاعلات الواقعة في حركية النظام السياسي بحيث دفع تأزم الوضع الداخلي قيادة الحرس الخاص إلى إطاحة الرئيس ولد علي الطايع في 3 أوت 2005، لتنفيس حدة الاحتقان من جهة وليخرجوا أنفسهم من دائرة الخطر المتربص بهم من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية التحول الديمقراطي في عدة مجالات اجتماعية، سياسية، اقتصادية وحتى قانونية. ذلك أن هذا الموضوع يتميز بقيمة جعلته يفرض نفسه تقريبا في كل الدول، بحيث أنه يهدف إلى تطبيق عدة أسس مبادئ، كتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والاقتراع العام وحتى الترشح والتداول السلمي على السلطة، حرية التعبير، الرقابة الدستورية والمالية والإدارية وتطوير مفهوم الشفافية بالتعددية الحزبية وكذلك العمل بمبدأ الديمقراطية المحلية لتقريب الإدارة من المواطن، وكل هذا جعل منه موضوعا جديرا بالذكر والتطبيق على حيز الواقع رغم وجود عدة معوقات وقفت أمام تطبيقه خاصة في دول العالم الثالث. وسنتطرق في دراستنا إلى كل من ليبيا وموريتانيا كونهما دولتان من المغرب العربي وأن الأحداث التي حدثت وتحدث بهما ليست خاصة بهتان الدولتان فقط وإنما تمس دول المنطقة ككل.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف لدراسة هذا الموضوع:

الجانب الذاتي التمثل في اكتساب معرفة جديدة عن التحول الديمقراطي بصفة عامة ومحاولة فهم النظام السياسي في كل من ليبيا وموريتانيا.

أما الجانب الموضوعي تمثل في كون موضوع التحول الديمقراطي في هته الدول التي هي محل الدراسة هو موضوع جديد وبذلك كان الهدف منه هو فهم أهم التحولات التي طرأت على النظام السياسي في كل من ليبيا وموريتانيا ومحاولة تسليط الضوء على فهم العملية الديمقراطية في هاتان الدولتان إن كانت قد نجحتا أو فشلتا في تحقيق ذلك.

مبررات اختيار الموضوع:

تتحكم في هذا الموضوع عدة أسباب هي التي دفعتنا إلى اختياره ومحاولة دراسته، وذلك وفقا لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1. **المبررات الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في اكتساب معلومات أكثر حول الدراسة.
- الموضوع يدخل ضمن تخصص دراستنا (دراسات مغاربية).

2. **المبررات الموضوعية:**

- رغم أن الموضوع عولج بحثيا ودراسيا وبأشكال مختلفة لأنه يفرض نفسه في تطورات العملية السياسية، إلا أنه لا زال يتعرض لتحديات كثيرة تستدعي الدراسة والتحليل.
- نظرا لقلة إجراء دراسة مقارنة بين الدولتان من قبل.
- نظرا لأهمية الأحداث التي شهدتها ليبيا من أجل إنجاح عملية تغيير النظام السياسي فيها من خلال المساعي التي بذلتها قوى المعارضة منذ منتصف السبعينات من أجل إجراء عملية التغيير فيها وحتى حالة التصعيد التي قادتها قوى المعارضة الحديثة والتي كان لها أثر في عملية تغيير النظام السياسي في ليبيا.
- تعرف موريتانيا مجتمعا قبائليا وعشائريا يتشكل من فصائل وعرقيات مختلفة، لهذا أصبحت العملية السياسية فيها معقدة، ويصعب توزيع الأدوار وتقاسم السلطة فيها.

أدبيات الدراسة:

ضمن إطار البحث في هذا الموضوع تم الاطلاع على مجموعة من المؤلفات والدراسات الأكاديمية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، تم التركيز فيها على الجوانب التي تخدم دراستنا نذكر من بينها:

- كتاب لـ "أمين البار" تحت عنوان "دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في دول المغاربية"، حيث تناول مفهوم التحول الديمقراطي ومراحله وبعض المفاهيم المشابهة له، بالإضافة إلى دور الأحزاب السياسية في دعم عملية التحول الديمقراطي في الدول المغاربية.
- كتاب لـ "صامويل هانتنجتون" ترجمة "الدكتور عبد الوهاب علوب" تحت عنوان "الموجه الثالث"، بحيث قام بدراسة التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20، ركز على حركات التحول من الأنظمة التسلطية الشمولية إلى الديمقراطية.
- دراسة الأستاذ "مصطفى بلعور"، أطروحة دكتوراه تحت عنوان "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية – النظام الجزائري نموذجا – 1988 – 2008" الصادرة خلال السنة الجامعية 2008 – 2009، حيث قام الأستاذ بمعالجة إشكالية ما هي المؤثرات والمتغيرات التي حكمت عملية التحول الديمقراطي؟ ومدى استجابة تلك النظم لموجة التحول الديمقراطي؟ وهل استطاعت التكيف مع ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية؟. وخلص في نهاية دراسته على أن تفاعل العوامل الداخلية والخارجية ساهمت في اقتناع القيادة السياسية في الدول العربية بضرورة القيام بعملية التحول

الديمقراطي، غير أن هذه العملية اتسمت بالمحدودية وعدم القدرة على إيجاد نخب جديدة تقدر على إدارة عملية التحول الديمقراطي بكفاءة، حيث اتسمت الإصلاحات السياسية العربية بالهامشية كونها لا تمس جوهر العملية السياسية وهو المشاركة الفعلية في السلطة وتوزيع واقتسام الثروة.

- كتاب لـ "كمال المنوفي ويوسف الصواني" تحت عنوان "الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ليبيا، المركز العالمي 19 لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر سنة 2006.
- كتاب لـ "محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي" تحت عنوان "تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا، السياق – الوقائع – آفاق المستقبل، دراسة إستراتيجية، 149 (أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009).
- كتاب لـ "محمد الأمين ولد سيدي بابا"، تحت عنون "دواعي الانفتاح السياسي في موريتانيا"، (نواكشوط، الجمعية الموريتانية للدراسات الإنمائية، 2004).

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التحول الديمقراطي في المغرب العربي وبالأخص في ليبيا وموريتانيا، ومن هذا المنبر نطرح الإشكالية التالية:

- كيف يمكن تقييم تجربة التحول الديمقراطي في كل من ليبيا وموريتانيا؟

وضمن هذه الإشكالية تندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية إلا وهي:

- ما مفهوم التحول الديمقراطي وما هي أهم العوامل المتحكمة به؟
- ما هي أهم النظريات المفسرة للتحول الديمقراطي؟
- ما هي طبيعة النظام السياسي في كل من ليبيا وموريتانيا؟
- كيف كان الإصلاح السياسي في موريتانيا وهل كان هناك إصلاح سياسي في ليبيا؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

ترجع صعوبة إحداث تحول ديمقراطي في الدول المغاربية عامة و ليبيا و موريتانيا خاصة إلى طبيعة النظم السياسية القائمة .

الفرضيات الفرعية:

- التحول الديمقراطي هو عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى أخرى غير تسلطية والتخلص من نظم الهيمنة نحو صيغ أكثر ديمقراطية في الحكم.
- الطبيعة القبلية للمجتمعات المغاربية.
- الدولة في البلدان المغاربية عبارة عن مكسب استعماري.
- عدم التطبيق الجدي لمبدأ الفصل بين السلطات.
- غياب الثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات المغاربية .

مفاهيم ذات صلة بالدراسة:

التحول الديمقراطي : هو الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام قائم على أساس ديمقراطي .

النظام الجماهيري: وهو نظام يعتمد على الديمقراطية المباشرة، الوحدة الأساسية في نظام الحكم الجماهيري هي المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتنعقد هذه المؤتمرات ثلاث مرات في السنة، يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي لجنة شعبية.

النظام الجمهوري: هو نظام أو أسلوب الحكم الذي يقوم على مبدأ سيادة أبناء الدولة الواحدة ومشاركتهم في اختيار حاكمهم الذي تحدد مهام عمله عبر الدستور، ويحق لأبناء الجمهورية المشاركة في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية، حيث لا يستطيع المحاكم أخذ قرارات بمعزل عن الرجوع إلى رأي شعوبهم عن طريق الانتخاب

التمثيل النيابي:

مهمة يقوم بها النائب العام لتمثيل منتخبيه في المجالس النيابية، بحيث يقوم الفرد بتوكيل أشخاص بهذه المهمة.

المؤتمرات الشعبية الأساسية: هي نظام للحكم يستهدف تطبيق الديمقراطية المباشرة بديلا لنظام التمثيل النيابي المعمول به حاليا في معظم أنحاء العالم، وهو يقوم على أساس حكم الشعب لنفسه بنفسه، وهذا النظام نادى به العقيد القذافي وهو مطبق في ليبيا منذ 1979، والمؤتمرات الشعبية الأساسية هي أداة

تشريع وليست أداة تنفيذ؛ بينما التنفيذ موكل للجان الشعبية التي تختار هذه المؤتمرات وتراقبها في أداء مهامها.

الإطار المنهجي:

نظرا لأن موضوعي هو دراسة مقارنة سنستخدم المنهج المقارن عند التطرق لدراسة طبيعة النظام السياسي في (ليبيا وموريتانيا) والإصلاح السياسي فيهما وذلك للوصول إلى تفسير نقاط الاختلاف والتشابه في الأداء.

إلى جانب المنهج المقارن سنستعين بالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي لتغطية جوانب البحث، وتتبع التطور التاريخي للنظام السياسي في كل من ليبيا وموريتانيا.

الاقتراب القانوني لمحاولة معرفة مدى التزام هيكلة النظام السياسي بالضوابط والقواعد القانونية.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني: سنركز اهتمامنا على دراسة الدولة الليبية ودولة موريتانيا .

الإطار الزماني: هذه الدراسة تتناول التجربة الديمقراطية في كل من ليبيا وموريتانيا وذلك خلال فترات متعاقبة.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

- قلة المراجع الخاصة بموضوع التحول الديمقراطي في ليبيا وموريتانيا باعتباره ظاهرة حديثة إن لم نقل نذرتها.
- قلة المراجع الموريتانية.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية والفرضيات المطروحة عمدنا إلى تصميم الدراسة وفق الخطة التالية. إذ قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تطرقنا للإطار النظري للدراسة بحيث عالجنا فيه مفهوم التحول الديمقراطي، العوامل المتحكمة فيه وعلاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له بالإضافة إلى أهم النظريات المفسرة له.

الفصل الثاني: تناولنا فيه التجربة الديمقراطية في ليبيا حيث تطرقنا إلى طبيعة النظام السياسي الليبي، ثم إلى تطوره ليليه الإصلاح السياسي في ليبيا.

الفصل الثالث: خصصناه لدراسة التجربة الديمقراطية الموريتانية، بحيث درسنا طبيعة النظام السياسي الموريتاني ثم تطوره ثم الإصلاح السياسي في موريتانيا.

الفصـل الأول
الإطـار العــام للتحول الديمقراطـي

تمهيد:

تعتبر ظاهرة التحول من أكثر القضايا التي شغلت بال المفكرين السياسيين والباحثين منذ القدم والديمقراطية هي نتيجة تطور تاريخي مستمر ومتراكم ساهمت فيه العديد من الأمم بحيث لم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم بل أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية، وصفة لأسلوب الحركة السياسية أو الاجتماعية لفرد أو مجموعة أو نظام وأصبح الإنسان يسمع عن أسلوب ديمقراطي للعمل السياسي وعن علاقات ديمقراطية بين القوى وعن أسلوب ديمقراطي للحوار، والتحول الديمقراطي عملية تتحول إليها المجتمعات عن طريق إصلاح مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات عديدة، ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة السياسية وشرعيتها ونمط الثقافة السائدة فيها ومستقبل النظام السياسي الذي يشهد تحولا ديمقراطيا ويمر بمرحلة انتقالية من نظام سياسي غير ديمقراطي باتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي وضمن هذا السياق فإن بداية التحول تعني تحطيم النظام السلطوي.

إن التحدي الذي يواجه النظم السياسية الحربية لي بناء الديمقراطية كنظام كامل وجاهز ولكن البدء في عملية التحول الديمقراطي بشكل سلمي يتم اختياره بوعي وقناعة تجنبا للصراعات والانفجارات الداخلية لان عملية التحول الديمقراطي تعني القبول بالتعددية السياسية واحترام الأخر وضمان حقوق وواجبات الأفراد.

وفي هذا السياق سوف نتناول في الفصل الأول ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي.

المبحث الثاني: العوامل المتحكمة في التحول الديمقراطي.

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتحول الديمقراطي.

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي من المفاهيم الحديثة التداول والاستعمال في المجال السياسي عموما، وهو بذلك لازال فرضية بحثية وصيغة إجرائية لمعالجة قضايا توطين الممارسة في البلدان التي لم تواكب التحول السياسي نحو الديمقراطية[1]، لذا نجد العلماء والباحثين أثاروا جدلا وخلافا حول تحديد مفهومه. ولندرس هذا الأخير سنتناول أربعة مطالب في هذا المبحث حيث نتناول في المطلب الأول تعريف التحول الديمقراطي وفي المطلب الثاني مراحل التحول الديمقراطي أما في المطلب الثالث سنتناول علاقة مفهوم التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له وبالنسبة للمطلب الرابع سنتطرق للأنظمة السياسية بما فيها النظام الديمقراطي، التسلطي والنظام الشمولي.

المطلب الأول: تعريف التحول الديمقراطي.

لقد خضع مفهوم التحول الديمقراطي باعتباره أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية لمحاولات معمقة للتأصيل المفاهيمي من خلال الاهتمام المتنامي لمختلف الأدبيات لهذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن مختلف الدراسات رغم اهتمامها بالعديد من المواضيع، إلا أن طبيعة التحول الديمقراطي الذي اتسم بالاتساع والشمول إلى جانب ضرورة صياغة تعريف إجرائي له فرض المزيد من الاهتمام بتأصيل هذا المفهوم[2].

1. معنى التحول:

لغة: يشير لفظ التحول إلى التغير أو النقل، فيقال حول الشيء أي غيره أو نقله من مكان إلى آخر أو غيره من حال إلى حال، ويقال تحول أي تنقل من موضع إلى موضع، وعن الشيء يقال تحول عنه أي انصرف عنه إلى غيره، وكلمة التحول تقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية كلمة transition وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو مرحلة أو مكان معين إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر[3].

[1] أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية : مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2014، ص 58.

[2] لقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، القاهرة مكتبة ميدولي، ط1، 2004، ص29.

[3] أمين البار، مرجع سابق، ص60.

أما اصطلاحا: التحول عند أودنيل o'donnell و شمتير schmitter يشير إلى المرحلة التي تفصل بين نظام سياسي وآخر وهذا يعني أن التحول هو تلك الفترة الزمنية التي تفصل بين نظامين سياسيين يفترض أنهما مستقران. ويتشابه مع مصطلح التغيير الذي يعني المرور من مرحلة إلى مرحلة أخرى، يعرف مصطفى الخشاب التغيير الاجتماعي على أنه، كل تحول يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية سواء كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنية معينة ويشير التغيير السياسي إلى مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة كما يقصد به الانتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضع ديمقراطي وحسب مجلة الكترونية متخصصة في علم الاجتماع فإن الفرق بين التغيير والتحول يكمن في المدة الزمنية اللازمة لذلك، فالتغيير يكون فيما يشهده المجتمع في مدة عشر سنوات، أما التحول هو ما يعرفه المجتمع من عشرين إلى ثلاثين سنة[1]

2. الديمقراطية:

مصطلح الديمقراطية يعد من المفاهيم التي دارت حولها النقاشات والجدالات ومازالت تستخدم جمعان شتى من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، لا يوجد هناك تعريف واحد للديمقراطية لكن هذا لا يجعلها غامضة غير محددة المعالم والصفات، فالديمقراطية لها مبادئ ومؤسسات وآليات وقيم وهي مفهوم حي، ينمو لذلك أصبح له تعريفات متعددة من باحث إلى آخر[2].

إن اللفظة يونانية ويعتقد محمد عابد الجابري أن الذي استعملها أول مرة كان يقصد منها التعبير عن فكرة مثالية، أكثر من التعبير عن واقع حي، أو عن تجربة ممارسة أو تمكن ممارستها. إنها حكم الشعب نفسه بنفسه وهذا معناها اليوناني الأصلي[3].

لقد عرفت الديمقراطية في المفهوم الغربي على أنها حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، بحيث يكون لإرادة الشعب بذلك حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية، فهي سيدة نفسها ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها، وعرفت أيضا على أنها حكم الشعب أو الحكومة

[1] سي عيسى بوعليلى، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر دراسة نقدية، مذكرة ماستر المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2016/2015، ص 11.

[2] علي خليفة الكواري وآخرون: الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتغيير المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2002، ص 18/17.

[3] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 3، 2004، ص14.

الشعبية، وهي التي تعمل على تحقيق مصالح الشعب وتقوم على أساس المساواة السياسية بين الأفراد وتعارض احتكار الامتيازات السياسية لأي طبقة من طبقات الشعب وتحتم أن يكون بين يدي الأغلبية[1]. إما إذا عدنا إلى منجد اللغة العربية فنجد أن الديمقراطية هي إحدى صور الحكم ، تكون السيادة فيه للشعب، حكم الشعب نفسه بنفسه وقوامها احترام حرية المواطنين والمساواة بينهم[2].

التحول الديمقراطي: Democratic Transformation

يشير معنى التحول الديمقراطي إلى تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، والتحول الديمقراطي عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية[3].

يعرفه شميتر schmitter بأنه عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفرادا أو موضوعات لم تشملهم من قبل... إذن هي عمليات وإجراءات يتم اتخاذها لتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر[4].

من جهته صامويل هانتنجتون Huntington Samuel يعرفه بأنه عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح[5].

وعليه فإن عملية التحول الديمقراطي لا تحسم دائما الشكل النهائي لنظام الحكم فقد تؤدي إلى انهيار النظام السلطوي وإقامة شكل من أشكال الديمقراطية، وقد تتم العودة إلى بعض أشكال الحكم

[1] لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص12.

[2] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق، بيروت، ط 1، 2000، ص 483.

[3] بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 28.

[4] أمين البار، مرجع سابق، ص 74.

[5] شهر زاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 10.

السلطوي، ومن جهة ثانية فإن نجاح عملية التحول الديمقراطي تؤدي إلى ذلك الترتيب المؤسسي الذي يمكن من زيادة التنافس وتوسيع المشاركة واحترام الحريات المدنية والسياسية[1].

يقصد بالتحول الديمقراطي المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي وعليه، فالتحول الديمقراطي هو عملية تهدف إلى إعادة النظر في ميزان القوى على مستوى النظام السياسي والعمل على إعادة التوازن بين القوى الرسمية المتمثلة في الدولة والمؤسسات غير الرسمية المتمثلة في المجتمع المدني[2]. ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أهم سمات التحول الديمقراطي والمتمثلة في:

- إن عملية التحول الديمقراطي هي عملية معقدة للغاية وتشير إلى التحولات في الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الثقافية الاجتماعية والاقتصادية.
- إن عملية التحول الديمقراطي تنسم بعدم التأكد، كما تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى النظام السلطوي حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.
- إن عملية التحول الديمقراطي تمر بمرحلتين نوعيتين وفقا لما يراه "شميتر" تتمثلان في مرحلة التحول إلى الليبرالية ثم مرحلة التحول إلى الديمقراطية[3].

المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة تمر بأربعة مراحل للوصول إلى حكم ديمقراطي من خلال ترسيخ الهياكل والأوضاع المؤيدة إلى تحول هيكلي وتغيير النظام من الحكم السلطوي[4].

ميز كل من "أودنيل" و"شميتر" بين مرحلتين نوعيتين هما: التحول إلى الليبرالية السياسية ثم التحول إلى الديمقراطية ذاتها[1]، ومع ذلك وبهدف الدراسة والتحليل يمكن الفصل بين هذه المراحل وتقسيمها إلى أربعة مراحل رغم تداخلها واقعيا[2].

---

[1] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009 –2010، ص26.

[2] سي عيسى بوعليلى، مرجع سابق، ص 13.

[3] زيتوني بن ثابت الأمين، بن شنة علي، واقع الحركات الإسلامية في ظل التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015–2016، ص29.

[4] Mahmoud monshipouri, démocratisation le beralisation and human, rightsin the third world (bouldes, lynnepiennerpulilishers) 1995-p16

1. مرحلة انهيار أو انحلال وتفكك النظام السلطوي القديم:

ذهب الدارسون إلى أن الحديث عن انهيار النظام السلطوي يبدأ عادة بظهور منظمات أو جماعات تنذر بتهديد هيمنة الحزب الأول على الساحة السياسية ثم يلي ذلك بروز انقسامات في صفوف القيادة السياسية ،يعيش المجتمع خلال هذه المرحلة الأولى عددا من الصراعات بغية إرضاء مصالح من يقودون عملية التحول، وتحديد قواعد اللعبة السياسية والفاعلين المسموح لهم بدخول الساحة السياسية. وتحدث تلك الصراعات بين المتشددين (الذين يعارضون عملية التحول الديمقراطي بهدف البقاء في السلطة) والمعتدلين الذين يدركون أن النظام الذي ساعدوه وتمتعوا في ظله بالمزايا، عليه أن يدخل بعض الإصلاحات ويخضع لشكل من أشكال الشرعية الانتخابية[3] ما يمكن الإشارة إليه أن انهيار النظام السلطوي لا يؤدي بالضرورة إلى قيام نظام ديمقراطي فهناك ديمقراطيات تجهض بمجرد ظهورها بينما لا يصل البعض الآخر إلى مرحلة التماسك والتدعيم[4].

2. مرحلة اتخاذ القرار بالتحول أو إقامة النظام الديمقراطي:

هي أخطر مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي نظرا لازدياد خطر الارتداد فيها إلى الحكم السلطوي وقد وصفها المنظر البولندي في العلوم السياسية آدمبر جيفورسكي بأنها تشبه آلة الغزل pinball فبمجرد أن ترتفع الكرة لتدور إلى الأعلى فهي أيضا يمكن أن تهبط وتدور إلى الأسفل بطريقة شديدة السرعة. أثناء هذه المرحلة يتم اتخاذ القرار للقيام بعملية التحول الديمقراطي، وتتواجد مؤسسات النظام القديم مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد مما يجعل المعتدلين والمتشددين يتقاسمون السلطة إما بالصراع أو الاتفاق كما وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فيلتزم المحكومين بطاعة الحاكم والقبول بقواعد اللعبة السياسية[5].

3. مرحلة الترسيخ الديمقراطي:

---

[1] أمين البار، مرجع سابق، ص 77.

[2]dohchull shin, on the thid wave of democratisation op cit p 143

[3] أمين البار، مرجع سابق، ص 78-79.

[4]larrydiazmond political cultur and democracy in developing countriers (london, lynne, piennerpublihers) 1993-p145.

[5] بن ثابت زيتوني، مرجع سابق، ص 32-33.

وهي المرحلة التي يسود فيها الاعتقاد من قبل الفاعلين السياسيين الرئيسيين أو الأحزاب وجماعات المصالح أو أي قوى أو منظمات بعدم وجود بديل عن العمليات الديمقراطية للوصول إلى السلطة[1]، يصبح الاعتقاد لدى الفاعلين السياسيين الرئيسين بعدم وجود بديل عن عملية الديمقراطية للوصول إلى السلطة وبالتالي يتحقق التماسك الديمقراطي بتخلي النظام الجديد عن المؤسسات الموروثة عن النظام السلطوي القديم وفي نفس الوقت بناء مؤسسات جديدة تفرز القواعد الديمقراطية. كما أن رضا النخبة الحاكمة بالترتيبات المرتبطة بالمشاركة الواسعة في الانتخابات وتحقيق السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية من خلال إخضاع الجيش وأجهزته لسيطرة الرئاسة المدنية المنتجة هي مسائل من شأنها تحقيق الدعم والتماسك الديمقراطي[2]، وهي المرحلة التي يتم من خلالها تحول جميع مظاهر مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية إلى واقع حي، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات السياسية المعترف بها والمنظمة التي تتمتع بالمشاركة الفعالة من قبل الأفراد[3].

4. مرحلة النضج الديمقراطي:

يتمتع فيها المواطنون بحقوقهم السياسية وترتفع قدرتهم على المشاركة في صنع القرار السياسي في هذه المرحلة تتحقق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتشمل هذه الحقوق تقارب مستويات الدخل والثروة وإتاحة التعليم والرعاية الصحية والمساواة في الفرص[4]، فحسب جون لوكا Jean leca أن التحرك نحو الديمقراطية عملية يتم بموجبها تطبيق المواطنة وتوسيعها لكي تضم أشخاصا لم يكونوا يتمتعون بالمواطنة سابقا، أو تهديدها لكي تشمل قضايا ومؤسسات لم تكن سابقا موضوعا لمشاركة تمليها المواطنة[5].

المطلب الثالث: علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له.

يرتبط مفهوم التحول الديمقراطي بمجموعة من المفاهيم التي تتداخل معه من ناحية وتختلف وتستقل عنه من ناحية أخرى وعليه سوف نتطرق إلى علاقة التحول الديمقراطي بالمصطلحات التالية:

1. التحول الليبرالي: libera lisation

[1]Guillermo odonnl, illusion aout consolidation, journal of democracy, vol 7. N°2,(april 1996), P36.

[2]مصطفى بلعور، مرجع، سابق ص 28.

[3]عايدة مسلم حماد النوايشة، دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، 2010 – 2011، ص 51.

[4]مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 28.

[5]Jean, leca « la démocratisation dans le monde arabe » démocratie sans démocrates paris 1994, p 36

ويعني توسيع نطاق الحريات الفردية وإعادة تحديدها وذلك بتقديم مجموعة من الضمانات لحماية الفرد والجماعة من تعسف الدولة، وتتجسد هذه العملية في الإفراج عن المساجين السياسيين والسماح بالتعبير عن الرأي بكل حرية في كل القضايا ذات الشأن العام زيادة إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة[1]، ففي التحول الليبرالي يقدم الحكام مجموعة من التنازلات للإبقاء على النظام السلطوي والنخبة الحاكمة فتكون هذه التنازلات بمثابة تخفيف القبضة الحكومية على المجتمع بتوسيع مجالات الحرية لكن دون المساس بطبيعة النظام السائد.

على عكس التحول الديمقراطي الذي يبدأ عندما يصبح الحكام غير قادرين على السيطرة على الأوضاع الداخلية للنظام وعدم إمكانية الاستمرار في الحفاظ على طبيعة النظام مما يؤدي إلى تغيير النخبة الحاكمة عن طريق انتخابات تعددية[2].

2. الانتقال الديمقراطي: Démocratic Transition.

هو مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي والبناء المؤسسي التي تخوضها المجتمعات بصفة مستمرة ، تصاغ فيها أساليب وقواعد لحل الصراعات بطرق سلمية ، وذلك بوضع دستور ديمقراطي توافقي وتنظيم انتخابات نزيهة وحرة، وبالتالي فالانتقال الديمقراطي هو انتقال النظام السياسي من حالة الاستئثار بالسلطة إلى تجربة ديمقراطية بطريقة سلمية تدريجية ومنظمة عبر آليات ديمقراطية لتكريس المؤسسة السياسية للديمقراطية القائمة على الشراكة والمواطنة والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحرية تشكيل الأحزاب[3].

3. الإصلاح السياسي :politicol reform

هو أحد المفاهيم التي لا يرد بشأنها مفهوم محدد في إطار العلوم السياسية، وعلى العموم فهو يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته واستنادا لمفهوم التدرج، وذلك بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام

[1] مبارك أحمد، القادة الجدد ومستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية، مركز المحروسة القاهرة، ط 1، 2011، ص 33.

[2] مسلم باب غربي، محاولة في تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص238.

[3] سي عيسى بوعليلي، مرجع سابق، ص 15.

وبآليات نابعة منه[1]، وعليه فالإصلاح السياسي يعمل على الزيادة من فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسسات تفتح المجال أمام حماية حقوق وحريات الأفراد وتفعيل آليات الرقابة والمشاركة ،ويتم ذلك في ظل استمرار النخب السلطوية في الحكم واستمرارية النظام السلطوي.

إذا كان الإصلاح السياسي يسعى إلى إعادة تشكيل النظام ليتلاءم مع المتغيرات البيئة الداخلية والخارجية فان التحول الديمقراطي مرحلة من مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى ديمقراطي، وإذا كانت عملية الإصلاح السياسي تتم في ظل استمرارية قيام النظام السلطوي وممكن استمرار نفس القيادة، فإن مرحلة التحول الديمقراطي تسقط فيها النخب والمؤسسات السلطوية الموروثة من النظام السابق وتنشئ نخب ومؤسسات ديمقراطية جديدة جاءت بها انتخابات نزيهة وحرة[2].

المطلب الرابع: الأنظمة السياسية.

تطورت الأنظمة السياسية المحددة لأطر التفاعلات بين الحاكم والمحكومين وتعددت تصنيفاتها نتيجة التحولات في الظروف السياسية من جهة ومن جهة أخرى نتيجة تطور الفكر السياسي والاهتمام بإيجاد النظام الأمثل الذي يخدم مصلحة النظام نفسه أو يخدم مصلحة الدولة، فشهدت طبيعة الممارسة السياسة ثلاث أنواع من الحكم في تسيير المصالح السياسية لمختلف ما يمس المحكومين والدول بشكل عام وهي النظام الديمقراطي، النظام الشمولي والنظام التسلطي.

1. النظام الديمقراطي:

إن النظام الديمقراطي يقوم على عناصر رئيسية، بإعطاء الفرد حق بلورة خيارات وطرحها، وأفضليات خاصة به ،ثم حق السياسيين والقادة في التنافس لإبراز هذه الأفضليات للشعب والحكومة، وحسم الخلاف بينها عبر الانتخابات، وأخيرا حق الجمهور بأن تظهر مطالبه حسب الأفضليات التي حظيت بالدعم الأكبر في صناديق الاقتراع في سياسات الحكومة[3].

إن النظام الديمقراطي رغم قدمه شهد انتشارا هائلا في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) وانهيار الأنظمة الفردية في روسيا القيصرية وإمبراطورية النمسا

[1] محمد سعد أبو عامود، محددات مستقبل الاصلاح السياسي في الدول العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر " قضية الديمقراطية في الوطن العربي"، (القاهرة 3-4 ماي 2004)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، ص 2.

[2] عبدالغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، الكتاب الأول، التنمية السياسية وبناء الأمة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط2، 2006، ص129.

[3] محمد أحمد المقداد، اسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزات، 2006/12/13، ص113،مأخوذة من:
http /wel2.aabv.edu .go /nara/manar/supoitlfe/1373 .doc

والمجر وألمانيا وتركيا وغيرها، وأصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم مما اضطر حتى الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية إلى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه أو عن طريق ممثليه، مع اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الشعب[1].

النظام الديمقراطي آت من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه. ولذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تضع الأنظمة وهي التي تستأجر الحاكم ليحكمها وتنزع منه هذا الحكم متى أرادت، وتضع له النظام الذي تريد لأن الحكم عقد بإجازة بين الشعب والحاكم ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب. وعلى أساس نظرية "سيادة الأمة" قام النظام الديمقراطي كوجه لنظام الحكم ينبثق من العقيدة الرأسمالية والتي فصلت أي علاقة للدين بمعالجة مشاكل الإنسان والحياة[2].

ومن أهم خصائص النظام الديمقراطي تتميز الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص يتجلى أهمها في أنها مذهب سياسي من ناحية وأنها فردية من ناحية ثانية كما أن الديمقراطية التقليدية تتميز بأنها تتقرر مبدأ المساواة أمام القانون[3]. وهو يضم أربعة أنواع من الأنظمة الديمقراطية: رئاسي، برلماني، شبه رئاسي، نظام الجمعية.

2. النظام الشمولي:

الشمولية شكل من أشكال الحكم السياسي للطغيان ، ظهرت في القرن العشرين وهي نظام المجتمع المغلق وهي ذات طبيعة استبدادية منحدرة من الفاشية والنازية، وتعني سيطرة الحزب الواحد في الدولة. ووسائلها القمع والإرهاب، كما تسيطر على حرية الرأي والتعبير وكافة وسائل الإعلام والنشاطات السياسية، أول خطوة يقوم بها النظام الشمولي هي تدمير هيكل المجتمع ،وقد أشار كارل فريدريش وريمون أرون إلى خمس صفات أساسية تميز النظام الشمولي منها:

أنه حزب وحيد يراقب جهاز الدولة يديره رئيس ذو كاريزمة خاصة ،نظام يتميز بالطغيان أي نظام يعطي لطرف واحد الصلاحية الاحتكارية للنشاط السياسي، نظام إيديولوجي لكل حزب شمولي مسيطر له ايديلوجية خاصة ، كما يتميز باحتكار وسائل الاتصال الجماهيرية ووسائل الإقناع المتمثل في

[1] صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990- 1991، ص22.

[2] محمود الخالدي، نقض النظام الديمقراطي، بيروت، دار الجيل، مكتبة المعتسب، عمان، ط1، 1984، ص15.

[3] جدي أحسن،تودرت عبد الكريم،أنواع الأنظمة السياسية،31-05-2011مأخوذة من الموقع التالي:

http:// saimouka l woidpress. com

جميع وسائل الإعلام بالإضافة إلى إدارته المركزية للاقتصاد[1]. يرى اميليو جنتل "أنه من عبارة شمولية يفهم: تجربة هيمنة سياسية تقودها حركة ثورية مكونة في حزب عسكري التنظيم، يستجيب لمفهوم سياسي أصولي يهدف لاحتكار السلطة ويعمل بعد استلامها بطرق غير شرعية ،لهدم النظام السابق عليه وإعادة صياغته ويقيم دولة جديدة، مؤسسة على الحزب الواحد، وتقوم هذه الدولة الجديدة بالسطو على المجتمع لإخضاعه أو إدماجه"[2].

3. النظام التسلطي:

في ظل النظام التسلطي تقمع المعارضة المنظمة ويعد من حركة ونشاط مؤسسات المجتمع، لكنه لا يحاول السيطرة عليها. أما فيما يخص صور الصراع بين مكونات البناء الاجتماعي فإنه يحاول حصرها دون أن يلغيها، وهذه الأنظمة التسلطية ليس فيها الصلابة التي تميز الشمولية لكنها تفتقر أيضا إلى مرونة النظام الليبرالي بحكم السيطرة الثقيلة للنظام السياسي، وبالتالي فهي تميل إلى أن تكون ذات طابع غير مستقر، في الأخير يلاحظ أن هذه الأنظمة التسلطية تتسم بميلها إلى الاستقلال الإيديولوجي من خلال محاولة صياغة إيديولوجية وسطية لتصاغ بطريقة جيدة حسب الأحوال بحيث تقتبس بعض عناصر الماركسية وبعض عناصر الليبرالية[3].

[1] مساهل فاطمة، الشمولية وتدميرها لبني المجتمع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاقتصادية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 1-4. متحصل عليها من الموقع التالي:

www.univ-chelef. Dz / ratsh/larevue- N14/article-revue-academi-N-14. 2015/ lettre-philosophie.

[2] جدي أحسن وآخر، مرجع سابق،ص24.

[3] مرجع نفسه، ص 09-10.

المبحث الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.

يلاحظ أن درجات التحول الديمقراطي قد نمت في إطار تداخل شديد الترابط بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، وقد ميز الكثيرون بين هذه العوامل الدافعة للتحول الديمقراطي.

المطلب الأول: العوامل الداخلية.

وتتمثل في العوامل المتعلقة بالبيئة الداخلية للنظام السياسي وهي:

1. دور القيادة والنخب السياسة:

من الناحية الفعلية تعد القيادة السياسية عامل هام من عوامل التحول الديمقراطي والتي تساعد على اتخاذ القرار في ذلك، من حيث فشل أو نجاح عملية التحول الديمقراطي بحيث أنه من الضروري لعملية التحول الديمقراطي وجود قيادة ماهرة حتى يتثنى لها من مواجهة حركات المعارضة السياسية المختلفة بها[1]. قد تكون نتيجة إدراك القيادة بأفضلية القيام بعملية التحول الديمقراطي لأن تمسكها بالسلطة سيؤدي إلى تكاليف مرتفعة، أو نتيجة اهتزاز وتردي شرعية النظام القائم لعدم قدرته على تلبية احتياجات ومطالب شعبه، ويمكن أن يرجع السبب إلى اعتقاد القادة أن التحول الديمقراطي سوف ينجم عنه اكتساب دولتهم العديد من المنافع مثل زيادة الشرعية الدولية والتخفيف من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهم[2]، لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لابد على القيادة السياسية إدراك البدائل المتاحة والتوقيت والأسلوب المناسب لتغيير النظم السلطوية والبدء بعملية التحول الديمقراطي إلى جانب توفير عوامل أخرى تتمثل في تنامي دور الطبقة الوسطى وتنامي مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات[3].

2. انهيار شرعية النظم السلطوية:

[1] أبو الحسن بشير عمر، دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي، ص 7.مأخوذة من الموقع التالي:
http://www.ssrcaw.org/ar/shw.art.asp ?aid=431 302

[2] بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 36.

[3] فايز ربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 130.

إن الشرعية تمثل ضمانة استمرار السلطة وتجديدها من عقبة إلى أخرى على أسس ثابتة تمنع الحاجة إلى القوة والاستيلاء، فيرى العالم الألماني ماكس فيبر

أن نظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة وتقوم علاقة الحاكم والمحكوم على التفاعل وتبادل الرأي فالمحكوم يندفع إلى المشاركة بفعل اعترافه بالحكم والحاكم يندفع إلى قبول المشاركة بفعل استمداد شرعيته من المحكوم[1]. يفقد النظام شرعيته بسبب التغيير في القيم المجتمعية، إذ يصبح المجتمع أقل تسامحا مع النظام السلطوي وينبغي الإشارة إلى أن المشاكل الشرعية بالنسبة لنظام ما لا تقود بطريقة آلية إلى انهياره، بل أنها تنذر بمواجهة النظام العديد من التحديات المؤسسية، وتختلف مشكلات الشرعية حسب طبيعة النظام، إلا أن القاسم المشترك بالنسبة للحكومات الديمقراطية هو أن شرعيتها تعتمد على الأداء الناجح، حيث يقيم الحكام شرعيتهم على أساس أدائهم وليس على أساس ما يتوقعه منهم منتخبوهم، بينما في النظام السلطوي ليس هناك فرق بين شرعية الحكام والنظام، ولذلك كان للقصور في الأداء الاقتصادي للنظم الدكتاتورية أثره في ظهور أزمة الشرعية لهذه النظم[2].

3. العامل الاقتصادي:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي غير أنه ليس العامل الحاسم، حيث أنه لا يوجد نمط أو مستوى محدد من النمو الاقتصادي لتحقيق عملية التحول الديمقراطي، فقد أترث العوامل الاقتصادية حسب صامويل هانتجتون في الموجة الثالثة على عملية التحول الديمقراطي بثلاث طرق، فالأولى نجحت نتيجة الطفرة التي شهدتها أسعار النفط والثانية تحققت نتيجة وصول عدد من الدول إلى مستويات نمو اقتصادية عالية ساهمت في تحقيق عملية التحول الديمقراطي ، أما الثالثة فارتبطت بتحقيق النمو الاقتصادي الشديد السرعة إلى زعزعة الأنظمة الشمولية في عدد من الدول[3].

يعد العامل الاقتصادي من العوامل التي تؤثر على شرعية الأنظمة التسلطية، ففي حال تردي الأوضاع الاقتصادي تهتز شرعية النظام السياسي نتيجة لنوع من الغضب الذي يسود المجتمع، ولعل

---

[1] علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 130.

[2] مودع زهيرة، مرجع سابق، ص 19.

[3] صامويل هانتجتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، الموجهة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، دار سعاد الصباح، مصر، ص 120.

تردي الأوضاع الاقتصادية التي عانت منه الكثير من الدول النامية، منها أنظمة حكم عربية كان عاملا حاسما في اهتزاز شرعية نظمها السياسية وظهر ذلك جليا في الكثير من الانتفاضات والمظاهرات التي شهدتها تلك الدول[1].

4. فعالية المجتمع المدني:

إن الصلة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي واضحة ومنطقية، فالديمقراطية مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساتها للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة او المصالح المتضاربة، ومن ثم فان الأساس المعياري للمجتمع المدني هو الأساس المعياري للديمقراطية[2]. يعتبر المجتمع المدني العامل الذي يساعد على زعزعة مركز الأنظمة السلطوية فعلى المستوى الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والتصنع والتحضر، تعمل هذه المتغيرات جميعا على خلق وتقوية جماعات المصالح والتجمعات الطوعية فالعديد من هذه الأنظمة هي الحجر الأساس للديمقراطية وقد تتصف الدولة بمجموعة من الصفات التي تكسب لها القدرة على التدخل في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها، الأمر الذي يجعل منها قيمة مركزية في المجتمع وأداة تحقيق التوقعات، وعندما تصبح الدولة ناطقة الفعلية باسم المجتمع يتضاءل دور المجتمع المدني وتضمحل وظائف المعارضة السياسية[3].

المطلب الثاني: العوامل الخارجية.

تعتبر العوامل الخارجية من أهم العوامل المساهمة في دفع عملية التحول الديمقراطي خاصة في البلدان النامية ويمكن تقسيمها إلى أربع عوامل وهي:

1. دور القوى الخارجية في دفع التحول الديمقراطي:

يمكن القول أن هناك مصادر للتأثير يمكن من خلالها للدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) والهيئات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ممارسة الضغوط على النظم السلطوية خاصة في دول العالم الثالث للإسراع في عمليات الإصلاح السياسي، كما تستطيع هذه الدول والهيئات تقديم حوافز إيجابية للدول التي تدعم التحول إلى الديمقراطية. هذه الضغوط والحوافز في نفس

[1] لعياضي يوسف، التحولات السياسية الراهنة وأثرها على إرساء مبدأ الديمقراطية (تونس)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014- 2015، ص 17.

[2] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 18.

[3] سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، للخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص 200.

الوقت أدت إلى أضعاف الأساس المادي للحكم السلطوي (من خلال قطع المساعدة الاقتصادية والعسكرية) وأيضا إضعاف أساسه المعنوي من خلال تشجيع الجماهير على إدراك أن التحول الديمقراطي هو أساس المستقبل المزدهر والتحضر[1].

2. النظام الدولي:

لقد شهدت البيئة الدولية تغيرات جدرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، وتحول أغلبها إلى الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي وهذه الثورة كما وصفها البعض، أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغير والإصلاح لدى حكام النظام الشمولي مع اختلاف في الدرجات إن تلك التغيرات التي حدثت في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية، حيث انهيار الأنظمة الشيوعية عجلت بتحقيق الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي[2]. وهنا بدأ الضغط على النظم الغير ديمقراطية حتى تجري إصلاحات وتغيرات على نظمها السياسية وتدعم هذا الطرح لدى قوى المعارضة التي أصبحت تطالب بالحرية وبحقها في التعبير والمشاركة السياسية والمنافسة على كسب رضا الرأي العام والوصول إلى السلطة وينطبق الأمر بصورة واضحة وبدرجات متفاوتة على الكثير من النظم السياسية العربية[3]. مع تخلي الاتحاد السوفياتي عن النظم التسلطية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم، حيث وجدت الديمقراطية مكانا لها ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى لنشرها في مختلف أنحاء العالم، وهذا ما أكده الرئيس كلينتون في حملته الانتخابية في 1992 على أن تبني الديمقراطية سيكون على رأس أولويات إدارته وأن التحول الديمقراطي كان موضوع الوحيد للسياسة الخارجية[4].

3. ضغوط المؤسسات المالية الدولية:

يظهر دور المؤسسات المالية الدولية في دعم عملية لتحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث من خلال منح مجموعة من التسهيلات والمساعدات المختلفة (الاقتصادية، المالية، الفنية، الإدارية)، أو تبني برامج التكييف والتعديل الهيكلي القائم على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام ودعم القطاع الخاص مقابل تبني الديمقراطية، ومنه فإن المؤسسات المالية والدولية تفرض شروط اقتصادية على الدول لتحقق

[1] أمين بار، مرجع سابق، ص 107.

[2] لعياضي يوسف، مرجع سابق، ص 18 – 19.

[3] مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 36.

[4] شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 22.

إصلاحات سياسية، والمطالب ذات الطابع السياسي التي تطرحها هذه المؤسسات عادة ما تشمل ضرورة تبني الحكم الراشد أو الحكم الصالح الذي يحدد عناصره البنك الدولي في (الشفافية، المسؤولية، اللامركزية، التنسيق)، وكثيرا ما تنطبق هذه الشروط بصورة شكلية للحصول على امتيازات هذه المؤسسات[1]. وبالمتابعة التاريخية يبدوا أن المساعدات المقدمة من الدول والمؤسسات المانحة أصبحت تمثل سلاحا سياسيا استراتيجيا يستخدم للحصول على تنازلات سياسية واقتصادية من جانب النظام المتلقي لها، ليس هذا فحسب بل لغرض أنماط معينة من السياسات والتوجهات ودمج المجتمعات المتلقية في شبكة واسعة من العلاقات والنظم تصنع ما يعرف بالتبعية، وهي أمور تداولتها وسائل الإعلام علنية كما حدث في قمة الدول الصناعية الكبرى بشأن حجم المساعدات التي يمكن تقديمها لجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق ولدول الجنوب[2]. من هنا تتضح ضغوطات الدول والمؤسسات المالية المانحة للمساعدات على النظم السلطوية من أجل الإسراع في عملية التحول نحو الديمقراطية، إذ أصبحت تؤكد على ضرورة توسيع قاعدة المشاركة السياسية والمسؤولية الشعبية والحرية الاقتصادية[3].

4. ظاهرة العدوى والانتشار أو المحاكاة (كرات الثلج) (الديمينو):

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المساعدة على قيام التحول الديمقراطي (الموجة الثالثة) وهذا حسب ما يراه صامويل هانتجتون وكما سماه أيضا بالعمل العرضي أو العدوى أو المحاكاة أو كرات الثلج، وهو يقصد بهذا أن نجاح التحول في دولة ما يشجع على إحداث تحول ديمقراطي في دولة أخرى إما لأن مشكلاتها متشابهة أو تعتبرها دواء لحل هذه المشاكل أو أنها نموذج ناجح يمكن الاقتداء به[4].

وتتم عملية التحول بالمحاكاة سواء نتيجة لتشابه المشاكل التي تواجه الدول المعينة أو الاعتقاد بأن نجاح التحول الديمقراطي يوفر الحل لهذه المشاكل، أو لأن الدولة التي تحولت إلى الديمقراطية أصبحت قوية وتعتبرها الدول الأخرى نموذجا سياسيا يقتدي به، كما أن نجاح التحول يثبت للقيادات السياسية إمكانية إنهاء النظام السلطوي، وإرساء النظام الديمقراطي عن طريق تقليد ومحاكاة الأساليب التي اتبعتها الدول التي نحج فيها التحول الديمقراطي[5].

---

[1] بن عطا الله عبد الحق، خثير يوسف، مرجع سابق، ص 20- 21.

[2] صالح سالم، زرنوقة، أثر التحولات العلمية على مؤسسات الدولة في العالم الثالث ،السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 71.

[3] بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 43.

[4] صامويل هانتجتون، مرجع سابق، ص 163.

[5] أحمد منصور، مرجع سابق، ص 43.

أخيرا إن تجربة التحول الديمقراطي تتمتع بالخصوصية من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة حيث يلعب كل عامل من العوامل السابقة دورا في عملية التحول الديمقراطي لكن تختلف أهميته من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى.

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتحول الديمقراطي.

اهتم دارسوا التحول الديمقراطي في العديد من بلدان العالم إلى إيجاد تعريف له و تحديد وعوامله وبيان الأنماط والنظريات التي تتبعها عملية التحول الديمقراطي، وقد اختلفت الأنماط والنظريات من باحث لأخر باختلاف المعايير والمقاييس التي تم استخدامها، وسنتناول في هذا المبحث نظريات التحول الديمقراطي، حيت اتفقت الكثير من الأدبيات حول ثلاث مداخل رئيسية لتغير نظريات حول التحول إلى الديمقراطية تمثلت في التحول التحديثي والانتقالي والبنيوي.

المطلب الأول: المدرسة الحداثية.

سيمور مارتن ليبست seymour martin lipset.

ظهرت مدرسة الحداثة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، تعني الحداثة التصنيع، التمدن، العلمانية وتعميم التعليم واتساع رقعة المشاركة السياسية. وهي عملية تعديل البيئة الاجتماعية والتغيير في اتجاهات الأفراد وسلوكاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[1].تجدر الإشارة إلى أن هذا المدخل (التحديثي) يؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية التحول الديمقراطي ويربط بين الديمقراطية اللبرالية والتنمية الاقتصادية[2]. وضرورة توفر عدد من الشروط الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي ويمكن حصره في ارتفاع مؤشر النمو الاقتصادي الذي يتبعه ارتفاع في الدخل الفردي ثم توسيع في القاعدة الشعبية، فانتشار لمستوى التعليم والذي يدوره يرفع من نسبة المشاركة السياسية بالإضافة إلى أن التنمية الاقتصادية تخفف من حدة التفاعلات السياسية وتختلف مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة تعمل على تمهيل بناء الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي[3].

كما يرى موشي لوين Moshé Lewin أن الديناميكية الاقتصادية والاجتماعية التي طبعت الاتحاد السوفياتي في السبعينات هي التي وفرت الأرضية المناسبة والشروط الملائمة للإصلاحات

[1] سي عيسى بوعليلي، مرجع سابق، ص21 .

[2] هشام، بحث حول أليات وعوامل التحول الديمقراطي، 08 فبراير 2011، ص 24 –27 مأخوذة من الموقع:
https://www.tomohna.net/up/show thread. php.

[3] بن عطاالله عبد الحق وخير يوسف، التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2014 –2015، ص26.

السياسية التي قام بها غورباتشوف، فالمجتمع المتمدن والمعقد لا يتجاوب مع مؤسسات سياسية مختلفة مما يستلزم تأقلمها مع المعطيات الجديدة للعالم الحديث[1]. فأصحاب هذه النظرية رغم أنهم يختلفون في درجة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية إلا أنهم اتفقوا على أن دور الطبقة الوسطى قوي في عملية التحول الديمقراطي، فتوسيع مجال التصنيع والتحديث ودرجتهما وتزايد نطاق التعليم ومستوياته وزيادة التمدن واتساع رقعة استخدام التكنولوجيا خاصة الاتصالات ووسائل المواصلات كلها تسهم في نمو مستوى المعيشة والتغيير في القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية، ذلك ما سيؤدي إلى نشوء طبقة وسطى تمهد لبزوغ مجتمع مدني واع يدرك أهمية الشأن السياسي. هذه الطبقة الوسطى التي تكون لبنة المجتمع المدني تمتاز بالمشاركة السياسية وروح النقد والمحاسبة [2].

سيمون مارتن ليبست يرى أن هناك علاقة طردية بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، مؤكدا أن العامل الاقتصادي هو الذي أدى إلى استقرار الديمقراطيات الغربية ويؤكد أن هناك علاقة خطية بين النمو الاقتصادي ومستوى المعيشة وتطوير الديمقراطية في أي بلد، لكن بعد الانتقادات الموجهة له، اعتبر أن النمو الاقتصادي بشكل عام يساهم في التحول الديمقراطي. وفي نفس السياق يؤكد لاري دياموند أن النمو الاقتصادي يسهل عملية الدمقرطة من خلال دعم تطور الطبقة الوسطى وخلق مؤسسات أهلية مستقلة[3].

المطلب الثاني: المدرسة البنيوية.

ينطلق البنيويون من مقاربة مفادها دراسة العلاقة والتفاعل بين ملاك الأرض الكبار والفلاحين والبرجوازية من جهة، والدولة من جهة ثانية وكيفية تغير هذه العلاقة استجابة لديناميكية التطور الاقتصادي الحديث في المجتمع. تركز المدرسة على التشكيلات الطبقية والبنى الاجتماعية والتطور التاريخي في إطار علاقات القوى العالمية وتوازناتها، كما تحلل على نحو خاص العلاقات الداخلية المتبادلة بين البنى الاجتماعية وسلطة الدولة وبروز علاقات الإنتاج الرأسمالية، وهكذا يسعى كل الفاعلين الاجتماعيين وفقا لمصالحهم الاقتصادية واستجابة لمحددات بنيوية إلى رسم استراتيجية تتيح اكتساب

[1] سي عيسى بوعليلي، مرجع سابق، ص 22.

[2] صالح بلحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، مقال نشر في الموقع الالكتروني لجامعة شلف، تاريخ الزيارة 27 /12 /2017 (14: 22):

www.univ.chlef.dz/ unbc/…/.com.dic- 2008. 28 pdf

[3] سي عيسى بوعليلي، مرجع سابق، ص 21-23.

السلطة السياسية[1]. ترتكز المدرسة البنيوية في تفسير عمليات التحول الديمقراطي على مفهوم "بنى القوة والسلطة المتغيرة" تدريجيا عبر فترات تاريخية طويلة[2].

وقدم العالم الأمريكي مور بارنتجون إحدى أهم الدراسات الكلاسيكية للمدرسة البنيوية في هذا الموضوع واعتمد في دراسته على المقارنة التاريخية للمسار السياسي الذي اتخذته كل من انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مسار الديمقراطية الليبرالية) والمسار الذي انتهجته كل من روسيا والصين (مسار الثروة الشيوعية) والمسار الذي انتهجته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية). وتمت المقارنة في إطار العلاقات المتفاعلة لأربع بنى للقوة والسلطة ثلاث منها كانت طبقات اجتماعية الفلاحين، طبقة ملاك الأرض الارستقراطية والبرجوازية الحضرية، بينما تمثلت البنية الرابعة في الدولة[3]. تمثلت النتيجة الأولى التي توصل إليها مور إلى أن مسار وشكل الديمقراطية الليبرالية كان بصفة عامة نتاجا لنمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين الفلاحين وسادة الأرض والبرجوازية الحضرية واشترط بارنتجون مور مجموعة من الشروط لتحقيق التنمية الديمقراطية أهمها تحقيق نوع من التوازن والتحول نحو الزراعة التجارية و إضعاف طبقة أرستقراطية الأرض[4].

حسب مور بارنتجون فان الديمقراطية قد تطورت لأن الارستقراطية التي تألقت من ملاكي الأراضي كانت مستقلة عن التاج البريطاني ونجحت في تبني الزراعة التجارية بالمقابل لتطور الطبقة التجارية الصناعية في المدن. فتطور الديمقراطية هو نتاج صراع طويل الأمد ولابد من وجود طبقة مستقلة من سكان المدن تشكل العنصر الضروري لتطور الديمقراطية البرلمانية أطروحته الأساسية "لا ديمقراطية دون برجوازية"[5].

المطلب الثالث: المدرسة الانتقالية (دينامية التحول).

يفسر أصحاب هذه المدرسة عملية التحول الديمقراطي من خلال دور النخب السياسية في عملية اتخاذ القرارات من البدائل المتاحة مشددة على أهمية الثقافة السياسية والتغيير السلمي وضرورة الحفاظ

[1] علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 55-56.

[2] شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 28.

[3] الاصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات الأدبيات، (05_04_2012)، ص 75. متحصل عليه من الموقع التالي:
http://www.saagva.8m/dmo.011

[4] شهرزاد صحراوي، مرجع سابق؛ ص 29.

[5] علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 56.

على الوحدة الوطنية[1]. تمثل هذه المدرسة حيزا واسعا في أدبيات العلوم السياسية وهي ترتكز على النخب السياسية، ونشوء فئات متشددة في قلب هذه النخب، مقابل فئات أخرى معتدلة، وكيفية إدارة الصراع سلميا الذي تضطلع به فئة في حلبة الفضاء السياسي، فإذا قررت الحركة الديمقراطية المعارضة التعاون مثلا مع المعتدلين فإنها تكسب موطئ قدم داخل السلطة[2].

يرى "دانكورت رستو" رائد هذا المدخل، أن الأمر يتطلب مدخل تطوري تاريخي يستخدم منظور كلي لدراسة حالات مختلفة باعتبار أن ذلك يوفر أساسا أفضل للتحليل وبناءا على ذلك تم تحديد مسار عام تتبعه كل البلدان خلال عملية التحول الديمقراطي ويتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية[3].

المرحلة الأولى: هي مرحلة الاتفاق حول الهوية الوطنية لأن عدم وجود وفاق وطني حول هوية مشتركة يؤدي إلى صعوبة الاتفاق حول مشروع سياسي اجتماعي وطني، فمثلا ظهور حركات انفصالية يعطل حتما النظرة المشتركة حول مستقبل مشترك، هذا ما نشاهده في النزاعات ذات الطابع الهوياتي مثلا في العراق وسوريا.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإعداد؛ وتتمثل في ظهور الصراع داخل الكيان السياسي بين الجماعات والنخب في إطار دولة موحدة. الديمقراطية تولد من رحم الصراع وهذا ما يفسر هشاشة الديمقراطية في المراحل الأولى وعدم استطاعة العديد من البلدان تجاور المرحلة التحضيرية إلى مرحلة الانتقال والتحول بسهولة، فقد يكون الصراع حادا إلى درجة تمزيق الوحدة الوطنية أو تزايد قوة إحدى الجماعات وتغلبها على قوى المعارضة وإنهاء الصراع السياسي لصالحها وسد طريق التحول[4].

المرحلة الثالثة: هي مرحلة اتخاذ القرار؛ في هذه المرحلة التاريخية تقرر أطراف الصراع السياسي بداية عملية التحول الديمقراطي من خلال تبني قواعد ديمقراطية والتوصل إلى حلول وسطى تمنح حق المشاركة السياسية للجميع.

---

[1] بن عطا الله عبد الحق وآخر، مرجع سابق، ص 28.

[2] علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 58.

[3] زهير مودع، الترسيخ الديمقراطي ومعوقاته الداخلية والخارجية في الأنظمة السياسية العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014، ص33.

[4] سيدي عيسى بوعليلي، مرجع سابق، ص 24.

المرحلة الرابعة: هي مرحلة التعود؛ ويقصد بها تعود وتكيف الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية، فإذا كان الجيل الأول قبل مرحلة القرار قد وجد صعوبة في التأقلم مع مبادئ الديمقراطية، فإن الأجيال التالية ستمارس الديمقراطية عن قناعة وهنا نصل إلى مرحلة ترسيخ الديمقراطية.

قام العديد من الباحثين (جوان لينز، أودنيل ...) بتطوير نظرية روستو من خلال التركيز على المرحلة الانتقالية في عملية التحول الديمقراطي، ففي هذه المرحلة المهمة تتنافس القوى السياسية للانخراط في عملية التحول التي تتوقف نتائجها على طبيعة العلاقة التي تنشأ بين معتدلي ومتشددي القوى الفاعلة في كل من نظام الحكم والمعارضة، فإذا حدث تحالف بين القوى المعتدلة في السلطة والمعارضة تكون عملية التحول الديمقراطي سلسلة وسهلة، أما إذا حدثت بين قوى متشددة في السلطة والمعارضة فتكون عملية التحول الديمقراطي صعبة وتتعرض لمخاطر كثيرة.

نخلص إلى أن المدارس الثلاث تتطرق إلى عوامل إحداث عملية التحول الديمقراطي، كما أنها تتحيز للتجربة الإنمائية الأمريكية السياسية والاقتصادية وتروج لها على أساس أنها أنجح نموذج يحتذى به[1].

[1] شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 30.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والنظري لعملية التحول الديمقراطي، حيث يعد مفهوم التحول الديمقراطي من أكثر المفاهيم شيوعا في الوقت الراهن سواء على المستوى الأكاديمي أو السياسي، وهو يشير إلى عملية الانتقال أو التحول من صيغة حكم غير ديمقراطي مدني أو عسكري إلى نمط أو صيغة حكم ديمقراطي. وبصفة عامة، فقد أصبح من المؤكد أن عملية التحول إلى نظم حكم ديمقراطية وترسيخ هذه النظم هي في الأغلب عملية معقدة تتداخل في تشكيل مساراتها وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية.

ثم انتقلنا إلى دراسة علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له، بحيث أنه في التحول الليبرالي يقدم الحكام مجموعة من التنازلات للإبقاء على النظام السلطوي فتكون هذه التنازلات بمثابة تخفيف القبضة الحكومية على المجتمع بتوسيع مجالات الحرية على عكس التحول الديمقراطي الذي يبدأ عندما يصبح الحكام غير قادرين على السيطرة على الأوضاع الداخلية للنظام.

وتناولنا أيضا الانتقال الديمقراطي بحيث يعتبر مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي التي تخوضها المجتمعات بصفة مستمرة.

أما في المبحث الثاني فتناولنا عوامل التحول الديمقراطي الداخلية منها والخارجية وبصفة عامة، فقد كانت العوامل الداخلية هي الأكثر تأثيرا في عملية التحول سواء من حيث رسم مساراتها أو تحديد مخرجاتها. أما العوامل الخارجية فقد تفاوت تأثيرها من حالة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى حسب استراتيجيات الفاعلين الدوليين.

أما بالنسبة للمبحث الثالث فتنولنا النظريات المقرة للتحول الديمقراطي أولها المدرسة الحداثية بحيث نستخلص بأنها تؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية التحول الديمقراطي وتربط بين الديمقراطية الليبرالية والتنمية الاقتصادية وضرورة توفر عدد من الشروط الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي.

الفصل الثاني:
التجربة الديمقراطية في ليبيا

تمهيد:

شكلت موجة الاحتجاجات التي عرفتها الدول العربية طوق النجاة ومجال لتحقيق متطلبات كافة المواطنين الذين خرجوا ليعبروا عن مطالب أخذت في البداية الطابع الاجتماعي وأخرى ذات الطابع القيمي عبرت عن حرية وكرامة الفرد وكيفية إعادة الحقوق المسلوبة للفرد العربي مند عقود طويلة، فعرفت الدول العربية موجات تحول ديمقراطي وان اختلفت تسمياتها، إلا أن ما يميزها أنها قد تكون الأولى في تأثيرها منذ عقود سواء في الساحة العربية أو الدولية، فقد نادى الشعوب بضرورة الإصلاح كمطلب أولي ثم إلى تغيير الأنظمة الفاسدة، والتي بدأت شرارتها في تونس، لتعرف انتشارا لبعض الدول العربية التي لم تنتظر حدوث هذه الاحتجاجات على غرار مصر وليبيا.

عرفت ليبيا على غرار البلدان العربية منذ 2011 نزوحا نحو الديمقراطية لكن على عكس حركات التغيير في البلدان العربية اتخذت الاحتجاجات في ليبيا منحى آخر نتيجة عجز الشعب بمفرده على إسقاط النظام مما استدعى تدخل فواعل أخرى كون نظام القذافي وقتها اتبع سياسة صارمة تجاه شعبه مفادها أن أمن البلاد واستقرارها يرتبط ببقاء النظام وغياب هذا الأخير سيخلق نوعا من حالة اللاأمن والاستقرار في المنطقة ككل.

ولدراسة هذه التجربة تطرقنا للخطة التالية:

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في ليبيا.

- السلطتان التنفيذية والتشريعية في ليبيا.
- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.

المبحث الثاني: تطور النظام السياسي في ليبيا.

- نشأة النظام السياسي الليبي.
- النظام السياسي الليبي قبل 2011.
- النظام السياسي الليبي بعد 2011.

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في ليبيا.

- المشروع الإصلاحي قبل 2011.

- عقبات التحول الديمقراطي في ليبيا.
- الانتقال السياسي في ليبيا.

المبحث الأول : طبيعة النظام السياسي في ليبيا.

يعد النظام السياسي، و مكوناته وبنيته، والسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية ،أهم أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة.

وفي بداية الأمر تم استخدام مصطلح" الحكومة "بدلاً من النظام السياسي ، كما استخدم المصطلح ذاته للدلالة على السلطات الثلاث ، سواء في مجملها معاً، أو في التركيز على إحداها (السلطة التنفيذية) دون سواها ، بحيث أصبحت كلمة الحكومة مرادفا للتعبير عن السلطة التنفيذية . إلا أن التطور لحق بهذا الاستخدام الذي لم يعد مستساغا في إطار التطورات المتلاحقة و العميقة التي طالت الدراسات السياسية بشكل عام.[1]فترتب على هذا التطور تحول كبير في دلالات مفاهيم النظم والسلطات. وفيما يتعلق بالنظام السياسي، لم يعد يفهم على أنه الحكومة، وإنما أصبح لمفهوم النظام السياسي مدلولات تتسع لتشمل ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول يرى ان النظام السياسي :هو نظام اجتماعي يقوم بعدة أدوار أو وظائف متعددة استنادا إلى سلطة مخولة له أو قوة يستند إليها – منها إدارة موارد المجتمع وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق أكبر قدر من المصالح العامة والعمل على الحد من التناقضات الاجتماعية.
- المحور الثاني يعد النظام السياسي في صورته السلوكية: هو تلك المجموعة المترابطة من السلوك المقنن الذي ينظم عمل كل القوى والمؤسسات والوحدات الجزئية التي يتألف منها أي كل سياسي داخل أي بناء اجتماعي.
- المحور الثالث فالنظام السياسي في صورته الهيكلية أو المؤسسية أو التنظيمية:
- فهو عبارة عن مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي وهي المؤسسات التشريعية و التنفيذية و القضائية.

لمحة عن ليبيا:

[1] مقالة حول الظام السياسي، بعنوان النظام السياسي والسلطات الثلاث، المفهوم وتطور دلالاته، .معهد البحرين للتنمية السياسية 10ماي2010على الموقع التالي:

http://www.bipd.org/publications/Articles/161153.aspx

تعد ليبيا من الدول التي تقع شمال إفريقيا وتشترك حدودها مع عدة دول عربية وإفريقية تحدها من الشرق مصر ومن الجنوب الشرقي السودان، وتشترك في حدودها الجنوبية مع كل من التشاد والنيجر، بينما تحدها الجزائر من الغرب وتونس من الشمال الغربي. تبلغ مساحتها 1.759.540 كم^2، فيما يبلغ عدد سكانها ستة ملايين نسمة، يدين جميع سكانها بالإسلام، أما تركيبة المجتمع الليبي فهي قائمة على أساس القبيلة، والقبيلة في ليبيا ليست رابطة الدم، وكذلك فرص العيش الكريم لأبنائها، فبإمكان أي فرد من أفرادها أن ينضم لقبيلة ما، وله أن يصبح زعيما وحتى شيخا للقبيلة، إذ تجد في القبيلة الواحدة من هو أصله أمازيغي أو عربي أو إفريقي أو تركي، وهذا يدل على التنوع الموجود داخل القبيلة الواحدة.[1]

- ومن أبرز القبائل التي يتكون منها المجتمع الليبي هي:
- **الأشراف:** وهم من سلالة الإمام علي بن أبي طالب، وتتمركز في مدينة ودان وزويلة.
- **الورفلة:** وتتمركز هذه القبيلة بمنطقة فزان، كما يعيش عدد من أفرادها بمناطق بنغازي وسرت.
- **القذادفة:** وهي القبيلة التي ينحدر منها العقيد القذافي وتتمركز في طبرق وبنغازي وسرت وفزان وطرابلس وغريان والزاوية الغربية، وتعد هذه القبيلة الأكثر تسليحا بين القبائل الليبية.
- **المقارحة:** وتتمركز هذه القبيلة بمنطقة وادي الشاطئ في الوسط الغربي لليبيا.
- **ترهونة:** وتضم عددا كبيرا نت القبائل الفرعية، وتتمركز في منطقة ترهونة في الجنوب الغربي لطرابلس وينتمي إليها قطاع واسع من القوات المسلحة الليبية.
- **زناتة:** وهي قبيلة أمازيغية كبيرة تنتشر في مختلف دول المغرب العربي، وتتمركز جغرافيا في الزنتان بمنطقة الجبل الغربي.
- **الطوارق:** قبيلة أمازيغية تقطن الصحراء الكبرى وتتوزع بين عدة دول إفريقية.
- **العبيدات والراعصة و الواقير والمسامير:** تعيش في أقصى الشرق الليبي بمنطقة الجبل الأخضر.
- **قبائل التبو:** وهي من أصول أمازيغية يرتكز أفرادها في مناطق: أورو، غدامس، القطرون جنوب ليبيا.
- **قبائل أولاد علي:** يتركز وجودها على طول الحدود مع مصر.

[1]-ليبيا . ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/ليبيا

وسواء نظرنا إلى النظام السياسي من منظور علاقاته بالنظام الاجتماع و الأنظمة الفرعية الأخرى، أو من منظور سلوكي ، أو من منظور مؤسسي ،فالهدف الأساسي لأي نظام سياسي هو تحقيق الاستقرار وبقاء النظام و استمراره.[1]

المطلب الأول: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

1. السلطة التنفيذية:

تعتبر السلطة من المفاهيم التي استخدمت منذ القِدم، والسلطة لغة تعني السيطرة، والقوة، والهيمنة، أما اصطلاحا فتعني علاقة الدولة مع المواطنين أي الجهة المسؤولة عن تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، فالشعب هو من يختار تلك السلطة لتنظيم أمور مجتمعهم وأرضهم ودولتهم، وكذلك لتوفير وضمان الأمن والاستقرار في الوطن.

لتنظيم أمور المجتمع لا بد من وجود قانون عادل يحكم الشعب، وهناك أيضا القرارات والإجراءات التي تنظم كافة أمور الدولة والمواطن، لهذا فإن الجهات المسؤولة عن السُّلطة هي ثلاث سلطات رسمية وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية ولكل منها شأنها في حكم وتوجيه المواطنين والدولة.

تضع السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء، القوانين التي عرضها على السلطة التشريعية للموافقة عليها، فالسلطة التنفيذية تمثل الحكومة وما يتبعها من دوائر رسمية حكومية، وكذلك الأمن والشرطة. من مهام السلطة التنفيذية حفظ الأمن في الدولة والدفاع عنه، وتنفيذ وتوفير كل ما تحتاج إليه قطاعات الدولة في قطاع الصحة، والتعليم، والصناعة، والتجارة، والثقافة والإعلام والتخطيط وغيرها، فالسلطة التنفيذية تمارس اختصاصها لتحقيق الصالح العام دون الرجوع في قراراتها إلى السلطة القضائية. لاختلاف أنظمة الحكم المتبعة بين دول العالم من جمهورية، أو مملكة، أو ولايات، فإن السلطة التنفيذية عندما يتم اختيارها تعتمد على نظام، فعند اختيار رئيس الوزراء يتم تعيينه إما عن طريق الانتخابات وإما عن طريق الملك، وكذلك عند اختيار رئيس الدولة قد يكون الحكم وراثيا كالحكم الملكي، أو من خلال الانتخابات في الحكم الرئاسي[2].

[1] حسين يوسف القطروني، الوضع السياسي الليبي (2011– 2016)، معوقات بناء الدولة وإشكاليات استقرار النظام. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات 14 نوفمبر 2016 على الموقع التالي:

http://diae.net/34297/

[2] كفاية العبادي، مفهوم السلطة التنفيذية، متحصل عليه من الموقع التالي:

هي الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي، وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية)، وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة[1].

السلطة التنفيذية في عهد القدافي:

- تتمثل في رئيس الدولة وهو قائد الثورة الليبية العقيد (معمر القذافي)، فيما يمثل مجلس الوزراء اللجنة الشعبية العامة، التي ينشئها المؤتمر الشعبي العام، وتكون مسؤولة أمامه.
- يقوم المؤتمر الشعبي العام وهو الوحدة الأساسية في نظام الحكم الجماهيري، بانتخاب رئيس الحكومة.
- يوجد مؤتمر في كل حي سكني أو قرية، يضم كل المواطنين البالغين سن (18) من الإناث والذكور، يلتقون في تجمع يسمى (كومونة) وهي أصغر وحدة سياسية في ليبيا.
- لكل مؤتمر شعبي أساس، لجنة شعبية(مجلس وزراء محلي)، ينفذ قرارات المؤتمر على مستوى الحي.
- يقسم الشعب الليبي إلى (30) ألف (كومونة)، تضم كل منها (100) شخص من النساء والرجال المقيمين/ات في الحي.
- تنعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية ثلاث مرات خلال العام، يناقش الاجتماع الأول جدول الأعمال المفصل للاجتماعيين التاليين.
- في الاجتماع الثاني؛ يناقش المؤتمر الشعبي الأساس؛ المواضيع المتعلقة بجدول الأعمال المحلي الداخلي.
- فيما يختص بالمؤتمر الثالث بكلا المجالين: المحلي والدولي.
- خلال المؤتمر الشعبي الأساس، يتم مناقشة المواضيع المجدولة خلال الجلسة الأولى ويقوم الأعضاء بتحرير القرارات والتصويت عليها علناً سواء عن طريق رفع الأيدي أو مباشرة بالصوت.

---

http://mawdoo3.com/مفهوم_السلطة_التنفيذية

[1] السلطة التنفيذية، الموسوعة العربية، متحصل عليها من الموقع التالي:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9229&m=1

- يسيّر جلسات المؤتمر أمانة يتم اختيارها من قبل الحاضرين، مهمتها صياغة القرارات، والمشاركة في جلسات مؤتمر الشعب العام.
- مجموع أمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والروابط والنقابات والاتحادات المهنية، تكون مؤتمر الشعب العام.
- يختار مؤتمر الشعب العام أمانة تترأس جلساته وتوقع على القوانين، وتستلم أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية وتتكون من خمسة أعضاء، هم: (الأمين العام؛ أمين شؤون المرأة؛ أمين شؤون المؤتمرات الشعبية؛ أمين شؤون النقابات والاتحادات المهنية والروابط الحرفية؛ أمين للشؤون الخارجية) ويختار مؤتمر الشعب العام أيضاً اللجنة الشعبية العامة التي تمثل السلطة التنفيذية[1].

السلطة التنفيذية في الاتفاق السياسي الليبي:

في المرحلة الحاسمة من تاريخ ليبيا، اجتمع ممثلون من كافة أرجاء البلاد للتفاوض حول هذا الاتفاق الذي يمثل فرصة فريدة لمعالجة المعاناة الحالية للشعب الليبي وبناء دولة ديمقراطية مدنية من خلل الإجماع الوطني. وأثبتوا من خلال قيامهم بهذا بأنهم قادة حقيقيون ملتزمون بإعلاء الشعب الليبي والدولة الليبية فوق المصالح الذاتية واستعدادهم لاتخاذ قرارات صعبة من أجل ليبيا.

لقد ضم مسار الحوار السياسي أطرافا فاعلة رئيسية في عملية التحول الديمقراطي الليبي. فأعضاء مجلس النواب، الذين تم اختيارهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة نظمها وأقر بها المؤتمر الوطني العام، لديهم مسؤولية احترام الحقوق الديمقراطية للناخبين وتمثيل دوائرهم الانتخابية. والمؤتمر الوطني العام الذي قام بإدارة العملية الانتقالية لأكثر من عامْين والمجلس الوطني الانتقالي الذي قاد البلاد خلال المراحل الأولى للانتقال. وقد قام أعضاء من هذه الهيئات التشريعية الثلاث بتقديم مساهمات مهمة للغاية لعملية الحوار وإبرام هذا الاتفاق.

ويستند الاتفاق السياسي الليبي الذي تمخض عن هذا الحوار إلى أربعة مبادئ رئيسية: ضمان الحقوق الديمقراطية للشعب الليبي، والحاجة إلى حكومة توافقية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن فيما بينها، وضرورة تمكين مؤسسات الدولة، كحكومة الوفاق الوطني، لتتمكن من معالجة التحديات الخطيرة في المستقبل، واحترام القضاء الليبي واستقلاله.

[1] دنيا الامل اسماعيل، اشكالية الاصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن، العدد61.3، 2010/07/12، ص5-6.

إن تنفيذ هذا الاتفاق، بحسن نية، سوف يتيح الأدوات اللازمة لمعالجة تحديات محاربة الإرهاب وإصلاح وبناء مؤسسات الدولة وتحفيز التنمية الاقتصادية والتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان في جميع أرجاء البلاد[1].

عرفت ليبيا بموجب الإعلان الدستوري سلطة تنفيذية بسيطة وضعيفة وهشة لم تصمد في وجه السلطة التشريعية المهيمنة آنذاك والتي كانت تعرف بالمجلس الوطني الانتقالي الموقت (غير منتخب) ثم تحولت إلى المؤتمر الوطني العام بانتخابات العام 2012. وتبين منذ البداية عدم فعالية السلطة التنفيذية بسبب النصوص التي تحكمها في الإعلان الدستوري، ووصل الأمر لحد تشكيل لجنة من المؤتمر الوطني العام في العام 2014 عرفت بلجنة فبراير مهمتها إجراء تعديلات دستورية لاستعادة التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اعتمادا على مبدأي الفصل والتوازن ما بين السلطات. لكن المؤتمر الوطني العام رغم تبنيه هذه التعديلات إلا أنه عطل فصلا كاملا من السلطة التنفيذية وهو المتعلق برئيس الدولة وأرجأ أمره لمجلس النواب المقبل. ثم وقع الصراع السياسي وتحول إلى صراع عسكري على الأرض، ودخلت ليبيا في متاهة الحرب الأهلية، وكان لابد للمجتمع الدولي أن يتدخل فكان حوار الصخيرات**[2]، وما نتج عنه من اتفاق سياسي تم التوقيع عليه في ديسمبر الماضي.

إلا أن البوادر تشير إلى عدم تطبيق هذا الاتفاق بالشكل الذي يرتجى منه ووفقا لنصوصه وروحه، بل أن خروقات واضحة حدثت أثناء تطبيقه، ناهيك عن غياب أهم عنصر في تطبيق الاتفاقيات إلا وهو مبدأ حسن النوايا. فرغم اعتماد وتصديق مجلس النواب على الاتفاق في يناير الماضي، إلا أنه لم يصدر تعديلا دستوريا يعطي الاتفاق قوة قانونية ليصبح تشريعا، كما وأن مجلس النواب حتى اليوم لم يمنح الثقة للحكومة المقترحة من رئيس المجلس الرئاسي، وها هي ليبيا تدخل اليوم دوامة أخرى منشأها سياسي ونتائجها قد تكون لا سمح الله أتون حرب جديدة.

---

[1] عزة كامل المقهور، السلطة التنفيذية: مؤشر نجاح أو فشل الاتفاق السياسي، جريدة الوسط، الثلاثاء 14 يونيو 2016, 08:28 PM على الموقع التالي

http://alwasat.ly/news/opinions/101969 19. تم الاطلاع عليه في 24مارس2018-03-24

** اتفاق الصخيرات 2015: اتفاق الصخيرات أو الاتفاق السياسي الليبي هو اتفاق شمل أطراف الصراع في ليبيا وتم توقيعه تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في مدينة الصخيرات ب المغرب بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بإشراف المبعوث الأممي مارتن كوبلر لإنهاء الحرب الأهلية الليبية الثانية المندلعة منذ 2014 وقد بدأ العمل به من معظم القوى الموافقة عليه في 6 أبريل . 2016 وقع على هذا الاتفاق 22 برلمانياً ليبياً على رأسهم صالح محمد المخزوم عن طرف المؤتمر الوطني العام الجديد وامحمد علي شعيب عن طرف مجلس النواب الليبي.

ومن المهم تبيان حقيقة السلطة التنفيذية للاتفاق السياسي التي أعطاها الاتفاق صلاحيات واسعة وجعلها ديدن الحل في ليبيا من أوجه عدة خاصة رفع معاناة المواطن وتلبية حاجياته والنهوض بالمؤسسات ووضع وتنفيذ الترتيبات الأمنية وتدابير بناء الثقة وغيرها بما يعج به الاتفاق السياسي من مسؤوليات وصلاحيات تقع على عاتق السلطة التنفيذية التي أطلق عليها الاتفاق «حكومة الوفاق الوطني»، إذ إن فهم حقيقتها وتركيبتها سيقدم الدلائل والمؤشرات عن مدى نجاحها بل نجاح الاتفاق السياسي برمته من عدمه.

تركيبة السلطة التنفيذية وفقا للاتفاق السياسي ومكوناتها:

جاءت السلطة التنفيذية وفقا للاتفاق السياسي سلطة مركبة تتكون من ثلاثة مكونات هي:

1. رئيس مجلس رئاسة الوزراء (المجلس الرئاسي).
2. مجلس رئاسة الوزراء: رئيس مجلس الوزراء + خمس نواب لرئيس مجلس الوزراء+ ثلاث وزراء (وزير لشؤون رئاسة مجلس الوزراء والتشريع، وزير لشؤون المجالس المتخصصة، وزير لشؤون المجتمع المدني).
3. الحكومة، مجلس الوزراء: ويتشكل من 1 و2 وعدد من الوزراء.

وفي حين صدرت تسمية المكون الأول والثاني من خلال الاتفاق السياسي (الملحق 1)، والذي صادق عليه مجلس النواب (بتحفظ على المادة 8 من الأحكام الإضافية)، فإن الإشكالية ظهرت في عرقلة منح الثقة للوزراء الذين يشكلون المكون الثالث وهم وزراء حكومة الوفاق الوطني من جانب مجلس النواب. وبالتالي فإن حكومة الوفاق الوطني بتركيبتها المشار إليها في الفصل المعنون (حكومة الوفاق الوطني) بالاتفاق السياسي لم تكتمل بعد لغياب مكونها الثالث وهم الوزراء. واختصاص مجلس النواب أصيل في منح هذه الثقة استنادا للمادة 13 من الاتفاق والتي تنص على "يتولى مجلس النواب... ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها وفقا لبنود هذا الاتفاق...".

وعليه، فإن حكومة الوفاق الوطني وفقا لتركيبتها الواردة في الاتفاق السياسي، لا تكون إلا بمكوناتها الثلاث المبينة أعلاه. وإن السلطة التنفيذية هذه لم تكتمل حيث لم يتحقق إلا مكوناها الأول والثاني، والنتيجة هي أن رئيس السلطة التنفيذية الحالي هو رئيس المجلس الرئاسي لمجلس الوزراء وليس رئيسًا لحكومة الوفاق الوطني بعد.

اختصاصات السلطة التنفيذية:

وردت اختصاصات السلطة التنفيذية في الاتفاق السياسي عاكسة للتركيبة المعقدة لها، لذلك فإننا نجد ثلاث مستويات لهذه السلطة:

المستوى الأول: اختصاصات رئيس المجلس الرئاسي، الثاني: اختصاصات المجلس الرئاسي، والثالث: اختصاصات حكومة الوفاق الوطني.

وفي حين وردت اختصاصات الرئيس على سبيل الحصر ومنها اختصاصات له بصفته لوحده، وأخرى مع نوابه، وثالثة في إطار المجلس الرئاسي كله، فإن الاتفاق جاء خلوا من أية اختصاصات بعينها لنواب الرئيس الخمسة والذي تتحدد اختصاصاتهم في فلك المجلس الرئاسي.

وعليه، وبسبب هذه التفرقة في الاختصاصات والناتجة عن التفرقة في مكونات السلطة التنفيذية، فإن النتيجة هي أنه أينما وجد اختصاص «لحكومة الوفاق الوطني» في الاتفاق السياسي والمقصود بها السلطة التنفيذية المكونة من: الرئيس، النواب الخمس، الوزراء الثلاث، الوزراء. فإنه لا يجوز لأي مكون منفردا أو مجتمعا جزئيا في السلطة التنفيذية، أن يمارس هذا الاختصاص المناط بحكومة الوفاق الوطني. فالاختصاصات المناطة بحكومة الوفاق الوطني وهي جمة ومتواجدة في كل أجزاء الاتفاق السياسي تكون لها مجتمعة بمكوناتها ولا يجوز لأي مكون منها أن ينفرد بها.[1]

2. السلطة التشريعية:

تعرف السلطة التشريعية بأنها هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين. كما تعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها (البرلمان، الكونغرس، الجمعية الوطنية) تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية، أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية، إضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب ، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.

السلطة التشريعية في عهد القدافي:

[1] عزة كامل المقهور، السلطة التنفيذية، مؤشر نجاح أو فشل الاتفاق السياسي، جريدة الوسط، مرجع سابق.

تتمثل السلطة التشريعية في مجلس واحد هو المؤتمر الشعبي العام وينتخب أعضائه بشكل غير مباشر من خلال سلسلة اللجان الشعبية. وطبقا للكتاب الأخضر فإن (القذافي) يرفض فكرة التمثيل النيابي على أساس أنه يمثل حاجزا شرعيا بين الشعب وممارسة السلطة التي تصبح حكرا على النواب ولأن العضو البرلماني يلتزم بمصالح حزبه أكثر من الجماهير ولأن المال يلعب دورا كبيرا في الحصول على المقعد البرلماني[1].

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

تتمتع السلطة التنفيذية في مختلف النظم السياسية العربية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أومن خلال تجاهل بعض تلك النصوص. ونتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت الأخيرة في العديد من النظم السياسية العربية عاجزة عن التجاوب مع آمال الشعوب وتطلعاتها.

كشفت الدراسات المعاصرة المهتمة بنظم الحكم والسياسة المقارنة عن أهمية الجوانب المؤسسية وتحديدا البرلمانات في التحول الديمقراطي، حتى رأى البعض أنها أحد المحددات الرئيسية والفارقة بين نظام ديمقراطي وغيره، إلا أن الخلل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يميل لصالح الأخيرة يعتبر سمة بارزة في النظم السياسية العربية، ومؤدى ذلك "أن المبدأ المستقر في الفقه السياسي والدستوري والمعروف بمبدأ الفصل بين السلطات لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في الكثير من هذه الدول، ولا شك أن بعضا من الأسباب التي تقف وراء هذه الهيمنة إنما يعزى إلى السلطة التشريعية ذاتها إذ يعزف أعضاؤها أحيانا عن ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لهم"[2].

يبدو جليا أن هناك نظرة نقدية وساخطة على أداء البرلمانات، بل وجدواها أصلا في النظم السياسية العربية، حيث أشارت دراسة بعض المهتمين بالمؤسسة التشريعية في العالم العربي إلى جملة من الإشكاليات منها[3]:

- نشأة المجالس التشريعية بطريقة فوقية من خلال قرارات الحاكم.
- غموض الفهم الواعي لنظام البرلمان، ونظام الغرفة الواحدة والغرفتين.

[1] دنيا الأمل إسماعيل، إشكالية الإصلاح السياسي في النظام اليبي، مرجع سابق، ص13.

[2] الرشيدي، أحمد وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 09.

[3] حمدي، عبد الرحمان، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص 325-326.

- مركزية دور القيادة السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وعدم حصانة المجالس النيابية من الحل عن طريق السلطة التنفيذية.
- حدودية حجم وفعالية المبادرات التشريعية للنواب، ومحدودية الوعي التشريعي بينهم.
- غياب التمايز الموضوعي بين التيارات السياسية للأعضاء، وهيمنة الانقسامات والاستقطاب الإيديولوجي والتحالفات الشخصية داخل البرلمان.

رغم وجاهة الانتقادات السابقة، إلا أن التحول الديمقراطي لابد أن يشمل تدعيما للحياة النيابية، والإشكال المطروح ليس جدوى البرلمان، وإنما كيفية إصلاحه وتفعيله ويؤكد هذا الرأي الذي أصبح مطروحا "لابالومبارا" Lapalombara حينما يقول: "إن مجرد وجود مجالس وبرلمانات قد أصبح مظهرا للتحديث السياسي ومتطلبا لدعم شرعية نظم الحكم القائمة".[1]

بحيث يحكم العملية التشريعية في الجماهيرية الليبية التطور النسبي في مستوى الوعي العام وطبيعة التنظيم الاقتصادي الاشتراكي، واستمرار غياب الحياة الحزبية والرؤى الفكرية للقيادة الليبية التي تحكمت بشكل كامل في الحياة السياسية، وفي المؤسسة التشريعية التي اختصت بها المؤتمرات الشعبية على كل المستويات المحلية والوطنية، وقد أثبت الواقع ضعف فعالية المؤتمر الشعبي العام بسبب تزايد المهام المنوطة به مع ضيق وقت اجتماعاته، ونقص القدرة الفنية والمعلوماتية للأعضاء مما يدفعهم إلى الموافقة على مقترحات مجلس الوزراء واللجان الثورية وهما الجهتان اللتان تعبران عن وجهة نظر الهيئة التنفيذية ممثلة في شخص "معمر القذافي" فضلا عن تدخل هذا الأخير لتجريد منصب الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام من الاختصاصات التي تمتع بها هو نفسه عندما تولى الأمانة من 1977-1978، ونقل هذه الاختصاصات إلى "القذافي" نفسه، وكذلك استأثر بمناقشة وتقنين الأمور المتعلقة بقضايا الأمن والقوات المسلحة والنفط بدعوى طبيعتها الثورية[2].

المطلب الثالث:السلطة القضائية.

عندما نسمع أو نرى كلمة قضاء مكتوبة يتبادر إلى أذهاننا مباشرة المحكمة، القاضي ومجموعة الأحكام التي يصدرها.

تعريف السلطة القضائية:

[2] مركز الإعلام العربي، "برلمانات أم دمى؟ المؤسسة التشريعية في العالم العربي"، السياسة الدولية، العدد 343، 29 جويلية 1996، ص 31.

هي هيئة أو هيكل تنظيمي يتكون من ثلاثة أجهزة مختلفة والمتمثلة في: المحاكم الابتدائية، المجلس القضائي والمحكمة العليا وظيفتها واختصاصها هي الفصل أو الحكم في المنازعات والمخالفات القانونية المعروضة عليها. تتميز بالاستقلالية عن الهيئات الأخرى للدولة "السلطة التنفيذية والتشريعية"[1].

الضمانات المقررة لاستقلال السلطة القضائية في الجماهيرية الليبية:

إن الجماهيرية الليبية بعد أن شهدت لفترة قصيرة تجربة القضاء الاستثنائي من خلال ما كان يعرف بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي ، بادرت في مطلع سنة 2005 بإلغاء هاتين الهيئتين، وبذلك تكون الجماهيرية الليبية قد قطعت شوطا بعيد المدى في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وقد وقع ذلك في إطار مراجعة وتعديل القوانين النافذة بما يتفق مع مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 12 /6 /1988م.

ومن أهم البنود التي وردت في هذه الوثيقة الإقرار لكل فرد بالحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

وقد تم لاحقا صياغة هذا المبدأ في نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 20 لسنة 1991 فبشأن تعزيز الحرية الذي يعد القانون الأكثر سموا ورفعة في الدولة الليبية، حيث نصت المادة الثلاثون منه على أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماهيرية الليبية إذ تتبنى فكرة المحاماة المجانية (الشعبية) إلى جانب نظام المحاماة التقليدي المعروف(بمقابل)إنما تنطلق من فلسفة عميقة أساسها ضمان حق المتهم في أن يحظى بمحاكمة عادلة بصرف النظر عن قدراته المالية، فكما تلتزم الدولة بتحمل نفقات مؤسسات العدالة- ضبطا وتحقيقاً ومحاكمة- ترى من واجباتها تجاه المتهم ضمان حقه في الدفاع أمام المحكمة عندما لا يبادر باختيار محام خاص على نفقته، وكأنها بذلك تكون قد تجاوزت ذلك الحل المعروف بالمساعدة القضائية تجاه المعدمين بما يحمله من امتهان لكرامة المتهم.

[1] تيغزة فطيمة، سلطات الدولة الجزائرية، السلطة القضائية:

https://elbassair.net/wp-content/uploads/2012/.../solta_kadaia.docx

ومنعاً للتدخل في دائرة نشاط هيئات المحاكم، نصت المادة الثالثة والثلاثون من القانون ذاته على انه لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز حدود اختصاصها أو التدخل في أمور غير مكلفة بها، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانونا.

ولأجل تحصين نصوص هذا القانون الأسمى من أي اختراق، نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على اعتبار احكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات. وفي إطار تنفيذ هذا النص أصبح المشرع الليبي ملزماً بتحقيق واجبين: أولهما سلبي وهو الامتناع عن إصدار أي قانون يخالف نص أو روح الأحكام الواردة به، وثانيهما ايجابي مقتضاه قيام المشرع بمراجعة وتعديل كافة القوانين النافذة على نحو يتفق مع إحكام ذلك القانون الأسمى.

وفي جميع الأحوال يظل للسلطة القضائية ممثلة في هيئات المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا الليبية حق الرقابة على دستورية القوانين (الشرعية القانونية)،لاسيما بعد أن استأنفت المحكمة العليا من خلال الدائرة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بالدستور[1].

المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الليبي.

يقوم النظام السياسي في ليبيا على ما يسمى النظام الجماهيري الذي وضعه معمر القذافي بالاعتماد على ما أطلق عليها اسم سلطة الشعب وحكم الشعب لنفسه بنفسه وفق آليات معقدة. واستنادا لهذا المنهج فقد تم التخلي عن فكرة التمثيل النيابي واستبدلت بها آلية المؤتمرات الشعبية[2].

[1] عبد الرحمان ابو توتة، استقلال السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك، مرجع سابق.

[2] المشهد الليبي...الخارطة السياسية وآلية صنع القرار، قناة الجزيرة في 9سبتمبر 2007 على الساعة 15 :13 على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/9/9/المشهد-الليبي-الخارطة-السياسية-وآلية-صنع-القرار/

تم الاطلاع عليه يوم 26مارس2018 على الساعة 49 : 01

يصنف النظام السياسي الليبي في جل الكتابات ووفق رأي معظم المراقبين ضمن الأنظمة الفردية، على الرغم مما يعلن عنه الجانب الليبي من أنه حكم ديمقراطي "فريد" يقوم على المشاركة المباشرة في صناعة القرار لكل فئات المجتمع عبر المؤتمرات الشعبية التي تنتشر في جميع الأحياء السكنية في المدن المختلفة[1].

المطلب الأول : نشأة وتحوّلات النظام السياسي الليبي.

1. ليبيا تحت الحكم التركي:

خضعت ليبيا للسيطرة العثمانية، ابتداء من عام 1551، حيث اعتبرت ولاية تابعة مباشرة للآستانة تحكمها بصورة مطلقة، ومن ثم ظهر ما عرف بعصر الدايات المرتبط –اسمياً– بالسلطنة العثمانية.

وفي عام 1711 استولى أحد الضباط الأتراك، المدعو أحمد القرمنلي على طرابلس، واستطاع أن يستصدر فرماناً من السلطان يعترف به باعتباره باشا طرابلس وبحكم أسرته من بعده للولاية بعد أن ضم إليها ولاية برقة.

وقد استطاعت أسرة القرمنلي أن تؤمن استقلالاً كبيراً لليبيا مقابل دفع الضرائب للآستانة ، وأن تبني أسطولاً قوياً، فرض الضرائب على سفن الدول الأوروبية والأمريكية، ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إرسال أسطولها في عام 1803 واحتلال درنة ومحاصرة طرابلس وضربها بالنيران رداً على فرض الضرائب على السفن الأمريكية ومصادرتها.

هذا في الوقت الذي بدأ الضعف يدب في أسرة القرمنلي، انتهى بنشوب الثورة ضدها في عهد على القرمنلي عام1803، فاغتنمت تركيا ذلك وأرسلت قواتها إلى ليبيا متذرعة بالحفاظ على الأمن، وتمكنت من القضاء على آخر أبناء أسرة القرمنلي واستعادة السيطرة التركية على ليبيا بدءاً من العام 1835 وحتى أوائل القرن العشرين.

غير أن عودة الحكم العثماني المباشر إلى ليبيا، رافقه ظهور الحركة السنوسية فيها، بقيادة محمد على السنوسي الذي نادى بالعودة إلى تعاليم الإسلام الصافية المتضمنة في أحكام القرآن، وقد اتصفت

[1] النظام السياسي في ليبيا، قناة الجزيرة، في 23 فبراير 2011 على الساعة 07 :22على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/2/23/النظام–السياسي–في–ليبيا

تم الاطلاع عليه يوم 26مارس2018 على الساعة 40 : 02.

الحركة بالقدرة على التنظيم السياسي والإداري، ومن ثم المزاوجة بين الطابع الديني والطابع السياسي للحركة التي شكلت مناعة لليبيين ضد طرق حياة المستعمِر، حتى خضوع ليبيا للاستعمار الإيطالي[1].

2. ليبيا تحت الاحتلال الإيطالي:

في الثامن والعشرين من أيلول سبتمبر 1911، وجهت إيطاليا إنذارا إلى السلطات العثمانية تهددهم فيه باحتلال طرابلس عسكرياً، وعلى الرغم من المرونة التي تضمنها الرد العثماني، غير أن إيطاليا أعلنت الحرب على تركيا واحتلت سفنها طرابلس وبني غازي، وبعض مناطق الساحل الليبي، وعلى الرغم من المقاومة الباسلة التي واجهت الاستعمار الإيطالي، إلا أنّ متاعب تركيا في البلقان اضطرتها إلى عقد صلح مع إيطاليا، والتوقيع على معاهدة أوشي في سويسرا في الثامن عشر من تشرين أول من عام 1912، ونصت على انسحاب القوات التركية من ليبيا، وإرسال مندوب للسلطان لتسيير الشؤون الدينية للرعايا الليبيين.

بقيت الحركة السنوسية تقاتل ضد الإيطاليين حتى دب الخلاف في صفوفها بسبب وقوف تركيا إلى جانب دول المحور في الحرب العالمية الأولى بين معارض ومؤيد لهذا الموقف، انتهى بقيادة أحمد على السنوسي هجوماً فاشلاً على الحدود المصرية لشغل القوات الإنجليزية وتحويل أنظارها عن الحملة التركية الألمانية على قناة السويس، اضطره إلى التنازل عن قيادة الحركة إلى ابن عمه إدريس السنوسي، الذي فاوض الإيطاليين والانجليز مع بداية صيف العام 1916، إلى أن عقد معهم اتفاقاً عام 1917، نص على الاعتراف به حاكماً لجميع المناطق الليبية الواقعة جنوب شريط التواجد الإيطالي على الساحل الليبي[2].

وإثر توقيع معاهدة الهدنة عام 1918وانسحاب الأتراك نهائيا من ليبيا، حاولت إيطاليا احتلال ليبيا من جديد لكنها لم تنجح واعتمدت سياسة التقرب من الشعب الليبي لتثبيت أقدامها في ليبيا، ومن أجل تحقيق هذه الخطوة أصدرت مع بداية جوان1919 دستوراً لمواطني طرابلس تعترف بموجبه بمواطنتيهم الإيطالية، كما نص على قيام برلمان يمثلهم، وكررت هذه الخطوة في منطقة برقة، غير أن شيوخ القبائل رفضوا ذلك، فعادت إيطاليا إلى التفاوض من جديد مع إدريس السنوسي والاتفاق معه على الاعتراف به كأمير وراثي وحاكم مستقل لمعظم أجزاء برقة مقابل حل المعسكرات السنوسية في فترة لا

[1] الصادق شكري، الحركة السنوسية، هدرزة في السياسة والتاريخ، موقع ليبيا المستقبل، الجزء الأول، الحلقة الثالثة:
http://archive.libya-al-mostakbal.org/MinbarAlkottab/AssadiqShokri/sadiqShokri3.htm

[2] الصادق شكري، مرجع سابق.

تتجاوز ثمانية أشهر وتقليص الجيش. وقد زاد هذا الاتفاق من نفوذ إدريس السنوسي حتى طلب منه زعماء القبائل توحيد الجهاد وضم طرابلس إلى إمارته، لكنه وجد نفسه في حرج شديد بين مؤيدي المسيرة السلمية ومؤيدي النضال ففضل ترك البلاد واللجوء إلى مصر تاركاً إدارة الحركة إلى أخيه محمد رضا.

مع وصول الفاشيين إلى الحكم في روما، كانت إيطاليا تستعد لإعادة الاستيلاء على المدن والمناطق الليبية، لكنها واجهت مقاومة كبيرة من قبل المجاهدين بزعامة عمر المختار ألحقت بها خسائر فادحة على مدار ثماني سنوات متتالية، حتى إعدام المختار في الثالث عشر من أيلول عام 1931.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ودخول القوات الحليفة إلى ليبيا، وانسحاب القوات الإيطالية منها، خضعت برقة وطرابلس للإدارة العسكرية البريطانية المباشرة، و فزان المنطقة الجنوبية الغربية من ليبيا للإدارة العسكرية الفرنسية، في الوقت الذي عاد فيه إدريس السنوسي إلى ليبيا بعد عشرين عاماً من اللجوء إلى مصر، وكانت أولى مطالبه بعد العودة عام 1943 استقلال برقة المباشر، إلا أن الوضع بقي كما هو عليه حتى توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا عام 1947، حيث تم تكوين لجنة رباعية من إيطاليا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بهدف استفتاء الشعب الليبي حول مصيره، الذي أظهر ميوله نحو الوحدة بين الولايات الليبية واستقلالها والانضمام إلى جامعة الدول العربية حديثة النشأة آنذاك[1].

3. استقلال ليبيا...التحول من الملكية إلى الجمهورية:

عرضت القضية الليبية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قررت تأسيس دولة ديمقراطية فيدرالية على غرار النظام الملكي الدستوري، أعلن عنها رسميا في الرابع والعشرين من ديسمبر، عام 1951، واصدر دستور المملكة الليبية في السابع من أكتوبر من العام نفسه و بقي دستور المملكة الليبية ساريا حتى عام 1969، الذي شهد ثورة الفاتح من سبتمبر وإعلان الجمهورية، على يد اللجنة المركزية للضباط الوحدويين الأحرار، الذين أعلنوا سقوط الملكية وقيام الجمهورية العربية الليبية، ووضعوا لحركتهم خمسة أهداف رئيسية هي:

1. "تصفية كل المجالس التشريعية لنظام الحكم السابق وسحب كافة صلاحياته.
2. اعتبار مجلس الثورة، الهيئة الوحيدة ذات الصلاحية لتسيير كافة شؤون الجمهورية العربية الليبية
3. العزم على بناء ليبيا اشتراكية تقدمية تناضل ضد الاستعمار.

[1] دنيا الأمل إسماعيل، إشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن، العدد61، 2010/07/12، ص3 .

4. الاهتمام الكبير بالاتحاد مع دول العالم الثالث وبذل الجهود للقضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي.
5. الإيمان العميق بحرية الدين والقيم الأخلاقية المتضمنة في القرآن الكريم" .

وبعد أسبوع واحد فقط، تشكلت أول حكومة بعد الثورة برئاسة محمود المغربي وعضوية كلٍ من الرائد عبد السلام جلود؛ ملازم أول معمر القذافي، الذي وضح أنه رئيس مجلس قيادة الثورة وصاحب السلطة الفعلية في النظام الليبي الجديد، وقد حدد القذافي مبادئ ثورته الأساسية في ثلاث نقاط هي:

- الحرية.
- الاشتراكية.
- الوحدة.

ما جعل الكثيرين يستنتجون أن نهج الحركة قومي عربي، غير أنه بعد ثلاثة أشهر فقط، تعرضت الثورة لمحاولة انقلاب فاشلة بقيادة وزير الدفاع آدم الحواز، وبعلم رئيس الحكومة محمود المغربي، وإثر ذلك "اتخذ مجلس قيادة الثورة عدة إجراءات منها: إصدار قانون جديد لحماية الثورة الليبية وإصدار دستور مؤقت ريثما يتم وضع الدستور الدائم"، وفي الحادي عشر من ديسمبر عام 1969، أي في العام ذاته من قيام الثورة، صدر الإعلان الدستوري المؤقت، الذي أكد على أنّ مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، إذ يباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة نيابة عن الشعب، وله في هذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لحماية الثورة والنظام القائم[1].

وفي الثاني من مارس 1977، تم إعلان قيام سلطة الشعب، حيث تم تحويل النظام السياسي من النظام الجمهوري إلي النظام الجماهيري والذي يضع السلطة في يد الشعب وعرفت الدولة بعد ذلك باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ثم أضيفت إليها العظمى بعد الغارة الأمريكية في 14 أفريل1986 م، على اعتبار أنّ ليبيا قد تحدت دول عظمى، وهي من أفكار معمر القذافي التي طرحها في الكتاب الأخضر، وأول ما وردت في الثاني من مارس عام 1977م فيما عرف بوثيقة إعلان سلطة الشعب، حيث يعرفها على:" أنها النظام الذي يحكم فيه الناس أنفسهم؛ دون وصاية، عن طريق

[1] دنيا الأمل إسماعيل، مرجع سابق، ص 5.

المؤتمرات الشعبية الأساسية؛ أي على المستوى الأساسي للمكان سواء كانت المدينة أو القرية أو الحي السكنى"[1].

المطلب الثاني: النظام السياسي في ليبيا قبل 2011.

عرف النظام السياسي الليبي بعد 1969 مجموعة من التغيرات، فبعد إلغاء النظام الملكي وبعده إلى التوجه إلى النظام الجماهيري قد لعبت شخصية معمر القذافي دورا مهما في رسم ملامح النظام السياسي في ليبيا على المستويين الداخلي والخارجي.

شخصية العقيد معمر القذافي:

معمر القذافي هو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي والشهير بالرجل الأخضر من قبيلة القذاذفة ولد في قرية "جهنم" بإحدى مناطق مدينة سرت عام 1942 وهو الابن الوحيد لعائلة بدوية تفلح الأرض وتمتهن رعي المواشي والإبل في منطقة صحراء سرت، التحق بمقاعد الدراسة سنة 1956 أكمل معمر القذافي دراسته بالكلية الحربية في بنغازي في سنة 1963 وتخرج منها عام 1965[2]. وفي هذه الفترة وبالتحديد في عام 1964كون مجموعة الضباط الوحدويين الأحرار، وبعد هذا العام تم إيفاد الزعيم الليبي إلى بريطانيا يساند هرست وتخرج من الكلية العسكرية الملكية وكان الأول من سبتمبر 1969 هو نقطة محورية في تاريخ ليبيا وفي تاريخ معمر القذافي السياسية، حيث وصل الملازم الأول معمر القذافي إلى الحكم في المملكة الليبية المتحدة عبر انقلاب عسكري وكان أول ما فعله بعد طرد الملك إدريس السنوسي إن أعطى نفسه رتبة عقيد وشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة وزميله في الانقلاب عبد السلام جلود رتبة رائد وغير اسم البلاد ليصبح الجمهورية العربية الليبية، كما أطلق على نفسه لقب قائد الثورة وشغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة حتى عام 1977[3]، حيث أعلن ليبيا أول جماهيرية في العالم ومن أهم الأفكار والأعمال التي جاء وقام بها معمر القذافي نذكر:

- **الكتاب الأخضر:** هو كتاب فلسفي سياسي ألفه معمر القذافي عام 1975 وفيه يعرض أفكاره حول أنظمة الحكم وتعليقاته حول التجارة الإنسانية كالاشتراكية والحرية والديمقراطية حيث يتكون الكتاب الأخضر من ثلاثة فصول، الفصل الأول: يتناول فيه مشاكل السياسة والسلطة في المجتمع أما

[1] الصادق شكري، الملك إدريس السنوسي.. الاستقلال و تأسيس الدولة، موقع ليبيا المستقبل، الحلقة الخامسة.

[2] رمزي المنياوي، رجل من جهنم، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2002، ص 17..

[3] هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع، الجماهيرية الليبية، 1981، ترجمة شاكر إبراهيم، ص 121

الفصل الثاني فيه حلول المشاكل الاقتصادية التاريخية بين العامل ورب العمل، الفصل الثالث وفيه أطروحات عن الأسرة والأم والطفل والمرأة والثقافة والفنون[1].

- **النظرية العالمية الثالثة:** ففي عام 1976 بعد نشر القذافي الكتاب الأخضر وجعله دستورا للجماهيرية الليبية وتستند إلى حكم الجماهيرية الشعبية وثم اعتماد اللون الأخضر لون رسمي في البلاد، والنظرية العالمية الثالثة جاء بها القذافي نظرية سياسية في الحكم تقوم على سلطة الشعب عن طريق ما اسماه بالديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية كأداة للتشريع واللجان الشعبية كأداة للتنفيذ .

المؤسسات السياسية في ليبيا:

بعد إحداث الفاتح من سبتمبر 1969 التي قامت بها اللجنة المركزية للضباط الوحدويين الأحرار بقيادة معمر القذافي التي تم على إثرها إلغاء الملكية في ليبيا، عرف النظام السياسي تحولات جذرية خاصة من حيث مؤسساته وكان ذلك عبر **مرحلتين** هما :

أولا : من 1969-1976 .

عرف النظام السياسي الليبي في هذه الفترة إنتاج مؤسسات جديدة تأثرت بالقومية العربية والفكر الناصري في مصر وتمثلت هذه المؤسسات في:

مجلس قيادة الثورة: هو بمثابة السلطة التشريعية في الجمهورية العربية الليبية يمارسها بالقرارات والقوانين التي يصدرها بمراسيم.

مجلس الوزراء: هذا المجلس كان بمثابة الهيئة التنفيذية والإدارية الرئيسية في ليبيا ويتشكل ويعدل بقرار من مجلس قيادة الثورة.

الاتحاد الاشتراكي العربي: تأسس الاتحاد في 1971/06/11كاطار للمشاركة السياسية دون اعتباره حزبا سياسيا وتقوم فلسفة هذا التنظيم على انه التنظيم السياسي الشعبي الذي يحقق تحالف القوة.

اللجان الشعبية: جاءت هذه اللجنة بعد إعلان الثورة الشعبية في 5 أفريل 1973 وذلك من خلال خطاب ألقاه العقيد معمر القذافي في مدينة زوارة وحسب معمر القذافي فان اللجان الشعبية هي الوسيلة لتمكين الشعب من التعبير عن نفسه بصورة ديمقراطية مباشرة.

[1] Dirk vandewalle .libya.london .Grnelluniversity 1998.p64

السلطة القضائية: في 28 أكتوبر 1973 قام مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة تشريعية لمراجعة وتعديل القوانين لكي تتماشى والشريعة الإسلامية.

ثانيا : من 1977 إلى غاية 2011.

عرفت ليبيا في بداية 1977 تغيرات سياسية جذرية إذ تم إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية وحلت محلها هيكلة مختلفة تماما تحت اسم " سلطة الشعب" وقد نص إعلان سلطة الشعب على أن السلطات الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

عرفت ليبيا في هذه الفترة مؤسسات سياسية جديدة: المؤتمرات الشعبية الأساسية، المؤتمرات الشعبية غير الأساسية، الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، اللجان الشعبية ، مؤتمر الشعب العام، للجان الثورية، المؤسسة القضائية، المؤسسة العسكرية، المؤسسة الإعلامية[1].

علاقة ليبيا مع دول الجوار:

تشكل الحالة الليبية نموذجا لتأثير التغيرات في الأوضاع الداخلية في مناطق الجوار الإقليمي بعد الثورات العربية إذ أن ليبيا ما بعد القذافي تعاني إشكالات معقدة قابلة للامتداد جغرافيا في محيطها سواء العربي أو الإفريقي وذلك بحكم موقعها الجيواستراتيجي كمدخل للعالم العربي على القارة السمراء.

إن ليبيا شكلت استثناء في علاقاتها الإقليمية "المتقلبة" مع دول الجوار إبان عقد القذافي دخلت في استثناء من نوع آخر في مرحلة ما بعد الثورات بفعل المعطيات وضعها الداخلي المضطرب الذي يتراوح ما بين انتشار في الأسلحة واشتباكات ذات طابع قبلي وحركات ثورية ترفض الانطواء تحت سلطة الدولة التي تعاني هشاشة سياسية وأمنية علاوة على كل ذلك ضعف المجلس الوطني الانتقالي في تقديم نموذج نظام سياسي مستقر يجمع تحت مظلته الأطياف السياسية التي شاركت في إسقاط القذافي[2].

وما زاد من تعقد تأثيرات الداخل الليبي في دول الجوار أن هناك حالة "غموض نسبي" في التوجهات الخارجية لدى النخبة الليبية الجديدة يمكن إيعازه إلى عدم اكتمال بنية النظام الليبي أو شكل الدولة ذاتها وانكفاء النخبة الجديدة على لملمة فرقاء الداخل في المرحلة الانتقالية علاوة على أن الإرث

[1] محمد زهير المغيربي، هيكلة النظام السياسي في ليبيا ما خوذ من:

http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com

[2] الحوار القلق، تأثيرات الثورة في علاقات ليبية الإقليمية، تم تصفح الموقع يوم: 30 مارس 2018،الرابط:

www.frglenews.net/content

المعقد العلاقات القذافي مع دول الجوار لا يزال مؤثرا برغم اختفائه من المعادلة الإقليمية.في ضوء ذلك يصبح من الضروري استجلاء مدى تأثير ما افرزه الداخل الليبي في دول الجوار الإقليمي بشقيه العربي والإفريقي.

الداخل والإقليم تأثير ما بعد الثورات:

ثمة علاقة ارتباطيه بين الداخل والإقليم بدت تجلياتها في ثورات الربيع العربي ليس فقط لجهة "العدوى و النفاذية الإقليمية " لحالة المد الاحتجاجي ومن أبرزها:

عدم اكتمال بنية الأنظمة الجديدة: الأمر الذي خلق " ارتباكا " في المراحل الانتقالية. والنخب الجديدة التي تدير تلك المراحل منشغلة بمشكلات الداخل، وبالتالي لم تؤسس لسياسة خارجية محددة المعالم تجاه دول الجوار، لا سيما أن المؤسسات التي تدير الشؤون الخارجية للدولة لا تصنع التوجهات بقدر ما تدير ما اتفق عليه داخل مؤسسات الحكم، مثل هذه الحالة لا تقتصر على ليبيا وإنما تنسحب على مصر مثلا ، فبرغم استقرار المؤسسة الخارجية فان ثمة اضطرابا حول إعادة ترتيب الأولويات وفقا للمصالح المصرية والتوجهات العامة للمجتمع[1].

المطلب الثالث:النظام السياسي الليبي بعد2011.

الأوضاع الاقتصادية:

شكل النفط في ليبيا عام 2010 نحو 94% من عائدات ليبيا من النقد الأجنبي و60% من العائدات الحكومية و30% من الناتج المحلي الإجمالي، وكانت ليبيا تنتج 1.65 مليون برميل يوميًا من معدل احتياطي قدره 41.5 مليار برميل، وكانت تعتزم في خطة 2011 زيادة إنتاجية بحوالي 3 ملايين برميل يوميًا، وكان معدل دخل الفرد في تلك الفترة هو 4400 دينار.

ولكن ما حدث في فبراير 2011 فاق التوقعات، حيث تعطل إنتاج النفط لشهور على إثر النزاعات التي أدت لمقتل القذافي، ليؤدي ذلك بالتبعية إلى تدهور الأوضاع المعيشية ونقص السيولة في المصارف، وتغير الوضع بعد إعلان تحرير ليبيا، حيث عاد تصدير النفط الليبي بمستويات قريبة من فترة

[1] مجلة أحمد إدريس، "الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربيين، ع 06، سبتمبر، 2011.

ما قبل الحرب بحلول الربع الثالث من سنة 2012، وارتفعت ميزانية الحكومة إلى الضعف في السنوات الثلاث الأولى.

ودخل الاقتصاد الليبي في حالة ركود عام، مما ضعف جانب العرض الذي انكمش بنسبة 10% في 2015، واستمر ضعف القطاعات غير النفطية بسبب اختلالات في سلاسل توريد المستلزمات المحلية والأجنبية ونقص التمويل، وتسارعت وتيرة التضخم ليصل معدله إلى 9.2% في 2015، وازدادت أسعار الغذاء بنسبة 13.7%، وواصل سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي مقابل الدولار تراجعه، إذ سجل هبوطًا آخر يزيد 9% في 2015، وفي السوق الموازية انخفضت قيمة الدينار نحو 160% بسبب القيود على معاملات النقد الأجنبي التي ينفذها البنك المركزي الليبي[1].

في منتصف الربع الثالث من عام 2016 استطاع المشير خليفة حفتر وقواته، السيطرة على الموانئ النفطية، ونتيجةً لذلك ارتفع إنتاج النفط إلى 600 ألف برميل يوميًا، ولكن يظل ذلك منخفضًا عما كان عليه في 2011، إذ كان عند معدل حوالي 1600 مليون برميل يوميًا، ومع تواصل حالة الركود في إنتاج القطاعات غير النفطية انخفض معدل النمو في الدخل القومي وانخفض الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من ذلك الناتج إلى حوالي 4458 دولارًا، وقفز معدل التضخم إلى 24 %، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 31% وهبطت إيرادات النفط إلى حوالي 302 مليار دينار في الشهور السبعة الأولى لسنة 2016.

الأوضاع السياسية:

بعد سبع سنوات من الإطاحة بالزعيم الليبي معمر القذافي، لا تزال ليبية تحت رحمة 1500 مليشيا وثلاث حكومات تتصارع في ما بينها وتسعى لنيل الشرعية الدولية. والحكومات التي تتنازع على السلطة هي:

1. حكومة الوفاق الوطني:

وهي الحكومة المعترف بها دوليًا وتحظى بدعم الأمم المتحدة، ويرأسها فائز السراج المنتمي إلى التحالف القومي الوطني ومقرها في العاصمة طرابلس، ويراهن عليها المجتمع الدولي في مواجهة الجماعات المتطرفة وعصابات الاتجار بالبشر.

[1] هشام عبدالخالق، الأوضاع في ليبيا، ليبيا بعد 7 سنوات من الثورة. "اقتصاد متدهور" و"ثلاث حكومات". السبت 17 فبراير 12:17/2018 http://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2018/2/17/1265161/.

تشكلت تلك الحكومة في فبراير 2016 بموجب اتفاق الصخيرات، وهو اتفاق سلام وقعه برلمانيون ليبيون في 17 ديسمبر 2015 برعاية الأمم المتحدة بمدينة الصخيرات المغربية.

اختار أعضاء هذه الحكومة، "المجلس الرئاسي الليبي"، الذي انبثق عن اتفاق الصخيرات، ويضم تسعة أعضاء يمثلون مناطق ليبية مختلفة.

ونالت حكومة الوفاق الثقة في 23 فبراير 2016، بعد أن أعلن مئة نائب من مجلس النواب المنعقد بطبرق بشرق ليبيا، الموافقة على تشكيلة الحكومة المقترحة من قبل المجلس الرئاسي وبرنامج عملها[1].

2. حكومة الإنقاذ:

شكّل المؤتمر الوطني العام الليبي هذه الحكومة في أوت 2014 ومقرها في طرابلس، ويترأسها خليفة الغويل، ولم تنل الاعتراف الدولي.

وسيطرت هذه الحكومة على مناطق واسعة من غربي وجنوبي ليبيا خلال 2015 وتحظى بدعم "مجلس شورى ثوار بنغازي"، وهو تحالف يضم كتائب إسلامية تتصارع مع الجيش الوطني الليبي الذي يتزعمه المشير خليفة حفتر ويحظى بدعم البرلمان الشرعي.

وأعلنت هذه الحكومة في 5 أبريل 2016 تخليها عن السلطة، وإفساح المجال لحكومة "الوفاق الوطني" برئاسة السراج لتسلم الحكم بعد أقل من أسبوع من دخولها البلاد.

لكن عددًا من أعضاء المؤتمر الوطني العام ومن حكومة الإنقاذ، سيطروا يوم 14 أكتوبر 2016 على مقرات المجلس الأعلى للدولة في العاصمة، وعادت الحكومة إلى الواجهة السياسية.

ودعا الغويل – في بيان ألقاه من داخل قصر الضيافة الرئاسي بطرابلس – إلى وقف عمل حكومة الوفاق الوطني، ودعت الحكومة إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية مع حكومة عبد الله الثني في طبرق، في إطار حوار ليبي ودون وساطة خارجية.

3. الحكومة المؤقتة:

انبثقت الحكومة المؤقتة، ويطلق عليها أيضًا اسم "حكومة طبرق"، عن البرلمان الشرعي، وتتخذ من مدينة البيضاء شرقي ليبيا مقرًا لها، ويترأسها عبد الله الثني.

[1] هشام عبد الخالق الأوضاع في ليبيا، مرجع سابق.

واختار الثني الوقوف إلى جانب خليفة حفتر وبرلمان طبرق الذي كلفه بتشكيل حكومة موازية لحكومة الإنقاذ، وتحظى هذه الحكومة بدعم المشير حفتر الذي يتزعم الجيش الوطني الليبي.

وأعلنت حكومة الثني دعمها لحكومة الوفاق التي تشكلت بموجب **اتفاق الصخيرات****، ومنحتها الثقة بالأغلبية بعد تصويت مئة نائب من مجلس النواب المنعقد بطبرق، واتفقت مع حكومة الإنقاذ في أكتوبر 2016 على تشكيل حكومة وحدة وطنية، إلا أن هذا لم يتحقق.[1]

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في ليبيا.

حديث "الإصلاح السياسي" وضرورته لم يعد حديثاً خافتاً ، بل أصبح حديثاً صاخباً معلناً، ويشارك فيه فئات كثيرة ومتنوعة من الليبيين في الداخل والخارج، بل إن السلطة الحاكمة تسعى جاهدة للإصلاح بأي وسيلة كانت. بهدف توظيفها لصالح أجندتها التي لم تعد خافية علي أحد. وحيث إن حديث الإصلاح السياسي يقود طبيعياً إلى مسألة أكثر أهمية وأشد ضرورة وهي مسألة "الديمقراطية" بمفاهيمها الراهنة من شرعية دستورية وفصل للسلطات وتداول للسلطة العليا في البلاد، مما يعني الوصول إلي السلطة السياسية أو المشاركة فيها عبر وسائل سلمية تنافسية[2].

الإصلاح السياسي بالمعنى المثار حاليا هو مجموعة من الإجراءات والخطوات تهدف للانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل[3].

يمكن تعريف الإصلاح السياسي أيضا بأنه "عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل دولة ما في إطار النظام القائم وبالوسائل التي يتيحها واستنادا لمفهوم التدرج."وهو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا، إقليميا ودوليا[4].

---

[1] حكومة الانقاذ وحكومة الوفاق، ثلاث حكومات تتصارع على حكم ليبيا. http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42054440

**اتفاق الصخيرات 2015 :اتفاق الصخيرات أو الاتفاق السياسي الليبي هو اتفاق شمل أطراف الصراع في ليبيا وتم توقيعه تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في مدينة الصخيرات ب المغرب بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بإشراف المبعوث الأممي مارتن كوبلر لإنهاء الحرب الأهلية الليبية الثانية المندلعة منذ2014 وقد بدأ العمل به من معظم القوى الموافقة عليه في 6 أبريل . 2016 وقع على هذا الاتفاق 22 برلمانياً ليبياً على رأسهم صالح محمد المخزوم عن طرف المؤتمر الوطني العام الجديد وامحمد علي شعيب عن طرف مجلس النواب الليبي.

[2] علي رمضان ابو زعكوك وآخرون، الإصلاح السياسي في ليبيا(مفهومه...ابعاده...مناهجه)، منشورات المنتدى الليبي، ص 8.

[3] كمال المنوفي ويوسف الصواني (محررين)، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، المركز العالمي 19 لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006، ص 50.

[4] أمين المشاقبة، شملان العيسى، الإصلاح السياسي في دول الخليج، في مصطفى كمال السيد(محررا)، الإصلاح السياسي في 21 الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2006، ص113.

الإصلاح السياسي هو مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات، المؤسسات والأبنية، الأطر والآليات، الأداء والسلوكيات، والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام، في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين، والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية. إن الإصلاح السياسي مسار متعدد الأبعاد يتسم بطابعه الدوري لا المناسباتي، يعني كل الأنظمة السياسية دون استثناء، غير أن الحاجة إليه قد تكون أكثر إلحاح في بعض الدول دون غيرها، كما أنه في الأنظمة التي تقيم تشريعاتها على مبدأ المرونة يكون أقل إثارة للجدل ويحدث بصورة دورية. أما في الدول ذات النظم المغلقة فيصعب حدوث الإصلاح وتزداد حدة مقاومته، كما أن تأخر النظام في الاستجابة لحاجات الإصلاح يكون السبب المباشر في تفاقم الوضع السياسي باتجاه الأزمة[1].

المطلب الأول: المشروع الإصلاحي قبل2011.

مشروع سيف الاسلام الاصلاحي

يمكن فهم بروز ظاهرة سيف الإسلام الإصلاحية من عدة زوايا، أهمها ما يلي:

1. المكانة التي يتمتع بها سيف الإسلام من خلال كونه ابن العقيد معمر القذافي، زعيم النظام الحاكم في ليبيا منذ عام 1969وقائد الثورة، ومن ثم جعلته هذه المكانة قادراً على تعبئة العديد من الشرائح الاجتماعية وأجهزة الدولة من أجل التصدّي للكثير من الظواهر السلبية، التي ارتبطت بالنظام والوقوف في وجه الفساد العام والاستبداد، والتعبئة من أجل الإصلاح.
2. مرحلة التحول التي تمر بها ليبيا منذ عدة سنوات، وهي مرحلة غير تقليدية، خاصة من الناحية الأيديولوجية، على المستويين: الداخلي؛ الخارجي، التي أفرزت حالة من الفراغ السياسي الفعلي، ظلت تنمو رويداً؛ رويداً في غياب قوى سياسية أو إصلاحية أخرى مسموح لها أو قادرة على المشاركة في عملية التوجيه والترشيد وتنوير الرأي العام باتجاه ضرورة الإصلاح.
3. تزايد القلق في الشارع الليبي، وتشكل رأي عام حول فكرة فشل المشروع الثوري السابق، في تحقيق التنمية والرفاهية، اللتان تغنى بهما كثيراً، ما ساهم في خلق بيئة مواتية للدعوة إلى الإصلاح.

[1] عبد الكريم بن حمود الدخيل، الإصلاح السياسي في المملكة السعودية، في مصطفى كمال السيد(محررا)، الإصلاح السياسي 32 في الوطن العربي، مرجع سابق، ص170.

4. شعور الليبيين بأن الإجراءات الثورية الاستثنائية، قد قمعت وأرهبت الغالبية العظمى من أبناء الشعب، ولذا فعندما يأتي سيف الإسلام ويقدم وعوداً بإعادة التوازن والكرامة والحرية والرفاهية إلى الحياة في ليبيا، لا بد من أن يجد كثيراً من المؤيّدين والمتفائلين والمتعاونين والمتعاطفين. وكذلك بعض النفعيين والانتهازيين.

محتوى مشروع سيف الإسلام الإصلاحي:

يطرح مشروع سيف الإسلام رؤية لليبيا المستقبل تمتد حتى عام 2019. ويمكن اختزال المعادلة التي يتبناها سيف الإسلام ويقوم عليها مشروعه الإصلاحي في ما يلي:

- مشروع "معاً نحو ليبيا الغد" + مشروع الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية، اللذان سيقودان إلى التحول عام (2019)ويحتوي مشروع "ليبيا الغد" على مجموعة أهداف وبرامج في عدة مجالات وقطاعات حيوية أهمها: التعليم؛ الصحة؛ أجهزة الأمن؛ المؤسسة العسكرية؛ القضاء؛ القطاع المالي؛ ملكية؛ قطاع السياحة؛ الإسكان والتخطيط العمراني؛ الاستثمار؛ الإعلام.
- هذا، بالإضافة إلى "المبادرة المليونية" التي تعهد بمقتضاها سيف الإسلام بتوفير جهاز حاسوب (كومبيوتر) محمول لمليون من تلاميذ المدارس في ليبيا.
- ويسير المشروع يداً بيد مع "مشروع الإستراتيجية الاقتصادية الوطنية" الذي يمكن أن نعتبره الحلقة الرئيسة في مشروع (الإصلاح). والذي ينبني على دراسة أعدت من قبل مجموعة من الخبراء والمتخصصين الليبيين والأجانب.[1]

المطلب الثاني:معيقات التحول الديمقراطي في ليبيا.

بعد مقتل الزعيم الليبي السابق معمر القذافي على يد الثوار الليبيين في أكتوبر 2011، شاعت البهجة في أرجاء البلاد على أمل ظهور جيل جديد من السياسيين يستطيع معالجة المظالم التي أدت إلى اندلاع الثورة. ولكن بعد مضي ثلاث سنوات، أدت الإخفاقات المتتالية لهؤلاء القادة المنتخبين إلى إشاعة إحباطات جديدة تبدو مستعصية على الحل تمامًا كتلك التي لم يتمكن القذافي من معالجتها طوال فترة حكمه.

[1] دنيا الأمل إسماعيل، إشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن، العدد61.3، 2010/07/12، ص9-10.

تتبع هذه المشكلات جزئيًا من المعاناة المتنامية نتيجة تولي سياسيين غير محنكين(خبيرين) إدارة شؤون البلاد. المعضلة الحقيقية التي تواجهها ليبيا هي أن توقعات مواطنيها ليست في محلها. فالبلاد تواجه تحديات جوهرية قد يستغرق حلها جيلاً بأكمله. وما بين غياب القدرات الفنية والانقسام بين السلطة الرسمية وغير الرسمية الذي يدفع الثوار إلى مهاجمة مؤسسات الدولة، فإن ليبيا تواجه نفس المعضلات التي عانت منها خلال سنوات حكم القذافي.

إصلاح منظومة الأمن:

ركزت الدول الغربية جهودها على إصلاح منظومة الأمن، معتبرة ذلك الحل السحري لمعظم المشكلات التي تواجه ليبيا. وهي مهتمة بشكل خاص بالقضاء على الجهاديين، الذين قاموا بقتل مواطنين ليبيين وغربيين على حد سواء، ومن بين هؤلاء الضحايا السفير الأمريكي الذي لقي مصرعه على أيديهم في سبتمبر عام 2012.

للقيام بتلك المهمة، تسعى الدول الغربية إلى بناء جيش قوي وشرطة قوية. لكن ذلك سيثير غضب مئات الميليشيات**[1]. المستقلة المنتشرة في أنحاء البلاد، والذين لا يتلقون أوامرهم من الحكومة المركزية. بعض وحدات المليشيات، كتلك الموجودة في مدن مصراته والزنتان الواقعتين في غرب ليبيا، منتشرة بحسب المنطقة. أما الوحدات الأخرى، الموجودة في شرق ليبيا، مثل كتيبة 17 فبراير الإسلامية، فهي جماعات ذات طبيعة أيديولوجية. ومع ذلك، فإن جميع هذه الوحدات تواصل هجماتها دون رادع. في نوفمبر 2013، فتحت قوات مصراته النار على المدنيين في العاصمة، مما أسفر عن مقتل ثلاثة وأربعين شخصًا. ووقعت اشتباكات بشكل دائم بين ميليشيات من مدينة الزاوية مع جيرانهم في مدينة ورشفانه. وفي مدينة بنغازي في شرق ليبيا، قامت عناصر الجماعات الإسلامية باغتيال أكثر من 50 من المسؤولين الأمنيين.

قد ثبت عجز البرلمان، المعروف باسم المؤتمر الوطني العام، عن السيطرة على تلك الميليشيات. وقد باءت خططه لبناء قوات جيش وشرطة بالفشل باستمرار بفعل الكتائب. بل لقد أسهم المؤتمر الوطني

**[1] الميليشيات أو الكتائب الأمنية في ليبيا هي مجموعات مسلحة إما تسليحاً خفيفاً أو متوسطاً أو ثقيلاً. هذه الأجهزة أو الكتائب أو الميليشيات تفرض قوانينها الخاصة في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي في 2011، وكثير منها يدعي تبعيته للدولة اما تحت وزارت كالداخلية أو العدل أو الدفاع بينما العديد منها هي جماعات غير منضوية تحت لواء الدولة.

العام في تفاقم المشكلة من خلال تجنيد تلك الكتائب وبالتالي تقوية شوكتها. وقد قام أكبر حزب سياسي في البلاد، المعروف باسم تحالف القوى الوطنية، بالتحالف مع وحدات الزنتان، في حين اختار منافسه الرئيسي، حزب العدالة والبناء، التحالف مع قوات مصراته. في عام 2011، أصدر رئيس الوزراء قرارًا بتشكيل اللجنة الأمنية العليا من الميليشيات لتكون بمثابة قوة شرطة موازية. وتقوم الوزارات الأخرى بالتعاقد مع الكتائب لتوفير الأمن.

ترى الولايات المتحدة أن الانفلات الأمني الذي تعاني منه البلاد يحول دون تكوين حكومة مركزية قوية. وقد أعلنت واشنطن عن خطط لتدريب مجموعات من المقاتلين تتراوح أعدادهم بين 5 آلاف و7 آلاف مقاتل بهدف مكافحة الانفلات الأمني وخصصت ميزانية قدرها 8 ملايين دولار أمريكي لهذا الغرض[1].

الأزمات السياسية والإدارية:

واحد من أكبر التحديات التي تواجه ليبيا هو برلمانها المعطل. فقد كان التصور المفترض له في الأصل أن يكون بمثابة هيئة مؤقتة لمدة 18 شهرًا تتولى مهمة كتابة الدستور، لكن المؤتمر الوطني العام قام بمد هذه الفترة الانتقالية. وقد أدى التناحر بين تحالف القوى الوطنية واللجنة الدائمة المشتركة إلى اندلاع أزمة سياسية خلفت شعورًا بالإحباط من العملية الديمقراطية لدى العديد من الليبيين.

إن تفاقم الوضع على هذا النحو هو في الواقع نتاج الثقافة السياسية للبلاد، فقد قام القذافي بتفتيت المجتمع، وتدمير مؤسسات الدولة، وإهمال الاستثمار في التعليم العالي، فقد كان يعتبر البيروقراطية الثابتة العدو الرئيسي له، مما منع الجماهير من اعتناق الأيديولوجية الثورية الخاصة به. وللقضاء على ذلك قام القذافي بحل الوزارات من حين لآخر، ونقل المكاتب الحكومية خارج العاصمة، واقترح أن يحصل المواطنون على الثروة النفطية للبلاد بطريق مباشر بدلا من تكليف مؤسسات الدولة بإدارتها.

كما حالت العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا لسنوات دون دراسة جيل كامل من الليبيين في الجامعات الغربية. وبدلا من تصعيد الكوادر الشبابية لتولي المناصب القيادية في الدولة، كان القذافي يقتصر على إجراء تنقلات محدودة للغاية من نفس الحرس القديم بين الوزارات.

[1] باراك بارفي، العقبات التي تعترض مسيرة ليبيا، مجلة الناتو2015

https://www.nato.int/docu/review/2014/Also-in-2014/Security-political-problems-Libya/AR/index.htm

تم الاطلاع عليه في 2مارس2018 -35: 17

إن غياب القدرات الفنية يحول كذلك دون أداء البيروقراطية لوظيفتها على النحو الصحيح. فالقليل فقط هم من يمتلكون المهارات اللازمة لإعادة بناء الوزارات. في حين أن الغالبية العظمى غير قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة، حيث يقتصر دورهم في المقابل على التصديق على قرارات رؤسائهم. وفي بلد كان القذافي يقوم بنفسه شخصيا بالتوقيع على العقود التي تزيد قيمتها عن 200 مليون دولار أمريكي، فإن الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءة هم قلة محدودة للغاية.

ولكن بدلا من إزالة العقبات التي تعترض طريق التنمية، قام المؤتمر الوطني العام بكل بساطة بخلق المزيد من العقبات. ففي ماي 2013، أصدر المؤتمر قانون العزل السياسي، الذي يحظر على أي شخص خدم في نظام القذافي تولي المناصب العامة لمدة عشر سنوات. وقد تبنى المؤتمر الوطني بذلك نفس الفكر الإقصائي للقذافي الذي منع الجميع باستثناء مجموعة قليلة من الوصول إلى المناصب العليا في الحكومة.

التحديات الأخرى:

تعاني ليبيا من مشكلات أخرى كذلك. فهناك حركة فيدرالية في شرق البلاد تسعى إلى الانفصال عن سلطة الحكومة المركزية. ففي أكتوبر 2013، أعلن قادة تلك الحركة عن إقامة منطقة منفصلة تتمتع بالحكم الذاتي وقاموا بتشكيل حكومة. وقد قامت الكتائب التابعة للحركة بالسيطرة على ثلاث محطات لتصدير النفط من أصل خمس محطات تمتلكها الدولة، وبالتالي منع تصدير شحنات الوقود. وفي المناطق النائية من ليبيا، أغلقت القبائل خطوط أنابيب النفط احتجاجًا على كافة الأوضاع من انعدام الجنسية إلى غياب الاستثمار في مناطقهم. وقد أدت هذه الإضرابات إلى انخفاض إنتاج النفط من مستوى 1.6 مليون برميل يوميًا قبل الثورة إلى 600000 برميل فقط، في بلد تشكل صادرات النفط فيه ما يعادل 95٪ من عائدات العملات الأجنبية.

ولكن شأن العديد من مشكلات البلاد التي تتصدر عناوين الصحف الدولية، فإن انخفاض إنتاج النفط يشكل تهديدًا بسيطًا بالنسبة لليبيا. إذ تمتلك ليبيا احتياطيًا من العملات الأجنبية يقدر بنحو 119 مليار دولار أمريكي، وصندوقًا للثروة السيادية تقدر قيمته بنحو 50 مليار دولار أمريكي على الأقل وهي أموال يمكنها أن تغطي أي عجز في الميزانية. ولكن مع عجز الحكومة حتى عن تخصيص نصف الميزانية، فمن المستبعد أن تحتاج إلى التفكير في مواردها الاحتياطية.

تعكس مشكلات مثل الميليشيات التي لا يمكن السيطرة عليها وتوقف إنتاج النفط تآكل سلطة الدولة. وأفضل طريقة لمعالجة تلك المشكلات هي تعزيز كفاءة الحكم، وبناء مؤسسات الدولة، وتشجيع احترام سيادة القانون. من خلال التركيز على المشكلات الأساسية التي طالما عانت منها ليبيا على مدار تاريخها بدلا من نتائجها الحالية، تستطيع الدول الغربية المساعدة في وضع ليبيا على طريق الاستقرار، وهذا من شأنه توفير المزيد من الأمان لجميع شعوب المنطقة[1].

المطلب الثالث: الانتقال السياسي في ليبيا.

بعد سبعة أعوام على اندلاع الانتفاضة التي أنهت بعد ثمانية أشهر 42 عاما من حكم معمر القذافي، ينتظر الليبيون حتى اليوم نهاية المرحلة الانتقالية التي تسودها الفوضى وولادة دولة ديمقراطية.

منذ سقوط نظام القذافي في 2011 الذي أدى إلى تفكك الجهاز الأمني، تمزق ليبيا، صراعات نفوذ تخوضها مختلف المجموعات المسلحة بلا رادع، وكذلك عشرات القبائل التي تشكل المكون الرئيسي للمجتمع الليبي.

وانتهز تنظيم الدولة الإسلامية داعش فرصة الفوضى ليتسلل إلى البلاد حيث احتل سرت مدينة ليبية مسقط رأس القذافي لأشهر قبل أن يطرد منها في ديسمبر 2016 ولكن حتى بعد إضعافهم ما زال الجهاديون ينتشرون في الصحراء ويشكلون تهديدا قائما. كما أصبحت ليبيا معبرا للهجرة السرية وتتهم باستمرار بإساءة معاملة واستغلال مئات الآلاف من المهاجرين القادمين خصوصا من إفريقيا جنوب الصحراء بهدف محاولة عبور البحر المتوسط إلى أوروبا.

على الصعيد السياسي، تتنازع سلطتان الحكم ولم تنجح أي منهما في إحلال النظام بالكامل في الأراضي التي تؤكد أنها تسيطر عليها[2].فحكومة الوفاق الوطني التي انبثقت في نهاية 2015 عن اتفاق رعته الأمم المتحدة، تتخذ من طرابلس مقرا لها بينما تتمركز سلطة منافسة لها في شرق البلاد الذي تسيطر على أجزاء كبيرة منه القوات الموالية للمشير خليفة حفتر.

[1] باراك بارفي، العقبات التي تعترض مسيرة ليبيا، مرجع سابق.

[2] عماد لملوم. الانتقال السياسي في ليبيا يطول بعد سبعة أعوام على الثورة. قناة فرونس 24 .15فبراير2018-03-23 12:41على الموقع التالي:

http://www.france24.com/ar/20180215-الثورة-على-أعوام-سبعة-بعد-يطول-ليبيا-في-السياسي-الانتقال-

تم الاطلاع عليه في 23مارس2018-03-23 57: 15.

في الوقت نفسه أصبح غياب الأمن ونقص المواد الأساسية جزءا من الحياة اليومية لليبيين التي تسير على وقع انقطاعات التيار الكهربائي وصفوف الانتظار أمام المصارف التي تنقصها السيولة.

وتواجه الصناعة النفطية التي تشكل المصدر الرئيسي لموارد البلاد، صعوبات في العودة مجددا إلى حجم الإنتاج في عهد القذافي الذي كان يبلغ 6،1 مليون برميل يوميا.

وقالت فيديريكا ساينيفا سانوتي من معهد "بروكينغز اين ستيتيوت" في واشنطن لوكالة فرانس برس أن "عمليات إحلال الديمقراطية هي -- كما يعلمنا التاريخ -- دائما طويلة وقاسية وصعبة". وأضافت أن "بناء امة يمكن أن يكون مسألة عقود وحتى قرون في بعض الأحيان".

وتصطدم أي محاولة لإعادة النظام في كل مرة بعداء العديد من المجموعات المسلحة التي تبدل ولاءاتها حسب مصالحها الآنية.

يرى مبعوث الأمم المتحدة لليبيا غسان سلامة أن إعادة النظام في ليبيا "يتطلب مسبقا تأسيس دولة شرعية يعترف بها الجميع".

وللتوصل إلى ذلك، خطط سلامة لتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في ليبيا في 2018. لكنه اعترف مؤخرا بان الطريق ما زال طويلا.

إلا أن عددا من الخبراء يشككون في إمكانية نجاح انتخابات من هذا النوع يعتبر بعضهم أنها ستزيد الوضع تعقيدا.

وحاول المشير حفتر الذي يرى فيه أنصاره منقذا ويتهمه معارضوه بالسعي إلى إعادة فرض حكم ديكتاتوري، أن يفرض نفسه في نهاية 2017 كبديل وحيد للسلطة، لكن القوى الغربية اعترضت طريقه. وتمكن المشير **حفتر** الصيف الماضي من طرد المجموعات الجهادية من بنغازي بعد معارك طاحنة

استمرت ثلاثة أعوام. وما زالت ثاني مدن ليبيا مهد الثورة التي أطاحت القذافي، تشهد أعمال عنف يسقط فيها قتلى[1].

خلاصة الفصل:

في الأخير ومن خلال دراستنا لتجربة التحول الديمقراطي في ليبيا نستخلص أن النظام السياسي في عهد القذافي كان يقوم على النظام الجماهيري الذي وضعه معمر القذافي بالاعتماد على ما أطلق عليها اسم سلطة الشعب وحكم الشعب لنفسه وفق آليات معقدة، واستنادا لهذا المنهج فقد تم التخلي عن فكرة التمثيل النيابي واستبدلت بها آلية المؤتمرات الشعبية، بحيث اعتبر القذافي فكرة التمثيل النيابي تمثل حاجز بين الشعب وممارسة السلطة التي تصبح حكرا في يد النواب وكان الحكم يستمد من النظرية السياسية الواردة في الكتاب الأخضر والتي تنص أساسا على أن الشعب في الجماهرية يحكم نفسه دون وصاية وذلك عن طريق المؤتمرات الشعبية، ولكن رغم هذا الطرح الذي كان يتردد رسميا في ليبيا أن السلطة للشعب إلا أن القرار وتنفيذ ه ونتائجه كانت كلها بيد شخص واحد القذافي يعاونه في ذلك أبناؤه وكبار قادة حركة اللجان الثورية الذين يشرفون على ميليشيات مسلحة ويحرصون على توصية الجماهير لتطبيق إرادات القذافي فضلا عن قادة الأجهزة الأمنية المتعددة.

سقط نظام القذافي في 20 أكتوبر 2011 عقب مقتاه على أيدي مجموعة من الثوار في مدينة سرت التي احتمى بها في أيامه الأخيرة لتعلن بعدها السلطة الانتقالية في 23 من نفس الشهر تحرير البلاد ودخولها عهد جديد من الحرية والديمقراطية التي يطمح إليها الشعب الليبي، ولكن فالمتتبع لتطور الأمور في ليبيا يجد أن ليبيا ما بعد القذافي تحولت إلى غابة حقيقية مليئة بالسلاح تسودها الفوضى، حيث لا يمكن التمييز بين الثوار الراغبين حقيقة في تغيير البلاد للأفضل واللصوص والمجرمين

1مقال بعنوان: بعد سبعة أعوام على الثورة... الانتقال السياسي في ليبيا لا يزال طويلاً، جريدة الشرق الاوسط، العدد 14325،16 فبراير 2018-03-23 على الموقع التالي:

https://aawsat.com/home/article/1176761/بعد-سبعة-أعوام-على-الثورة-الانتقال-السياسي-في-ليبيا-لا-يزال-طويلاً

تم الاطلاع عليه في 23مارس2018-03-23 24 : 16

– المشيب الإنجليزية Field marshal :هي رتبة عسكرية رفيعة المستوى، وتكون أعلى رتبة في بعض الجيوش.

–المشير خليفة بلقاسم حفتر مواليد 1943 في إجدابيا، عسكري ليبي، انشق عن نظام العقيد السابق معمر القذافي في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، أقام فترة في المنفى بالولايات المتحدة وعاد إلى ليبيا مع انطلاق ثورة 17 فبراير سنة 2011 وشارك في العمل العسكري والسياسي لإسقاط القذافي، وتولى لمدة وجيزة قيادة "جيش التحرير" الذي أسسه "الثوار."

المتطرفين والمرتزقة الذين يعملون لحساب الأسياد الذين يدفعون لهم. وهذا الواقع بالطبع يجعل من تحول ليبيا الديمقراطية وإعادة بناء مؤسسات الدولة أمر غاية في الصعوبة ولتحقيق التحول الديمقراطي في ليبيا هناك عدة عقبات تواجهها منها الملف الأمني والوضع الداخلي والوضع الإقليمي والوئام الاجتماعي بحيث يعتبر هذا الأخير من أهم المعيقات نظرا لحالة التفكك والتمزق التي تعاني منها ليبيا.

الفصل الثالث:
التجربة الديمقراطية في موريتانيا

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل التطرق للتجربة الديمقراطية في موريتانيا ونقصد بعبارة "تجربة التحول الديمقراطي" القيام بمحاولة إجرائية وممارسة عملية وسعي جاد، للانتقال من نظام سياسي تضعف فيه قوة القانون ومؤسساته أمام قوة المصالح الخاصة للأفراد المستبدين بالحكم، إلى نظام الكلمة العليا فيه للقانون ومؤسساته التي يحدد القانون نفسه وظائفها واختصاصاتها المتمايزة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين كافة أفراد الشعب، ويحقق مستوى من التنمية البشرية والاقتصادية يسمح لأفراد المجتمع الموريتاني بنيل حقوقهم وأداء واجباتهم، ولا يعني وصف "التحول" بـ "الديمقراطي" أنه يؤدي مباشرة إلى الديمقراطية، وإنما يعني أنه سعي في الاتجاه الصحيح للوصول إليها ولو بعد تعثر، فكل نظام سياسي هو صورة لمادة اجتماعية، أي تجسيد لنسق اجتماعي تتلاءم فيه عوامل طبيعية وثقافية، اجتماعية وسياسية، تاريخية وبيئية، وتكون هذه الملاحظة ضرورية أكثر إذا كان الحديث عن الديمقراطية بوصفها نظاما لسيادة المؤسسات القانونية متعلقة ببلد كموريتانيا.

وستكون دراستنا لهذا الفصل من خلال الخطة التالية بحيث ستتناول في:

- المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في موريتانيا.
  - السلطتان التنفيذية والتشريعية في موريتانيا.
  - العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا.
  - السلطة القضائية.
- المبحث الثاني: تطور النظام السياسي في موريتانيا.
  - النظام السياسي قبل 1978.
  - مرحلة ما بعد 1978.
  - بداية التسعينات ومرحلة الانفتاح السياسي.
- المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في موريتانيا.
  - دواعي الإصلاح السياسي في موريتانيا.
  - طبيعة الإصلاح السياسي في موريتانيا.
  - مستقبل الإصلاح السياسي في موريتانيا.

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في موريتانيا.

تمثل شرعية النظام السياسي أحد أهم مقومات الدولة واستمراريتها، فالدولة التي ينبثق نظامها السياسي وفق الأطر المتوافق عليها محليا، تكون أكثر استقرارا من غيرها، والعكس صحيح، غير أنه، وإن كانت المعايير العامة للشرعية تتشابه في الدول التي تنتهج النظام السياسي نفسه، إلا أن لكل دولة ومجتمع خصوصياتهما المنبثقة عن الموروث الثقافي والاجتماعي لهما، النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية هو نظام ديمقراطي تعددي ينتخب فيه الرئيس بالاقتراع العام المباشر، وتمارس فيه الحكومة السلطة التنفيذية في حين تتقاسم السلطة التشريعية معها غرفتان برلمانيتان هما الجمعية الوطنية ومجالس الشيوخ[1].

النظام السياسي الموريتاني هو نظام جمهوري رئاسي وتقام كل خمسة سنين انتخابات رئاسية لاختيار رئيس البلاد عبر صناديق الاقتراع ولا يحق للرئيس أن يرأس موريتانيا لأكثر من دورتين متعاقبتين، يتشكل البرلمان أيضا عبر انتخابات حرة ويسمح نظامه بالتعددية الحزبية ويقوم بدور رقابي على الحكومة كما أن هناك مجلس للشيوخ له الحق أيضا في مسائلة الحكومة ومراقبة أدائها[2].

لمحة عن موريتانيا:

تقع موريتانيا في غرب أفريقيا، على شاطىء المحيط الأطلسي الذي يحدها من الغرب، تحدها من الشمال الغربي الصحراء الغربية، ومن الجنوب السنغال، ومن الشرق والجنوب مالي ومن الشمال الشرقي الجزائر. وتغطي الصحراء أراضي البلاد ويشكل نهر السنغال الفاصل الطبيعي للحدود بين البلدين.

تبلغ مساحتها 1,303,700كم2، أما عدد سكانها فحوالي 2,250,000 نسمة وعاصمتها مدينة نواكشوط وأهم المدن فيها: نواذيبو، قابدي، زويرات إدرار.

سادت في هذه البلاد الحضارات التي أثرت في شمال غرب أفريقيا، فتأثرت بحضارة وادي النيل، وحضارة برقة، ثم حكمها الفينيقيون والرومان الذين دخلوها حوالي 146 ق.م. واستوطنوا فيها على المناطق الساحلية حتى تم طردهم من قبل الوندال في 428 م، وتمكن منها البيزنطيون عام534م. ويعود

[1] محمد ولد دده، النظام السياسي الموريتاني وإشكالية الشرعية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 37.

[2] حسن الشامي، التحول الديمقراطي في موريتانيا 2011، الحوار المتمدن، العدد 3705، 22-4-2012/29:17، تم الاطلاع عليه في 05 فبراير 2018، ص 06. تحصلنا عليه من الموقع التالي:

www.plhewar.org/debat/show.art.asp?aid=304496

أصل غالبية السكان إلى قبيلة صنهاجة، سواء كانت عربية أم بربرية، ثم دخلت قبائل بنو حسان الذين جاؤوا إلى أفريقية مع قبائل بني هلال، واستقر بنو حسان في موريتانيا، وطبعوا هذه المنطقة بطابعهم حتى أن اللغة التي يتكلمها السكان تعرف باللهجة الحسانية. وجاءت قبيلة بافور وانصهرت ضمن المجموعة العربية.

وقد شكل العرب أو العرب والبربر نسبة 85% من مجموع السكان، ويعرفون باسم البيضان، حتى إن نهر السنغال إنما جاءت تسميته نهر صنهاجة نسبة إلى هذه القبيلة التي تنتشر على ضفاف هذا النهر. وتشكل القبائل الإفريقية 14% من عدد السكان، وهي من الولوف، والسوننكية، والهالبولار، ويعرفون باسم "السودان" مقابل "البيضان"[1].

انتشر الإسلام في موريتانيا في وقت مبكر يعود إلى القرن الأول والثاني الهجريين. وخاصة أيام دولة الأدارسة، التي انضوى تحت لوائها عدد من القبائل الموريتانية (جدالسة . لمتونة . مسوفة)، ونتج عن ذلك تحالف قوي بين بطون صنهاجة بزعامة لمتونة وفي عام 427 كانت بداية نشأة حركة المرابطين الملثمين على يد أميرهم يحيى بن إبراهيم الجدالي والشيخ عبد الله ياسين الجزولي. وبعد وفاة يحيى الجدالي انتقلت الزعامة إلى قبيلة لمتونة بقيادة يحيى بن عمر اللمتوني، وقد ساعده في هذا الأمر ابن عمه يوسف بن تاشفين الذي استطاع توحيد كلمة المرابطين ورص صفوفهم، ثم راح يتوسع، فتمكنوا جنوباً من دخول عاصمة غانا مدينة كومبي صالح عام 469 هـ. وذلك بمعاونة قبائل التكرور، وقبل ملك غانا (تنكامنين) الدخول في الإسلام والخضوع لسلطان المرابطين، وبإسلام الملك دخل الرعايا في الدين الجديد وفي عام 638 هـ قامت دولة مالي، وامتد نفوذها حتى شمل الأجواء الشرقية من الأراضي الموريتانية. كذلك استقر قسم من بني معقل وهم بنو حسان عند مصب نهر السنغال والذين يعرفون باسم الترارزة، وقد أسسوا عدة إمارات أهمها: إمارة أولاد رزق بن ودي بن حسان التي حكمت منطقة الترارزة، وقد أسسوا عدة إمارات أهمها: إمارة أولاد رزق بن ودي بن حسان التي حكمت منطقة الترارزة، والبراكنة الذين استمر سلطانهم من القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر الهجريين. ثم تغلب عليهم بنو عمهم المغافرة فأقاموا عدة إمارات منها:

- إمارة الترارزة: التي أسسها أحمد بن دامان، وهو الذي انتصر على أولاد رزق في معركة «انتيتام» عام 1040 هـ. وقد بقيت هذه الإمارة حتى جاء الاستعمار، وقاعدتها (بوتيليميت).

[1] عفاف عباس. الاستعمار الفرنسي في موريتانيا1903-1960،مذكرة ماستر، تخصص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2014-2015، ص14-15.

- إمارة البراكنة: استمرت حتى جاء الفرنسيون، وعاصمتها مدينة (إلاك).
- إمارة أولاد مبارك: وقد حكمت مدينة الحوض، وكانت عاصمتها مدينة العيون.
- إمارة أهل يحيى بن عثمان: حكمت منطقة أدرار، وأسسها عثمان بن الفضيل حوالي 1145 هـ. وعاصمتها مدينة أطار. ومن مدنها الرئيسية شنقيط.
- إمارة أدوغيش الصنهاجية: وقامت في القرن الحادي عشر الهجري وانشقت منها إمارتان فرعيتان هما:إمارة تاغنت وقاعدتها مدينة تجكجكة. وإمارة العصابة وقاعدتها مدينة كيفا.

وفي الوقت نفسه، حاول أهل الزوايا إقامة دولة لهم في القرن الحادي عشر بقيادة أوبك (أبو بكر) بن أبهم الملقب ناصر الدين الذي بايعته قبائل الجنوب حوالي 1045 هـ. وعمل على نشر الإسلام ودخول السودان الغربي، وتصدى للمؤسسات الاستعمارية وقد ألغى تجارة الرقيق، وحاول إخضاع القبائل العربية المحاربة صاحبة الامارات المذكورة. فحدثت حرب أهلية قتل فيها ناصر الدين عام 1085 هـ وفشلت محاولة الزوايا. جميع هذه الإمارات كانت تعتبر صغيرة، وغير موحدة فيما بينها، لذلك فقد خضعت للدول الكبيرة التي قامت في المنطقة. وخاصة للدولة المغربية. فكانت القاعدة دائماً أن الحكم المغربي عندما يقوى تفقد الإمارات الحسانية والصنهاجية شيئاً من نفوذها. وعندما يضعف الحكم المغربي تعود لتلك الإمارات قوتها ونفوذها[1].

المطلب الأول: السلطتان التنفيذية والتشريعية في موريتانيا.

في 12 ديسمبر 1984 قام العقيد معاوية ولد الطايع بانقلاب عسكري ليصل إلى الحكم وفي نهاية الثمانينات اتخذ معاوية خطوات عديدة لإدخال النظام الانتخابي في البلاد. وأظهرت تلك المحاولات بعض الثمار في 12 جويلية 1991، حيث قام الشعب الموريتاني عبر استفتاء عام بالتصويت لإيجاد دستور جديد يدعم انتخابات الأحزاب المتعددة. وتبعا لهذا الدستور يتم انتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام المباشر لمدة 6 سنوات، وقد تم تعديل الدستور الموريتاني بعد الإطاحة بولد الطايع وتولي الحكم مجلس عسكري انتقالي 3 أوت 2005 برئاسة مدير الأمن في حكم معاوية العقيد ولد محمد فال، حيث قام بتعديل الدستور وقد حددت ولاية الرئيس بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تميزت الفترة الانتقالية بانتخابات تشريعية وبلدية اتسمت بالنزاهة والشفافية بشهادة المراقبين الدوليين لتتوج تلك المرحلة بتسليم السلطة لرئيس مدني منتخب بطريقة ديمقراطية شهد العالم على نزاهتها، غير أن فترة

[1] عفاف عباس، مرجع سابق، ص16-18.

الحكم المدني لم تدم طويلا، فما هي إلا سنة وسبعة أشهر لتستيقظ البلاد على انقلاب عسكري جديد في 06 أوت 2008 وذلك بعد أزمة اقتصادية وسياسية عاشتها موريتانيا أيام الرئيس المدني محمد ولد الشيخ عبد الله وقد قاد الانقلاب هذه المرة رئيس حرسه الخاص الجنرال محمد ولد عبد العزيز، غير أن تثبت البعض بشرعية الرئيس المطاح به أدخل البلاد إلى شد وجذب سياسيين بين الموالين للجنرال ولد عبد العزيز والمتمسكين بشرعية سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله المطاح به وقد انتهى الأمر بعد وساطات دولية وإقليمية إلى الإعلان عن فترة انتقالية اعتزل فيها الجنرال السلطة وتم تنظيم انتخابات رئاسية فاز بها الجنرال المستقيل محمد ولد عبد العزيز رئيسيا مدنيا منتخبا ديمقراطيا، والرئيس لديه السلطة في تعيين رئيس الحكومة الذي هو نفسه رئيس الوزراء[1].

أما فيما يخص السلطة التشريعية لموريتانيا فهي تتركز في المجلس الوطني الذي يقدم 79 نائبا ومجلس شيوخ 56 عضوا وبينما يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عبر الاقتراع العام لمدة 5 سنوات يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من قبل حكام البلديات لمدة 6 سنوات وتسير الانتخابات في إطار نظام سياسي متعدد الأحزاب، وفي عام 1991 تم تسجيل 15 حزبا سياسيا، وجرت الانتخابات لأول مرة في يناير 1992 تنافس فيها 6 مرشحين للرئاسة والتي انتهت بفوز معاوية وانتقال الحكومة الموريتانية إثر الانتخابات إلى حكومة مدنية.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا.

خلصت إحدى الدراسات للمؤسسة التشريعية في موريتانيا في ضوء دستور 1991/7/20 إلى حق السلطة التنفيذية بالتشريع في ميادين هامة وبالتالي هي المشرع العادي، بينما البرلمان هو المشرع الاستثنائي، وإذا كان الدستور قد أعطى السلطة التشريعية الممثلة في الجمعية الوطنية وهي الغرفة الأولى ومجلس الشيوخ الغرفة الثانية، وسائل للضغط كالأسئلة الشفهية والكتابية وملتمس الرقابة والتصويت على مسألة الثقة في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن اللجوء إليها يكون نادرا بالإضافة أن الدستور نفسه أعطى لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية رغم كونها منتخبة مباشرة من طرف الشعب.

لقد كان من النتائج الأساسية لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هي فقدان الأخيرة مكانتها أمام المواطنين في البلدان العربية، بل وفقدان ثقتهم بالانتخابات، وهي نتيجة لها خطورتها على المشاركة السياسية لأنها تؤكد على وجود درجة عالية من الإحباط لدى المواطنين في ممارسة حقوقهم

[1] حسن الشامي، الحوار المتمدن، مرجع سابق، ص 07.

الدستورية، بل يراها البعض ليست وسيلة للتغيير السلمي لأنها تتسم بالضعف الشديد في مواجهة السلطة التنفيذية ليس فقط بحكم البناء الدستوري والقانوني، بل وأيضا بحكم الثقافة الموروثة أي البناء الهيكلي. من هنا تتضح حاجة عملية التحول الديمقراطي إلى مؤسسات فعالة في ظل فشل البرلمان في معظم البلدان العربية في أداء المهام المنوطة بها، وفي هذا الصدد يصف أحد الكتاب المجالس المنتخبة بأنها "لا تؤدي دورها، وحتى بعض الذين تم انتخابهم ربما لا يعرفون كيف تم انتخابهم، وعندما تجد المعارضة أن طريقها نحو السلطة موصدة تبدأ في اغتنام الفرص لتفويض النظام القائم مما يسبب عدم الاستقرار السياسي"[1].

يمنح الدستور الموريتاني للسلطة التنفيذية وخصوصا رئيس الجمهورية كثيرا من الصلاحيات، فمن سلطات رئيس الجمهورية الحق في توقيع المعاهدات والمصادقة عليها وإصدار العفو وله حق تخفيف العقوبات. كما له أن يفرض الأحكام العرفية ويعلن حالة الطوارئ لمدة30 يوما.

1. علاقة الرئيس بالبرلمان:

السلطة التشريعية في موريتانيا شأنها شأن غيرها تقوم بسن القوانين، وينص الدستور على 20 مجالا تحدد مجال اختصاص البرلمان، إلا أن الدستور الموريتاني القديم والجديد يفوض السلطة التنفيذية في وضع أمر قوانين. فالمادة60من الدستور تنص على أنه للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون، وتدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها، غير أنها تصبح ملغاة إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل .وللبرلمان مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية.

كما ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين بعد (8) أيام على الأقل و(30) يوم على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان، ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية[2].

ويمنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة حل الجمعية الوطنية في حالتين:

---

[1] مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5، جوان 2011، ص 184-185.

[2] العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا، شبكة الجزيرة الإعلامية، الموقع الرسمي:
www.aljazeera .net/special fils/page/ 84f841c-5b32

الأولى: إذا حدث تغيران للحكومة في أقل من 36 شهر إثر تصويت ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة. وفي هذه الحالة تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز 40 يوما، وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة أسابيع بعد انتخابها.

الثانية: لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين أن يحل الجمعية الوطنية، وتتم الانتخابات العامة 30 يوما على الأقل و60 يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية[1].

المطلب الثالث: السلطة القضائية.

يرجع أول تنظيم قضائي موريتاني إلى القانون رقم 012 بتاريخ 27 جويلية 1971م، وقد تميز هذا التنظيم بثنائية تقوم على الفصل بين المحاكم المطبقة للشريعة الإسلامية ومحاكم القانون الوضعي[2].

تتكون المحاكم الأساسية من محاكم استئناف – محاكم إقليمية – محكمتين للعمال و53 محكمة مدنية– محكمة مراجعة الشؤون المالية– محكمة عليا.

وفي سنة 1980 تم إدخال قانون الشريعة الإسلامية وفي العام نفسه تم إنشاء محكمة إسلامية خاصة تحت رئاسة قاضي إسلامي، يساعده في ذلك مستشاران وعالمان في الدين[3]. وفي سنة 1983 تم توحيد المحاكم ودمج سلكي القضاء.

بعد المصادقة على دستور 20 جويلية 1991، والذي نص على أن السلطة القضائية مستقلة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه، المادتين 89 و90 القيام بجملة من الإصلاحات تهدف إلى ملاءمة التشريع مع المتطلبات الجديدة لعدالة مستقلة من خلال الاعتراف بمجموعة من الضمانات نص عليها في النظام الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994م، وفي سنة 1999، تم اعتماد نظام قضائي جديد يرمي إلى جملة من الإصلاحات تمثلت في تعزيز تخصص محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف واعتماد قاضي على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وإصلاح على مستوى كتابات الضبط بموجب النظام الأساسي لموظفي كتابات الضبط ، وفي سنة 2007 صدر الأمر القانوني رقم 012

[1] دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الباب الرابع حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، المادة 77.

[2] السلطة القضائية، السلطة القضائية في موريتانيا، ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

Ar-wiripedia.org/wik/

[3] حسن الشامي، الحوار المتمدن، مرجع سابق، ص 7–8.

متضمنا التنظيم القضائي الحالي، وقد نص هذا القانون على تشكيلة المحاكم واختصاصاتها وذلك على النحو التالي:

المحكمة العليا: هي أعلى هيئة قضائية في موريتانيا وتتكون من رئيس للمحكمة العليا يعين بمسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وينوبه رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة، ورؤساء الغرفتين غرفة المشورة والغرف المجمعة، إضافة إلى غرفتان مدنيتان واجتماعيتان وغرفة إدارية وغرفة تجارية وغرفة جزائية، ومستشارين ونيابة عامة وأمانة عامة.

محاكم الدرجة الثانية: وهي محاكم الاستئناف، يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف رئيس الغرفة الأعلى في الرتبة، وتتكون من عدة غرف غرفة مدنية واجتماعية، وغرفة تجارية، وغرفة إدارية، وغرف جزائية تشمل غرفة اتهام وغرفة أحداث، وتمثل النيابة العامة فيها من طرف مدعي عام لدى محكمة الاستئناف أو نوابه.

محاكم الدرجة الأولى:

1. **محاكم الولايات:** وتوجد في كل عاصمة ولاية محكمة، ويشغل منصب رئيس محكمة الولاية رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة، وتضم محكمة الولاية عدة غرف منها: غرفة مدنية على الأقل، وغرفة تجارية، وغرفة إدارية، وغرف جزائية من بينها غرفة الأحداث، ويقوم بمهام قاضي التحقيق قاضي أو أكثر، ويمكن أن يعين فيها قاضي مكلف بتهيئة الدعاوي، وآخر مكلف بتنفيذ العقوبات، وتمثل النيابة العامة أمامها من قبل وكيل الجمهورية أو نوابه.
2. **المحاكم التجارية:** يمكن أن تنشأ محكمة تجارية في عاصمة كل ولاية، وفي الولايات التي لا يوجد بها محاكم تجارية تمارس الغرف التجارية في محاكم الولايات تلك الصلاحيات وتتشكل المحكمة التجارية من قاضي رئيس ومستشاران، وتمثل النيابة العامة فيها من قبل وكيل الجمهورية أو نوابه[1].
3. **محاكم الشغل:** يمكن أن تنشأ محكمة شغل في عاصمة كل ولاية، وتتشكل من قاضي رئيس وقضاة مستشارين ونيابة عامة.
4. **المحكمة الجنائية:** تنشأ في عاصمة كل ولاية محكمة جنائية، وتتشكل من رئيس ومستشارين، ومحلفين، وتمثل النيابة العامة فيها من قبل وكيل الجمهورية أو نوابه.

[1] السلطة القضائية، السلطة القضائية في موريتانيا، مرجع سابق.

5. **محاكم المقاطعات:** تنشأ في عاصمة كل مقاطعة محكمة مقاطعة باستثناء المقاطعات المركزية للولايات، وتتكون محكمة المقاطعة من قاضي يدعى رئيس محكمة المقاطعة، وتمثل النيابة العامة فيها من قبل وكيل الجمهورية أو أحد نوابه.
6. **أعوان القضاء من غير الموظفين:** الطاقم البشري المساهم في سير المرفق العمومي للقضاء لا يقتصر على موظفي وزارة العدل، بل هناك مهن قضائية تلعب دورا كبيرا في مجال تحقيق العدالة في موريتانيا ويعرف هؤلاء بأعوان القضاء وهم: المحامون، الموثقون، المنفذين، الخبراء[1].

أما في دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحديث فقد تناولت المادة 89-90 على التوالي أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ولا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهنته من أي شكل من أشكال الضغط فيما يخص المادة 91 فقد نصت على عدم اعتقال أي أحد ظلما[2].

المبحث الثاني: تطور النظام السياسي في موريتانيا (دراسة تاريخية).

لا يختلف النظام السياسي الموريتاني عن التوجه العام للأنظمة السياسية للبلدان النامية إلا فيما يتعلق ببعض الخصوصيات، فقد خضع هذا البلد إلى الاستعمار الفرنسي في بداية القرن العشرين، وبالتالي فقد تأثر بالمؤسسات السياسية الفرنسية، ورغم الإعلان عن استقلال الجمهورية الإسلامية

[1] السلطة القضائية، السلطة القضائية في موريتانيا، مرجع سابق.

[2] دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الباب السابع حول السلطة القضائية.

upr.nr/wp-content/uploads/2017/02/

الموريتانية في 28 نوفمبر 1958 كدولة ذات استقلال ذاتي عضو في المجموعة الفرنسية، وتكليف لجنة بوضع دستور للبلاد فإنها واجهت إشكالية اكتساب الاعتراف الدولي.

إن ميلاد هذه الجمهورية طرح مشكلتين:

- مشكل داخلي يتعلق بغياب بنية تحتية يمكن الاعتماد عليها لبناء الدولة الجديدة.
- مشكل خارجي يتعلق بصعوبة الحصول على اعتراف من المجتمع الدولي[1].

مر بناء النظام السياسي الموريتاني بثلاثة مراحل هي:

المطلب الأول: النظام السياسي قبل 1978 التوجه اللبرالي (الحقبة المدنية).

أول مشكلة صادفت جمهورية موريتانيا منذ استقلالها هي عدم اعتراف المغرب بها، لذلك اعتمدت موريتانيا خلال هذه الفترة على الدعم الفرنسي وقام الرئيس المختار ولد داده بتأسيس البرلمان سنة 1960، وفي فبراير سنة 1961 تم وضع أول دستور موريتاني وفي نفس السنة جرت أول انتخابات رئاسية وكان المرشح الوحيد هو المختار ولد داده ،كما أقر هذا الدستور إمكانية تأسيس الأحزاب السياسية على أساس الاحترام للمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية وعليه تشكلت أربع أحزاب سياسية هي:

- الحزب التقدمي الموريتاني.
- الاتحاد الوطني الموريتاني.
- الاتحاد الاشتراكي لمسلمي موريتانيا.
- حزب النهضة[2].

وقد كان الحزب الأول حزبا حكوميا بينما كانت الأحزاب الثلاثة الأخيرة تشكل المعارضة[3].

وفي ديسمبر 1961 تم بمبادرة من الحزب الحاكم انعقاد مؤتمر توحدت فيه كل الأحزاب السياسية في حزب واحد هو "حزب الشعب الموريتاني" برئاسة المختار ولد داده وفي سنة 1965تم تعديل الدستور لينص على أن "حزب الشعب" الحاكم هو الحزب الوحيد في البلاد، لذلك بدأت تبرز العديد من المشاكل

---

[1] النظام السياسي الموريتاني وإشكالية التحول الديمقراطي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، نوفمبر 2016، تم الاطلاع عليه في (1-2-2018)، تم التحصل عليه من الموقع التالي:

www.politics. dz .com

[2] أيوب السايح المبارك، الاستقرار السياسي في موريتانيا وانعكاساته على السياسة الخارجية تجاه دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2005-2010، ص 31.

[3] النظام السياسي الموريتاني وإشكالية التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 01.

في البلاد، وفي هذه الفترة بدأت تترعرع الحركات اليسارية في موريتانيا وكانت متأثرة بالمد اليساري العالمي والعربي، وتأسست حركات ثورية رفضت فكرة الحزب الواحد أهمها:

- الحركة الوطنية الديمقراطية.
- حزب الكادحين الموريتاني تأسس سنة 1973.

وللتخلص من هذه المشاكل قامت الحكومة الموريتانية بتنفيذ سلسلة من المشاريع التنموية السياسية والإصلاحية، كما دعت الأحزاب إلى مؤتمر "الوضوح" من أجل توحيد كل الأحزاب السياسية تحت غطاء سياسي واحد، لكنها لم تنجح في ذلك، وتواصلت التصدعات والصراعات الداخلية الأمر الذي أدى في 10 جوان 1978 لوقوع أول انقلاب عسكري في موريتانيا بقيادة العقيد مصطفى ولد السالك[1]. واعتمادا على الدعم الفرنسي والدول الغربية ودول الاتحاد الفرنسي الإفريقي حاولت موريتانيا اكتساب عضوية الأمم المتحدة إلا أن الفيتو السوفيتي في مجلس الأمن عطل ترشيحها.

وانطلاقا من أكتوبر 1961 اكتسبت موريتانيا عضوية الأمم المتحدة تم اتجهت الحكومة الموريتانية شيئا فشيئا إلى تطوير العلاقات مع الدول الحليفة والصديقة والمجاورة إلى أن تم الاعتراف بها من طرف المغرب خلال سنه 1969 بمناسبة انعقاد المؤتمر القمة الإسلامي الأول بفاس.

لقد تم اعتماد أول دستور في 22 مارس 1959 كنص يبحث عن التوازن بين أولوية الدين الإسلامي واحترام السيادة الوطنية الموروثة عن القانون الدستوري الفرنسي.

وقد تكونت السلطات السياسية من وزير أول منتخب من طرف الجمعية الوطنية دون أن يكون مسئولا أمامها يساعده في أداء مهامه مجموعة من الوزراء (دون وجود منصب رئيس الجمهورية) مع لجنة دستورية تقوم بدور التحكيم بين الحكومة والجمعية الوطنية[2].

لقد تميزت الحقبة الأولى بهيمنة الحزب الواحد على المجتمع، ومنع أي تكتل آخر غير الحزب الواحد (حزب الشعب الموريتاني)، وكان النظام الموريتاني بعد الاستقلال ذا طبيعة ليبرالية، وقد كان المجتمع الموريتاني أساسا مجتمعا ريفيا كما أن الاقتصاد الموريتاني كان بدائيا (فلاحة، رعي، مناجم) سيطر عليه القطاع الخاص، وتعد شركة مناجم الحديد الموريتانية مفرما (miferma) شركة أجنبية

[1] محمد المختار بن سيدي محمد، المجتمع والسلطة في موريتانيا 1961-1978 الرحيل للدولة، دار الفكر، نواكشط، 2006، ص56.

[2] منى جلال عواد المشهداني، النظام السياسي الموريتاني، دراسة تحليلية، جامعة بغداد، 2005، ص86.

بأموال أوروبية تغلب عليها المصالح الفرنسية، ولم تؤمم إلا سنة 1974 كما أنها توفر 90 بالمائة، من حصص التصدير الموريتاني في نهاية السبعينات.

وفي الحقبة العسكرية منع وجود الحزب الواحد نفسه، ولم يسمح طبعا بوجود أي تكتل آخر، إلا ما سمي في حينه بالهياكل، وهو تنظيم هش بني على أساس التساكن والولاء للنظام، وقد استغله الانتهازيون والمحتالون، لقد كان في حقيقته من أشكال التنظيم الأمني للمجتمع والذي بني على هذه الفكرة وساعد على تكريس الاحتلال والاتكالية[1].

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد 1978: (هيمنة المؤسسة العسكرية) 1978-1984.

عرفت البلاد فترة من عدم الاستقرار السياسي حيث تتالت الانقلابات[2]. وتميزت هذه المرحلة بهيمنة القيادة العسكرية على ممارسة السلطة على الصعيدين الداخلي والخارجي استنادا إلى عدة مواثيق دستورية، بحيث تمثل سنة 1978 منعطفا حاسما في تاريخ موريتانيا نتيجة استيلاء الجيش على السلطة بقيادة "مصطفى ولد السالك" بانقلاب وضع بواسطته حدا لمرحلة الرئيس المختار ولد داده وذلك صبيحة 10 جويلية 1978 ليصبح "المقدم" "المصطفى ولد محمد السالك" رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ورئيس الدولة، وتوالت بعد ذلك الانقلابات العسكرية التي وصلت إلى ست انقلابات عسكرية في فترة لا تتجاوز الستة سنوات تمتد ما بين 1978-1984 وهذا ما يفسر عدم الاستقرار السياسي[3].

الانقلاب الأول: وهو انتفاضة عسكرية ضد نظام الحزب الواحد في 10 جويلية1978 بقيادة المقدم ولد محمد السالك ضد حكم الرئيس المختار ولد داده، وأعلن الانقلابيون الاستيلاء على السلطة فأنهو بذلك حالتين هما: الحكم المدني، وحرب الصحراء الغربية.

الانقلاب الثاني: النظام العسكري الأول في البلاد لم يدم طويلا حيث قاد ضباط اليمين الشيوعي – حلفاء ولد داده– انقلابا تم في أفريل 1979 وثاروا بذلك ل "ولد داده" وتولى الحكم "بوسيف" ولكنه لم يدم طويلا بعد مقتله في حادث تحطم طائرة يوم 27 ماي 1979 في ظروف غامضة.

الانقلاب الثالث: بعد رحيل العقيد "بوسيف" انتدبت اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني "محمد خونا ولد هيدالة" رئيسا مؤقتا ريثما يتم انتخاب رئيس الدولة، ولكن "ولد هيدالة" لم ينتظر انقضاء فترة انتدابه

---

[1] النظام السياسي الموريتاني واشكالية التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 02.

[2] السياسي كوم، موريتانيا، تم الاطلاع عليه في 01 فبراير 2018، متحصلة عليه من الموقع التالي:

موريتانيا.www.elsyasi.com/world/country/30/:

[3] محمد عبد الله ولد محمد بوي، الدور السياسي للجيش الموريتاني، جامعة نواشط، 2007، ص 72.

فعالجهم بقرارات مفاجئة اعتبرت انقلابا داخليا وقام بتعيين "محمد محمود ولد احمد الولي" رئيسا للدولة يوم 03 جوان 1979 وأقصاه يوم 04 يناير 1980 ويعين نفسه رئيسا للدولة.

الانقلاب الرابع: وهو أول انقلاب دموي، حيث أن سيطرة "ولد هيدالة" على الحكم وإقصائه لضباط اليمين الشيوعي وتعاطفه مع البوليساريو كلها أمور أدت إلى محاولة انقلابية يوم 16 مارس 1981 بواسطة تسعة ضباط موريتانيين أتوه من المغرب، وكان القتال في قيادة الأركان ورئاسة الجمهورية، وراح ضحيته عدة أشخاص قتلى وجرحى، ولكن في نهاية الأمر فشل هذا الانقلاب.

الانقلاب الخامس: وهنا لم يكن انقلابا حقيقيا، وإنما كان زيادة تكريس حكم "ولد هيدالة"، وذلك من خلال استئصال جذور التنظيمات السياسية السرية ذات الارتباط بالخارج ومن أهم هذه التنظيمات المقصاة من طرفه هي: حزب البحث والحركة الناصرية. واستمرت سياسة "ولد هيدالة" على هذا النحو خلال سنواته المتبقية.

الانقلاب السادس: أدت سياسات نظام "ولد هيدالة" وتقربه من الأخوان المسلمين وتصفيته للناصرين والبحثيين واليسار الشيوعي واتهاماته المتكررة للدول الخارجية مثل: المغرب، ليبيا، والعراق بمحاولة قلب النظام، وهذا العامل الأخير كان هذه المرة الأكبر تأثيرا في حسم الموقف والإطاحة بـ"ولد هيدالة" يوم 12 ديسمبر 1984 بتدبير فرنسي مغربي، وأصبح "ولد الطايع" رئيسا للدولة، وبعد استيلائه على حكم كرس ولد الطايع نظام الاستبداد ورفض قوى المعارضة، كما وضع ميثاق دستوري في 09 فيفري 1985 لكن هذا الميثاق لم ينظم السلطات بشكل واضح وبرر ذلك بأنه ميثاق مؤقت وانتقالي ريثما يتم تأسيس مؤسسات ديمقراطية تحكم البلاد[1].

ونلاحظ أن هذه المرحلة من تاريخ موريتانيا سجلت العديد من القضايا هي:

- استمرار حالة الاستقرار السياسي بسبب الصراع على السلطة.
- انهيار الاقتصاد بشكل كامل رغم الثروات الهائلة في موريتانيا.
- الصراع القبلي المتواصل وما صاحبه من أزمة هوية في البلاد.
- تفاقم الخلافات الدبلوماسية مع المغرب نتيجة الموقف الموريتاني من قضية الصحراء الغربية وتوقيع اتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو.

[1] أيوب السايح مبارك، مرجع سابق، ص 33-34.

وهكذا صار واضحا أن موريتانيا لم تشهد أي بوادر جدية للإصلاح السياسي خلال هاتين الحقبتين، بل إنهما افتقرتا إلى أربعة مرتكزات مهمة للديمقراطية وهي: الحرية، المساواة، التعددية، التداول على السلطة، ويمكن السبب الرئيسي وراء ذلك في هيمنة المؤسسة العسكرية على الحكم في موريتانيا[1].

المطلب الثالث: بداية التسعينات ومرحلة الانفتاح السياسي.

تعرض الجيش لضغوط قادت إلى التغيير وتحديدا عام 1991. في هذا الصدد، جاء خطاب الرئيس ولد الطايع في 17 أبريل 1991 معبرا عما يمكن اعتباره الملامح الأولية للمشروع الديمقراطي الموريتاني، فقد أكد هذا الخطاب أن الحكومة عاقدة العزم على المضي قدما في إشراك كل مواطن في بناء موريتانيا مستقلة قوية ومزدهرة، وسيقام استفتاء عام من أجل المصادقة على الدستور وستتم هذه الإجراءات بإذن الله قبل نهاية السنة الجارية " في إشارة إلى سنة 1991[2]. بالرجوع إلى بداية التحول الديمقراطي بدول المغرب العربي يتبين أن هناك اختلافا في الرؤى الإستراتيجية كما يوجد تفاوت في هذا المجال بين دول المغرب العربي، ونجاح التحول الديمقراطي في تلك الأقطار يتطلب شرطين هما:

1. سن سياسة دستورية تهدف إلى مواكبة تفاعلات النسق السياسي والاجتماعي عند تبني أي إصلاح مرتقب، وذلك بالاستناد على الخلفيات التاريخية والشروط الاجتماعية.
2. الحصول على الحد الأدنى من التراضي بين الفاعلين على الإصلاح وأهدافه[3].

ومنذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين، بدأت الدول العربية عموما والمغاربية خصوصا تتأقلم تدريجيا مع ما كان يعرفه العالم من تطورات متلاحقة للأحداث، مما أدى بها إلى الإقبال على التحولات الديمقراطية حتى لا تبقى بعيدة عما جرى حولها.

واستجابة لهذه الظروف الدولية، أقر النظام السياسي الموريتاني التعددية السياسية والديمقراطية، حيث أكد ولد الطايع آنذاك على ضرورة إشراك كل الموريتانيين في الحياة السياسة، والواقع أن هذا التحول الديمقراطي ليس مجرد رد فعل للتغيرات التي يشهدها النظام الدولي فقط بل لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل الأوضاع الداخلية لموريتانيا وعلى رأسها كفاح الموريتانيين من أجل الحد من ظاهرة احتكار السلطة، وشخصنة النظام السياسي[4].

---

[1] محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت،2005، ص 78.

[2] إسماعيل بوقنور، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا، مجلة المستقبل العربي، ص 07.

[3] محمد الداسر، التحول الديمقراطي في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص45.

[4] أيوب السايح مبارك، مرجع سابق، ص 35.

وسميت هذه المرحلة بالحقبة المختلطة بحيث حكم فيها الرئيس معاوية ولد الطايع من 1991 إلى 2005 وكان نظام الحكم في هذه المرحلة حكم عسكري أجرى تحولات في النظام، وانتقل إلى نظام متعدد الأحزاب شهد تعددية شكلية إذ ظلت هيمنة العسكر على الحكم، وفي 13 أوت 2005 استلم الحكم أعلى ولد محمد فال حتى أفريل 2007 وكان نظام الحكم عسكري لمرحلة انتقالية، ثم حكمها سيدي محمد ولد الشيخ من أفريل 2007 إلى أوت 2008 كانت طبيعة الحكم في هذه الحقبة حكم مدني ليله محمد ولد عبد العزيز في أوت 2008 نظام حكمه عسكري حتى 2009 عن طريق انتخابات رئاسية شككت المعارضة بنزاهتها.

بلغت الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقصى نقطة في منعرج التردي غداة إعلان الديمقراطية التعددية في أفريل 1991، ولم يكن هذا الإعلان تجسيدا لإرادة حكومية ولا استجابة لمطالب معارضة منظمة وفاعلة، بل كان تعبيرا عن الوعي بانسداد الآفاق. لكن الحكومة الموريتانية أصبحت أكثر يقظة تجاه المسألة الديمقراطية عندما شرعت حكومات إفريقية عديدة في تدشين المشروع الديمقراطي بعد قمة لابول le sommet de la boule التي أعلن فيها الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران: "أن الأنظمة السياسية في إفريقيا ينبغي توجيهها نحو الأخذ بالسبل الديمقراطية في تسيير شؤون الحكم والربط بين دمقرطة الحياة السياسية والعون العمومي الفرنسي"، يمكن القول أن العامل الاقتصادي كان حاسما في جر النظام نحو الالتحاق بقطار الديمقراطية، ولكن العامل السياسي تكاثف معه، وتمثل أثر العامل السياسي في تداعيات حرب الخليج الثانية على قضايا الأمن داخل موريتانيا لمساندتها العلنية للعراق في حربها ضد التحالف الغربي، في وقت صادف انهيار النظام الدولي المستند إلى القطبية الثنائية وسيادة نظام دولي آخر تنفرد فيه أمريكا بدرجة كبيرة من الهيمنة[1].

وهكذا فإن غياب الديمقراطية وترسيخ التسلطية قادتا إلى ضرورة الإصلاح، وصارت مسألة إقرار الإصلاحات السياسية في الدول العربية، ومنها دول المغرب العربي، من الأنظمة السياسية اعترافا صريحا بوجود فساد سياسي في معظم تلك الدول. ولم يتم الإقرار بذلك إلا بعد أن صارت الضغوطات الخارجية تهدد وجود تلك الأنظمة حتى أن اللجوء إلى الإصلاح كان استجابة لمطلبين أحدهما خارجي والآخر داخلي. وبحسب حسنين توفيق إبراهيم فإن أدبيات عديدة ركزت على مقالة مفادها، إن عملية الانتقال إلى التعددية السياسية التي تمت في معظم الحالات بمبادرات من النخب الحاكمة، لم تأت كنتيجة

[1] خيري عبد الرزاق حاسم، التجربة الديمقراطية في موريتاني، مجلة دراسات دولية، العدد 43، ص29.

لقناعة هذه النخب بالديمقراطية بشكل نهائي وكاختيار استراتيجي، ولكن تبنتها كاختيار تكتيكي بهدف تحقيق أهداف براغماتية تتصل بصفة عامة بتأمين قدرتها على الاستمرار في الحكم. ولذلك أحاطت هذه النخب التعددية السياسية بمجموعة من القيود والضوابط القانونية والسياسية وجعلتها آلية لتحديث التسلطية أو لتأسيس نظام حزبي تعددي شبه تنافسي في أفضل الحالات، ولذلك تعثرت تجارب التحول الديمقراطي ولم يترتب عليها تأسيس نظم ديمقراطية بالمعنى الحقيقي[1].

المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في موريتانيا.

تعد عملية الإصلاح السياسي من ضمن عمليات التغيير والحركة المستمرة التي تشهدها المجتمعات المختلفة في العالم وخاصة لما لها من أثر في إصلاح البناء السياسي وفق صيغ جديدة أفرزتها الظروف الدولية الراهنة، وعلاقة هذا الإصلاح في التأثير والتأثر على المستويات كافة، الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية. إن دراسة الإصلاح السياسي في موريتانيا سيكون بالانطلاق من فرض رئيس مفاده "إن اللجوء إلى الإصلاحات في موريتانيا جاء من قبيل محاولات النظام السياسي في البقاء والاستمرار من جانب والانسجام مع متطلبات البيئة الخارجية للنظام السياسي من جانب آخر"[2].

[1] حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 89.

[2] خيري عبد الرزاق جاسم، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، مرجع سابق، ص 01.

المطلب الأول: دواعي الإصلاح السياسي في موريتانيا.

الإصلاح هو مفهوم معقد فهناك اختلاف حول المضمون الذي يحمله، وحول متطلباته، فالإصلاح عملية شاملة، ومع أن الإصلاح السياسي يتجسد في مجموعة من العمليات التي تعكس التحول الديمقراطي في النظام السياسي، فإن هذا المصطلح تراجع ليسود بدلا عنه مصطلح "الحكامة" بما يعينه هذا المصطلح الجديد من تعدد في أوجه إصلاح النظام السياسي وتوجه نحو بناء نظام مختلف عن النظام القائم، الذي يمثل في نظر المعنيين مرحلة يجب تجاوزها، وهكذا حظيت السياسات العامة والمؤسسات السياسية بمكانة خاصة في الحراك الاجتماعي الجديد، وبأهمية كبيرة في رسم مسار التطور المنشود[1]. من دواعي الإصلاح انتشار الفساد، والوعي بالمخاطر التي قد تقود إليها هذه الوضعية الاستثنائية، مما يستدعي القيام بالإصلاح فاصل الكلمة في اللاتينية Reformare والتي تعني إعادة البناء أو الإنشاء لشيء ما بما يفيد إحداث تغيير عميق وجذري على ذلك الشيء، وهو ما يعني بالنسبة لمؤسسات الحكم تحسين وتفعيل الأداء مما يختم القيام بمبادرة إصلاح "جذري" ويبدوا أن مفهوم "الحكامة" La Gouvernance هو الأكثر دلالة على هذه الرؤية في تفعيل دور المؤسسات، كما أنه الأكثر تداولا ودقة هنا للدلالة على ما يجري من تحولات على الساحة السياسية المحلية الموريتانية والمغاربية بوجه خاص[2].وفي الحديث عن دواعي الانفتاح السياسي في موريتانيا بدأت الساحة السياسية الموريتانية مع إشكالية الديمقراطية منذ مطلع سنة 1991، وظهرت أسئلة غدت موجة من الخطابات والأدبيات عند أصحاب الفعل السياسي المحلي، وتم طرح مسألة التعددية كقضية مركزية في الحياة السياسية.

إن المتتبع لمسار الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الحكم في موريتانيا يلاحظ أن كل نظام من هذه الأنظمة يرفض أن ينعت بكونه غير ديمقراطي لكن الممارسة اليومية لهذه الأنظمة تثبت العكس، فلم يسمح بالتعددية الحزبية ولم تنشأ برلمانات بمعنى الكلمة ولم تعط حرية الصحافة، وظل غياب الحريات الأساسية كحرية التجمع وحرية الانتماء وحرية إنشاء الأحزاب والمنظمات وحرية الرأي السمة الأساسية للحياة السياسية في موريتانيا[3].

---

[1] مصطفى ولد أحمد ديده، الاصلاحات السياسية الأخيرة في موريتانيا، موقع المنهل

platforme.almonhal.com /reader/2/35903 ص04

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] محمد الأمين ولد سيدي باب، دواعي الإنتاج السياسي في موريتانيا، مجلة أقلام حرة، السبت 10 أفريل 17:48/2010 تم الاطلاع عليه يوم 02 فبراير 2018، ص 01.

من أولى دواعي اللجوء إلى الإصلاح هو استمرار النظام وبقاؤه في ظل اختلافات عاناها طويلا في مقدمتها:

1. تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الأزمة المستحكمة: إذ تعد موريتانيا البلد الأكثر إرهاقا، بين بلدان المغرب العربي بحسب تفاقم المديونية الخارجية.
2. هشاشة البنية السياسية الموريتانية: يبدوا أن الأبنية السياسية الموريتانية هشة لدرجة أن عمل المؤسسات يرتبط بأوتوقراطية غير منتجة تفرز كل مرة نخبة عسكرية ليس لها أي برنامج لتغيير المجتمع، وهدفها الرئيسي الانقضاض على السلطة فقط[1].
3. ضعف المشاركة السياسية أو تقييدها: تعني المشاركة السياسية في أحد معانيها " النشاط الطوعي للفرد في الشؤون السياسية بما فيها التصويت والعضوية والنشاط المتصل بالمجموعات السياسية مثل مجموعات المصالح والحركات والأحزاب السياسية وتولي المناصب في المؤسسات السياسية، وممارسة القيادة السياسية، والأنشطة غير النظامية." طبقا لهذا المفهوم المختار لمفهوم المشاركة السياسية، فإن الحقبة العسكرية التي مرت بها موريتانيا منذ 1978 وحتى 1991 لم يعرف الموريتانيون خلالها المشاركة السياسية إلا بطريقة التعبئة، إذ لم تسهم القنوات (الشرعية)، التي أوجدها العسكريون في خلق مشاركة سياسية فاعلة من لجنة التطوع إلى المجالس الجهورية وهياكل تهذيب الجماهير ... بل على العكس من ذلك تشكلت طبقة سياسية شرعت الاستبداد وأسهمت في ضرب قوى الرفض والمعارضة، بمعنى آخر أن نظام الحكم في موريتانيا لم يوفر ضمانات تحقيق المشاركة السياسية ومتطلباتها[2].
4. شكلت الموجة العاتية ضد الأنظمة الشمولية عنصرا ضاغطا على صناع القرار بما فيها الأنظمة العسكرية، بما أدته من انكشاف تلك الأنظمة أمام عصف التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي[3]. وحركت التناقضات الموجودة أصلا في تلك الأنظمة.

وترافقت مع تلك التغيرات ضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية، لاسيما في مجال التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية والحزبية، الأمر الذي أثر في الركيزة الأساس للنظام السياسي في موريتانيا المتمثلة بهيمنة الجيش على الحكم، وبذلك يمكن القول أن ضغوطات البيئة الخارجية كانت دافعا

[1] خيري عبد الرازق جاسم، مرجع سابق، ص 32.

[2] خيري عبد الرازق جاسم، مرجع سابق، ص 33.

[3] عز الدين شكري، الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 98، القاهرة، 1 أكتوبر 1989، ص 155.

رئيسيا وراء التحول الديمقراطي وأن البيئة الداخلية (رغم أنها مليئة بالتناقضات) للنظام السياسي لم يكن لها دور مواز لدور البيئة الخارجية للنظام[1].

المطلب الثاني: طبيعة الإصلاح السياسي في موريتانيا.

إن مسعى الإصلاح لا يمكن أن يستقيم مالم يأخذ المسألة الدستورية من أولى أولوياته، كون الدستور وثيقة تشكل قمة البناء القانوني للدولة الحديثة والمعاصرة، حيث يحدد شكل وطبيعة الدولة وأجهزتها والعلاقات بين مختلف السلطات وتوزيعها، كما يعتبر الموطن الأول للعمل السياسي والمدني، إذ لا يمكن الحديث عن أية إصلاحات في غياب الإصلاح الدستوري ، ويرى بعض المراقبين إن هذا التحول لم يكن ديمقراطيا منذ بدايته فالدستور أعدته اللجنة العسكرية للخلاص الوطنية التي يمسك رئيسها بدواليب الحكم.

بعد صياغة اللجنة العسكرية مشروع دستور 1991 والمصادقة عليه في 10 جوان 1991 تم التصويت عليه في 12 جويلية 1991 باستفتاء شعبي بنسبة 97% من الأصوات، ويتضمن هذا الدستور ديباجة و104 مادة، ودخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1991، حيث ورد في ديباجة هذا المشروع أن الشعب الموريتاني شعب عربي إفريقي، يسعى من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي خصوصا والأمة العربية عموما، غير أن المادة الأولى منه، تنص على أن القانون يعاقب، كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي، وشدد على المثل الثقافية، والواقع الاجتماعي للبلد خلافا لدستور 1961 الذي يحاكي الدستور الفرنسي بشكل كبير، فقد برزت الهوية الإسلامية للدولة على نحو واضح في ديباجة دستور 1991[2].

المهم في دستور 1991 ما يتعلق بالإصلاح السياسي هو مسألتي طبيعة المشاركة السياسية وكيفية تداول السلطة، إذا سلمنا أن عملية الإصلاح السياسي تعد حجر الزاوية في عملية إصلاح الدولة، فإن جوهر الإصلاح السياسي هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها، ويجعل العقد من المواطنة بمعنييها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم، ويستند إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان وأسسه، وإقرار التعددية السياسية والفكرية وتمكين مختلف القوى والتكوينات

[1] محمد الأمين ولد سيدي باب، الانقلاب 3 أوت في موريتانيا أو التغيير من الداخل، مجلة المستقبل العربي، العدد 320، تشرين الأول، بيروت 2005، ص 25.

[2] أيوب السايح مبارك، مرجع سابق ص 50-51.

الاجتماعية من التعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها من خلال قنوات مؤسسة شرعية مع توفير ضمانات تمثيلها في هياكل الدولة ومؤسساتها بصورة عادلة ومتوازنة[1].

الفترة الانتقالية والإصلاحات الديمقراطية 2005-2008:

دفع تأزم الوضع الداخلي قيادة الحرس الخاص إلى إطاحة الرئيس ولد الطايع في 03 أوت 2005، لتنفيس حدة الاختناق من جهة، وليخرجوا أنفسهم من دائرة الخطر المتربص بهم من جهة أخرى، وبما أن قادة الانقلاب لا خبرة لهم في سياسة الحكم والعمل الدبلوماسي فقد لجأوا إلى مدير الأمن الوطني إعلي ولد محمد فال، الذي يملك تجربة استخباراتية يزيد عمرها عن عشرين عاما، وهو عقيد في الجيش وتربطه علاقة قرابة وثيقة بقائد الانقلاب الفعلي محمد ولد عبد العزيز، وهما معا ينتميان إلى إحدى الأوليغارشيات القبلية التجارية العسكرية التي كانت وثيقة الصلة بنظام ولد الطايع، وستتضرر بصورة مباشرة من أي هزة غير مباشرة قد تصيب ذلك النظام[2].

وصرنا أمام قراءة جديدة لمستقبل الإصلاح السياسي في موريتانيا طرفه الرئيس والجيش مرة أخرى (المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية) التي أشار منذ البداية إلى أن المجلس سيتولى الحكم لفترة انتقالية لعامين يقوم خلالهما بإجراء انتخابات ديمقراطية وأعلن عن تعيين (إعلي ولد محمد فال) رئيسا للمجلس العسكري.

وأصدر المجلس العسكري في 06 أوت 2005 وثيقة دستورية احتفظت بأحكام دستور 1991 المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية وحقوق الدولة وامتيازاتها وتعهدت إقامة ديمقراطية حقيقية وشفافة بعد فترة انتقالية لا تتجاوز السنتين يتم خلالها إقامة مؤسسات الحكم الرشيد والعودة إلى النظام الدستوري من خلال مسلسل ديمقراطي يتضمن استفتاء على دستور دائم جديد في 25 جوان 2006 وانتخابات بلدية وتشريعية في 19 نوفمبر 2006 وانتخابات مجلس الشيوخ في 21 يناير 2007، وانتخابات رئيسية في 11 مارس 2007.

إضافة إلى التزامه بإعطاء الشعب الموريتاني مطلق الحرية في اختيار ممثليه من خلال انتخابات ديمقراطية نزيهة يكرسها مبدأ دولة القانون واحترام الدستور وإرادة الشعب، وإعطاء حرية أكبر للمجتمع

[1] خيري عبد الرزاق جاسم، مجلة دراسات دولية، مرجع سابق، ص 34.

[2] إسماعيل بوقنور، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 85.

المدني من أجل إشراكه في العملية الديمقراطية وكذا تحييد الإعلام وترك الأحزاب تنشط وفق المبدأ التعددي المقرر[1].

المحاور الكبرى لبرنامج الإصلاح في موريتانيا:

غداة انقلاب الثالث من أوت 2005 أعلن المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية وهو الهيئة التي تضم الضباط الذين قادوا الانقلاب، عن تشكيل ثلاث لجان وزارية تتوزع صلاحياتها بحسب النصوص المنظمة كما يلي:

أ. اللجنة الوزارية المكلفة بالإصلاح الدستوري والمسار الديمقراطي:

عهد إليها إعداد مراجعة للدستور تستهدف تكريس المبدأ التداول على السلطة، وحصر المدة الرئاسية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ووضع جدول زمني لانتخابات بلدية وتشريعية ورئاسية تجري قبل نهاية المرحلة الانتقالية.

ب. اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد:

عهد إليها بتقديم مقترحات الإصلاح الاقتصادي وتسيير الإدارة والقضاء على الفساد وتعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان.

ج. اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح العدالة:

عهد إليها بتقديم مقترحات تهدف إلى استقلال القضاء وتطهيره ومراجعة النصوص القانونية[2].

مداخل وأولويات الإصلاح السياسي في موريتانيا:

يمثل الإصلاح عملية شاملة ذات مداخل وأولويات نجد بينها تكاملا مطلوبا واعتمادية في حدود ذلك التكامل وأولوياته.

لقد مثل الربيع العربي في 2011 مرحلة تجاوزت التوقعات وولدت نتائج فاقت الآمال المعقودة على كل حسم منتظر للوضعية المتأزمة في غالبية البلدان العربية، وذلك لصالح التحول الديمقراطي. كان

[1] محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي، تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا السياق– الوقائع – آفاق المستقبل، الطبعة الثانية، 2014 ص 47.

[2] إسماعيل بوقنور، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 86.

لموريتانيا نصيبها من التحولات السياسية، فقد جاء دستور 1991 لينظم الحياة السياسية في موريتانيا مبررا أهم الخصائص التي تميز النظام شبه الرئاسي، باعتباره أحد النماذج الكبرى لتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، وتظهر روح الديمقراطية الليبرالية في الدستور الجديد من خلال اعتماد الانتخابات كآلية لبناء المؤسسات السياسية، وتبني التعددية السياسية، وتوفير الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، بالرغم من كل ذلك فإن الممارسات السياسية الأولى في ظل الجمهورية الثانية، كانت انتكاسة حقيقية للتجربة الديمقراطية في موريتانيا ، بعد موجة الانقلابات التي عرفتها البلاد بدءا من 2003 والتي كان آخرها انقلاب 9 أوت 2008 الذي أطاح برئيس منتخب بأسلوب ديمقراطي وهو ما كان سببا في تفاقم الأوضاع نحو الأسوء[1].

المطلب الثالث: مستقبل الإصلاح السياسي في موريتانيا.

لا ينبغي وضع مجمل عملية الإصلاح السياسي في موريتانيا في خانة التكهنات في دراسة مستقبلها، وإنما علينا البدء باستقراء جيد لعملية الإصلاح منذ الشروع بها تؤشر بداية تلك العملية أنها جاءت بقرار من النظام العسكري وجاء القرار بصيغة تضمن استمرار شكل الحكم بتغيرات طفيفة، وظل النظام العسكري مسيرا لمجمل العملية ومحركا لها، مستخدما أساليب الإقصاء والأبعاد لقوى سياسية محددة كالحرية الإسلامية، وحركة المعارضة المسلحة في المنفى بمعنى آخر أن الإصلاح جاء من النظام وليس استجابة لحاجة مجتمعية والدليل على ذلك هو ازدياد المعارضة السياسية، ومع أن موريتانيا كانت قد شهدت انفتاحا سياسيا فعليا تجلى في تعدد الأحزاب المعارضة والتكاثر المذهل للصحف الحرة، الأمر الذي أرسى حرية تعبير فعلية، إن المسار الديمقراطي لم ينفذ إلى جذور البناء الاجتماعي وقاعدته، ولم يخلق دينامية فاعلة تكرس تعمق ثقافة الاختلاف وتضمن استمراره، كما أن تأكل الجهاز الإداري وفساده وضعف وسائله وصلاته غير المحددة بالسلطات الحاكمة عوامل مست مصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهو ما حد المعارضة على مقاطعة الانتخابات، وإن هذا الوضع كما نراه ليس نتيجة مباشرة لعوائق وأخطار المسار الديمقراطي الحالي، وإنما يحمل أكثر من ذلك مؤشرات على أزمة شرعية عنيدة يعانيها نموذج الدولة (الوطنية) التي فقدت الكثير من بريقها، وفشلت في تحقيق غايتها التي من أجلها قامت وهي التنمية[2].

[1] مصطفى ولد أحمد ديدة، موقع المنهل، مرجع سابق، ص 11.

[2] www.political.dz.com ص8-9

يمكن القول أن المرحلة الممتدة من 1991 وحتى 2010 شهدت الكثير من التغييرات وعبرت عن قوة المؤسسة العسكرية فشهدت انقلابات عسكرية متتابعة بدأت مع أعلى ولد محمد بقيادته انقلاب عسكري في 3 أوت 2005 وشكل نظام حكم عسكري لمرحلة انتقالية، واستمرت المرحلة الانتقالية إلى أفريل 2007، انتخب بعدها محمد ولد الشيخ وكون نظام حكم مدني بوصاية عسكرية لكن رغبته في ترسيخ الحكم المدني قادت العسكر إلى التدخل والقيام بانقلاب عسكري في أوت 2008 بقيادة محمد ولد عبد العزيز، وفي 2009 وفي انتخابات شكك المعارضون بنزاهتها انتخب محمد ولد عبد العزيز رئيسا لموريتانيا .

وفي الحقيقة كانت الصدمة التي شكلها انقلاب أوت 2008 غير مسوغة لأن كل الانقلابات التي عرفتها موريتانيا في كفة والانقلاب العسكري الأخير في كفة أخرى، ذلك أن دلالاته كانت قاسية ومحبطة، فبعد أن حققت موريتانيا منذ قرابة العام وأربعة أشهر انتخابات حقيقية حرة ونزيهة تعود موريتانيا إلى نقطة الصفر وكأن تلك الولادة الحقيقية لتجربة ديمقراطية كانت وهما ونضجا عابرا[1].حيث هيمن العسكر على السلطة حتى خلال مدة حكم ولد الشيخ عبد الله وأخذت تمارس سلوكياتها القديمة، مع بعض الفوارق الجديدة:

أولها: أن أي فرد من هذه المجموعة في عهد الرئيس ولد الطايع لم يكن يجرؤ على مخالفة أوامره، أما الآن فقد صاروا يستأسدون على الرئيس المنتخب ولد الشيخ عبد الله بل ويسعون لإخضاعه.

ثانيها: أن الطموح الأكبر لكل فرد منهم في عهد ولد الطايع كان أن يقبل في صفوف الحزب الجمهوري الحاكم، أما في عهد ولد الشيخ عبد الله، فقد انضموا في حزبه الجديد المؤسس في يناير 2008 (حزب عادل)، ثم أخذ كل طرف منهم يبتز الرئيس بالتلويح بالخروج عليه وسحب البساط من تحت قدميه إن لم يؤثر على الطرف الآخر.

ثالثها: أن ولد الطايع، كان يملي أوامره على نوابه في الهيئة التشريعية، فلا يستطعون مخالفته، أما ولد الشيخ عبد الله فكان النواب يملون عليه ماباتوا يتهمون بأنهم يتلقونه من قادة الجيش[2].

في ضوء معطيات التطورات السياسية وضغوط الوساطات الدولية والإقليمية، يمكن رسم أكثر من مشهد لما سيكون عليه الوضع السياسي في موريتانيا:

[1] خيري عبد الرزاق جاسم، مجلة دراسات دولية، مرجع سابق، ص 39-40.

[2] محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 59-60.

المشهد الأول: أكدت أحداث انقلاب 2 أوت 2008 ضد الرئيسي ولد الشيخ عبد الله أنه لا يمكن الاعتماد على دول مثل: فرنسا، أمريكا، إسرائيل، بدعمه في الاستمرار بالسلطة وتحقيق الاستقرار السياسي، ولاسيما أن فرنسا كانت على علم بالمحاولة الانقلابية، وهذا ما يوضح أن بقاء ولد الشيخ عبد الله في الحكم بات يهدد مصالح بعض الدول الأوروبية وخاصة حساسيته المعلنة من استمرار العلاقات مع إسرائيل وجرأته على تهديد إسرائيل بعرض العلاقات الدبلوماسية معها على استفتاء عام والخشية من إقدامه على اتخاذ هذا الإجراء الذي يحظى بتأييد شعبي.

المشهد الثاني: نتيجة الضغوط الدولية والإقليمية قد يستجيب الرئيس محمد ولد عبد العزيز إلى بعض تلك الضغوط، ويقوم بفرض بعض الإصلاحات السياسية التي تهدف إلى إقامة ديمقراطية وفق النموذج الليبرالي، إضافة إلى الاهتمام بالجانب الأمني ومحاربة ما أصبح يعرف باسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

المشهد الثالث: يتمثل بدور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الأمر الذي يضع التجربة الديمقراطية الموريتانية في أزمة سياسية مستديمة، يتطلب الخروج منها العمل على وضع ميثاق وطني توافقي بين مختلف الفاعلين السياسيين، يحدد ثوابت توافق وطنية يمنع بموجبها تكرار الانقلابات ودعمها ويتم التثقيف عليه بحيث يصبح من الثوابت الوطنية التي لا يمكن الخروج عنها، وبعكسه تبقى عملية الانتخابات الرئاسية التي جرت، هي إعادة إنتاج النظام السياسي بصيغة أخرى، تكرس هيمنة المؤسسة العسكرية[1].

بعض السبل التي قد تؤدي إلى استئناف الإصلاح السياسي نذكر منها:

1. الحد من قضية الإبعاد والإقصاء لأي من القوى السياسية الفاعلية في الساحة السياسية الموريتانية، حتى بالنسبة إلى قوى يرى فيها النظام أنها غير شرعية.
2. تحييد دور المؤسسة العسكرية، وعدم التدخل في الحياة السياسية حتى يتسنى للنظام السياسي الاستمرار في نهج يرمي إلى الإصلاح.
3. حل المشكلات الناجمة عن سلوك النظام السياسي الموريتاني (حقبة ولد الطايع) كالعلاقات مع إسرائيل.

[1] محمود صالح الكروي، "المشهد السياسي الموريتاني مشاهد مستقبلية"
http//www.almokhtasar.com/news.php,action =show&id=111473

4. حل المشكلات السياسية والاقتصادية المتمثلة بالمشاركة السياسية، والأزمة الاقتصادية لكونهما سببين رئيسيين وراء اللجوء إلى الإصلاح السياسي كمطلب مجتمعي وليس مطلبا للنظام فحسب[1].

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا للتجربة الديمقراطية في موريتانيا التي قمنا بتناولها عن طريق الخطة المذكورة سابقا، فقد قمنا بدراسة طبيعة النظام السياسي في موريتانيا من خلال السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، بحيث نستخلص أن السلطتان التشريعة والتنفيذية هما سلطتان لا يمكن الفصل بينهما حسب دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بحيث يعطي الدستور الموريتاني الأولويات والصلاحيات الأكثر للسلطة التنفيذية عامة ولرئيس الجمهورية على وجه الخصوص، بحيث يعطي السلطة التنفيذية حق التشريع وبالتالي فهي المشرع العادي بينما البرلمان أو السلطة التشريعية فهي المشرع الاستثنائي والسلطة التنفيذية هي المسيطرة على السلطة التشريعية، السلطة التشريعية مثلها مثل أي سلطة تشريعية في البلدان الأخرى فهي تقوم بسن القوانين إلا أن وضع القوانين يفوض للسلطة التنفيذية.

[1] خيري عبد الرزاق جاسم، مرجع سابق، ص 43.

أما السلطة القضائية فهي مستقلة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في موريتانيا، هذا في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى تطور النظام السياسي الموريتاني خلال ثلاث حقبات، بحيث صار واضحا أن الحكم في موريتانيا قد مر بحقبتين رئيسيتين إحداهما مدنية الممتدة من 1960-1978 والحقبة العسكرية الممتدة من 1978-1991، بحيث تميزت الحقبة الأولى (التوجه الليبرالي) بهيمنة الحزب الواحد على المجتمع إذ انتقل شكل الحكم من النظام البرلماني إلى نظام رئاسي. وكان المجتمع الموريتاني أساسا مجتمع بدوي كما أن الاقتصاد كان بدائيا تمثل في الفلاحة والرعي والمناجم، يسيطر عليه القطاع الخاص.

وفي الحقبة العسكرية منع وجود الحزب الواحد نفسه ولم يسمح تبعا لذلك بوجود أي تكتل آخر إلا ما سمي في حينه بالهياكل وهو تنظيم هش بني على الولاء للنظام، لقد كان في حقيقته شكل من أشكال التنظيم الأمني للمجتمع والذي بني على هذا الأساس وساعد في تكريس الهيمنة والاتكالية.

وفي مرحلة الانفتاح السياسي استخلصنا أن النظام السياسي الموريتاني أقر التعددية السياسية والديمقراطية، حيث أكد ولد الطايع آنذاك على ضرورة إشراك كل الموريتانيين في الحياة السياسية.

فيما يخص المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى عملية الإصلاح السياسي في موريتانيا، بحيث كان من أهم دواعي اللجوء إلى الإصلاح هو استمرار النظام وبقائه في ظل اختلافات عاناها طويلا منها تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، هشاشة البنية السياسية الموريتانية وضعف المشاركة السياسية.

وفي الأخير وكخلاصة عامة لهذا الفصل (التجربة الديمقراطية في موريتانيا) نستخلص أنه لم يكن هناك تحول ديمقراطي حقيقي في موريتانيا وإنما هي مجموعة انقلابات عسكرية لتغيير الوضع القائم ولكن ومع كل هده الانقلابات العسكرية لم تحقق موريتانيا التحول الديمقراطي.

الخاتمة

تعتبر الديمقراطية من أقدم المفاهيم في الفكر السياسي، و هي أيضا كممارسة أو نظام للحكم ضاربة بجذورها في التاريخ، إذ يؤرخ لها بفلسفة و حضارة الإغريق، لكنها بقيت حيوية في البحث إلى اليوم، تثير الجدل وتبعث على النقاش الفكري، لما تطرحه نظريا من إشكاليات لا تنتهي إلى حسم، وتفرضه عمليا في أرض الواقع من صعوبات مستعصية على الحل، وهذه الإشكاليات والصعوبات يتواجه معها بالضرورة كل من أراد الخوض في أحدث مباحث الديمقراطية، ذلك الذي يخص عملية الانتقال من مختلف أشكال الحكم الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي.

بحيث أظهرت ثورات الربيع العربي حجم الدمار الذي خلفته الأنظمة الاستبدادية في مجتمعاتها، والمسؤولية التاريخية المترتبة على عاتق النخب السياسية الحالية في النهوض بواقع تلك البلدان، لاسيما بالنسبة إلى ليبيا التي صاحب عملية التغيير فيها حالة من العنف والاقتتال خلفت الكثير من الدمار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي زيادة على ما ورثته من النظام السابق من تدمير وغياب مؤسسات الدولة وتفشي ظواهر مرضية كالفساد المالي والإداري والرشوة والمحسوبية، كل ذلك وغيره من المشكلات ،تواجه مشروع التحول الديمقراطي وبناء الدولة بعد ثورة السابع عشر من فبراير في ليبيا. لقد اجتاز المجلس الوطني الانتقالي عقبتين أساسيتين في طريق إقامة النظام الديمقراطي، الأولى تمثلت في إسقاط النظام السابق، والثانية في النجاح الذي حققته المرحلة الانتقالية من انتخاب المؤتمر الوطني العام وانتخاب رئيس له، لأجل كتابة دستور دائم والاستفتاء عليه من قبل الشعب ثم إجراء الانتخابات التشريعية القادمة، والتي عدت خطوة أساسية في طريق بناء نظام سياسي يقوم على التعددية السياسية والتبادل السلمي للسلطة. ولازال الكثير ينتظر من الحكومة انجازه في مجال بسط الأمن وسلطة القانون وحل المليشيات، ولعل مسائل المواطنة والهوية الوطنية والمصالحة بين فئات الشعب هي الأكثر خطورة على مستقبل الدولة والنظام السياسي، فالبناء الاجتماعي هو القاعدة التي يرتكز عليها البنيان السياسي. وفي الوقت الذي يحاول الساسة الجدد تذليل العقبات التي تعترض المسيرة الديمقراطية، فان تحديات أخرى فيها من الخطورة والأهمية مالا يمكن إغفاله ألا وهي التحديات الخارجية، التي قد تكون عامل إعاقة أو ضرر للدولة الفتية إذا توفرت بيئة خارجية معادية للنظام وقد يكون العكس إذا كانت البيئة الخارجية مساندة له. وتشير التصريحات والانجازات التي حققها القادة الليبيون إلى نقلة نوعية في السياسة الليبية على المستويين الداخلي والخارجي تفاعل معها الشعب عندما سجل مشاركة واسعة في الانتخابات التشريعية، وهي مؤشر ايجابي على حسن إدارة العملية السياسية والتعامل مع التحديات التي تواجهها، ما يشير إلى

إن ليبيا تسير نحو الأفضل وان الشعب الليبي سوف يقطف ثمار تضحياته في القادم من الأيام بعد رغم التحديات والصعاب.

في حين شكلت عملية الإصلاح السياسي في موريتانيا محاولة لخروج النظام من أزمته المركبة، أزمة شرعية، أزمة هوية، أزمة اندماج وطني، لا بل تصل أزمته لتطال كل أزمات التنمية السياسية التي يمكن أن تعانيها دولة، إذن الأصل هو أزمة النظام وطرحت عملية الإصلاح من النظام السياسي لتفادي التفجر الذي يمكن أن يصيب النظام، لذلك وبسبب طبيعة النظام السياسي ذي السمة العسكرية في موريتانيا، اتخذ قرار الإصلاح من القيادة العسكرية بطرح دستور 1991 دون تضمين الدستور مبدأين رئيسين في الإصلاح وهما توسيع المشاركة السياسية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة الأمر الذي أدى الى أن تكون جدواه فارغة من محتواها قدر تعلق الأمر بموضوع الإصلاح السياسي. لم تكن خطوات الإصلاح السياسي باستثناء إقرار الدستور التعددي ذات جدوى بالنسبة للنظام السياسي، وبدلاً من لجوء النظام إلى تجاوز الأخطاء التي اعترت عملية الإصلاح، سعى جاهداً باتجاه التزايد على الموقف الأمريكي وطالب بإصلاحات عاجلة داخل الهياكل والمؤسسات السياسية الضعيفة أصلا، دون أن يبدي تفهماً للظروف والمحاذير الداخلية، أو يظهر وعياً بأهداف الضغوط والمطالبات الخارجية، فلجأ النظام السياسي الموريتاني إلى الخارج متوسماً فيه إمكانية الخروج من مأزقه، فسعى باتجاه تطبيع العلاقات مع إسرائيل سنة 1999، وحارب التيار الإسلامي بدعوى الانسجام مع المطالب الأمريكية أو المزاعم الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب.

عملياً لم تسعف حركة النظام السياسي الخارجية النظام من الفكاك من الضغوط الخارجية ومطالبها، إذ شهد النظام حركتين انقلابيتين الأولى في جوان 2003 والأخرى في أوت 2005 عبرتا عن فشل النظام السياسي في إجراء أية إصلاحات يمكن الركون إليها باستثناء ما سطر في الدستور من مواد.

لكن يبدو من الأحداث الأخيرة أن موريتانيا لم تتخلص من فيروس الانقلابات، فالانقلاب الأخير هو رسالة واضحة للرئيس الموريتاني المخلوع بان المؤسسة العسكرية لا تزال هي الوصية على الحكم في البلاد، وأن مؤسسة الرئاسة لابد أن تبقى مجرد دمية في يد العسكر وهذا ما لم يستوعبه الرئيس الموريتاني.

أهم التوصيات التي وصلت إليها من خلال الدراسة :

1. تعزيز كفاءة الحكم و بناء مؤسسات الدولة و تشجيع احترام سيادة القانون للقضاء على الميليشيات في ليبيا.
2. ضرورة إيجاد حلول سريعة تؤدي لنتائج عميقة بخصوص الوضع الاقتصادي المتدهور وارتفاع نسبة البطالة في كل من موريتانيا و ليبيا .
3. ينبغي تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية ،فضعف مشاركة الشباب ينقص ثقتهم بالنخب السياسية، و هدا ما يؤدي إلى تبنيهم أفكار غير ديمقراطية .
4. تعزيز ثقافة الحوار كمفهوم مجتمعي يوازي مفهوم المواطنة لتجنب أي خلافات داخلية في المستقبل.
5. تبني عملية إصلاح دستوري وسياسي تضمن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية خاصة في مجال التشريع لصالح السلطة التشريعية وتحديد مدة الرئاسة في ولايتين متتاليتين في إطار تكريس مبدأ التداول على السلطة.

قائمـة المصادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1. دستور ليبيا.
2. دستور موريتانيا.

ثانيا: المراجع.

I. الكتب باللغة العربية:

1. أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية : مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2014.
2. أحمد مبارك مبارك، القادة الجدد ومستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية، مركز المحروسة القاهرة، ط 1، 2011.
3. الرشيدي، أحمد وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
4. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، القاهرة مكتبة ميدولي، ط1، 2004.
5. حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1991-2007.
6. حمدي، عبد الرحمان، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، جامعة آل البيت، الأردن، 2000.
7. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 18.
8. سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، للخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996.
9. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990-1991.
10. صامويل هانتجتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، الموجهة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، دار سعاد الصباح، مصر.
11. عبدالغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، الكتاب الأول، التنمية السياسية وبناء الأمة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط، 2006.

12. علي خليفة الكواري وآخرون: الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتغيير المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2002.

13. علي رمضان ابو زعكوك وآخرون، الإصلاح السياسي في ليبيا (مفهومه ... ابعاده ... مناهجه)، منشورات المنتدى الليبي.

14. فايز ربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

15. كمال المنوفي ويوسف الصواني (محررين)، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، المركز العالمي 19 لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006.

16.

17. محمود الخالدي، نقض النظام الديمقراطي، بيروت، دار الجيل، مكتبة المعتسب، عمان، ط1، 1984.

18. محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت،2005.

19. محمد المختار بن سيدي محمد، المجتمع والسلطة في موريتانيا 1961-1978 الرحيل للدولة، دار الفكر، نواكشط، 2006.

20. محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي، تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا السياق- الوقائع - آفاق المستقبل، الطبعة الثانية، 2014.

21. هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع، الجماهيرية الليبية، 1981.

II. الكتب باللغة الأجنبية:

1. Doh chull shin, on the thid wave of democratisation op cit 3
2. Guillermo odonnl, illusion aout consolidation, journal of democracy, vol 7. N°2,(april 1996), .
3. Jean, leca « la démocratisation dans le monde arabe » démocratie sans démocrates paris 1994,
4. larrydiazmond political cultur and democracy in developing countriers 2016Mahmoud monshipouri, démocratisation le beralisation and human, rightsin the third world (bouldes, lynnepiennerpulilishers) 1995

III. المذكرات الجامعية:

1. أيوب السايح المبارك، الاستقرار السياسي في موريتانيا وانعكاساته على السياسة الخارجية تجاه دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2005-2010.
2. بن عطاالله عبد الحق وخير يوسف، التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2014 -2015،
3. زهير مودع، الترسيخ الديمقراطي ومعوقاته الداخلية والخارجية في الأنظمة السياسية العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014.
4. زيتوني بن ثابت الأمين، بن شنة علي، واقع الحركات الإسلامية في ظل التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016.
5. سي عيسى وعليلي، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر دراسة نقدية، مذكرة ماستر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2015 - 2016.
6. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009 -2010.
7. شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
8. لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.
9. لعياضي يوسف، التحولات السياسية الراهنة وأثرها على إرساء مبدأ الديمقراطية (تونس)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014- 2015.

IV. المجلات والجرائد:

أ. المجلات:

1. حسن الشامي، التحول الديمقراطي في موريتانيا 2011، الحوار المتمدن، العدد 3705.
2. خيري عبد الرزاق حاسم، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، مجلة دراسات دولية، العدد 43.
3. صالح سالم، زرنوقة، أثر التحولات العلمية على مؤسسات الدولة في العالم الثالث ،السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
4. مجلة أحمد إدريس، "الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربيين، ع 06،سبتمبر، 2011.

5. محمد ولد دده، النظام السياسي الموريتاني وإشكالية الشرعية، المجلة العربية للعلوم السياسية.
6. محمد الأمين ولد سيدي باب، الانقلاب 3 أوت في موريتانيا أو التغيير من الداخل، مجلة المستقبل العربي، العدد 320، ديسمبر، بيروت 2005.
7. مركز الإعلام العربي، "برلمانات أم دمى؟ المؤسسة التشريعية في العالم العربي"، السياسة الدولية، العدد 343، 29 جويلية 1996.
8. مساهل فاطمة، الشمولية وتدميرها لبني المجتمع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاقتصادية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015.
9. مسلم باب غربي، محاولة في تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
10. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة النظام السياسية الجزائري 1988 – 2008، رسالة ماجستير، دامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008 – 2009.

ب. الجرائد:

1. عزة كامل المقهور،ا لسلطة التنفيذية: مؤشر نجاح أو فشل الاتفاق السياسي، جريدة الوسط، الثلاثاء 14 أفريل 2016.

V. القواميس:

1. قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق، بيروت، ط 1، 2000.
2. منير بعلكي، قاموس المورد 86، دار العلم للملاين، بيروت 1986.

VI. المواقع الإلكترونية:

1. أبو الحسن بشير عمر، دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي، مأخوذة من الموقع التالي:

http://www.ssrcaw.org/ar/shw.art.asp ?aid=431 302

يوم: 2018/02/22 على الساعة: 11:00

2. الاصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات الأدبيات، (05_04_2012)، متحصل عليه من الموقع التالي:

http://www.saagva.8m/dmo.011

يوم: 2018/01/17 على الساعة: 15:00.

3. المشهد الليبي...الخارطة السياسية وآلية صنع القرار، قناة الجزيرة في 9سبتمبر2007 على الساعة 15 :13 على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/9/9-/المشهد-الليبي-الخارطة-السياسية-وآلية-صنع-القرار

يوم: 2018/03/24 على الساعة: 10:00.

4. النظام السياسي في ليبيا، قناة الجزيرة، في 23 فبراير 2011 على الساعة 07 :22 على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/2/23/-النظام-السياسي-في-ليبيا

يوم: 20187/03/26 على الساعة: 02:40.

5. الصادق شكري، الحركة السنوسية، هدرزة في السياسة والتاريخ، موقع ليبيا المستقبل، الجزء الأول، الحلقة الثالثة. متحصل عليه من الموقع التالي:

http://archive.libya-al-mostakbal.org/MinbarAlkottab/AssadiqShokri/sadiqShokri3.htm

يوم: 2018/03/26 على الساعة: 09:00.

6. الحوار القلق، تأثيرات الثورة في علاقات ليبية الإقليمية، تم تصفح الموقع ،الرابط:

www.frglenews.net/content.

7. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا، شبكة الجزيرة الإعلامية، متحصل عليه من الموقع الرسمي:

www.aljazeera .

يوم: 23 /02/ 2016 على الساعة: 13:45.

8. النظام السياسي الموريتاني وإشكالية التحول الديمقراطي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، نوفمبر 2016، تم الاطلاع عليه في 2018/2/1، من الموقع التالي:
www.politics. dz .com

9. باراك بارفي، العقبات التي تعترض مسيرة ليبيا، متحصل عليه من الموقع التالي:
https://www.nato.int/docu/review/2014/Also-in-2014/Security-political-problems-Libya/AR/index.htm

10. حسين يوسف القطروني، الوضع السياسي الليبي (2011- 2016)، معوقات بناء الدولة وإشكاليات استقرار النظام. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات 14 نوفمبر 2016، على الموقع التالي:
http://diae.net/34297/

يوم: 2017/11/14 على الساعة: 00:20.

11. عبد الرحمان ابو توتة، استقلال السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك، وزارة العدل، 12 أبريل 2015، تم الاطلاع عليه في 24مارس 2018 على الموقع التالي:
http://aladel.gov.ly/home/?p=1560

يوم: 2018/03/14 على الساعة: 12:04.

12. هشام، بحث حول أليات وعوامل التحول الديمقراطي، 08 فبراير 2011، ص 24 -27 مأخوذة من الموقع:
https://www.tomohna.net/up/show thread. php.

يوم: 2018/02/20 على الساعة: 20:00.

13. صالح بلحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، مقال نشر في الموقع الالكتروني لجامعة شلف،
www.univ.chlef.dz/ unbc/…/.com.dic- 2008. 28 pdf

يوم: 27 /12 /2017 على الساعة: 22:14.

14. كفاية العبادي، مفهوم السلطة التنفيذية، متحصل عليه من الموقع التالي:
http://mawdoo3.com/مفهوم_السلطة_التنفيذية

يوم: 2018/01/03 على الساعة: 17:00.

15. عماد لملوم. الانتقال السياسي في ليبيا يطول بعد سبعة أعوام على الثورة. على الموقع التالي:

-الانتقال-السياسي-في-ليبيا-يطول-بعد-http://www.france24.com/ar/20180215
سبعة-أعوام-على-الثورة

يوم 2018/02/15 على الساعة 16:00.

16. منى جلال عواد المشهداني، النظام السياسي الموريتاني، دراسة تحليلية، جامعة بغداد، 2005السياسي كوم، موريتانيا، تم الاطلاع عليه في 01 فبراير 2018، متحصلة عليه من الموقع التالي:

www.elsyasi.com/world/country/30/

17. مصطفى ولد أحمد ديده، الاصلاحات السياسية الأخيرة في موريتانيا، موقع المنهل
platforme.almonhal.com /reader/2/35903

18. محمود صالح الكروي، "المشهد السياسي الموريتاني مشاهد مستقبلية" متحص عليه من الموقع:
http//www.almokhtasar.com/news.php,action =show&id=111473
يوم: 2018/03/20 على الساعة 23:23

الملاحـــق

دستور ليبيا:

الباب الثالث: السلطة التشريعية.

المادة 67: يتكون مجلس الشورى من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ويتولى سلطة سن القانون وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وذلك على النحو المبين في الدستور.

المادة 68: تشكيل مجلس النواب.

يتشكل مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر على أساس السكان، مع مراعاة المعيار الجغرافي في ترسيم الدوائر الانتخابية الرئيسية والفرعية بما يضمن تمثيل المناطق قليلة السكان. وضمان تمثيل الحد الأدنى للمكونات الثقافية واللغوية. وذلك كله وفق ما ينظمه القانون. على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشر سنة ميلادية.

المادة 69: عضوية مجلس النواب.

يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيا مسلما، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وحاصلا على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمسة وعشرون سنة ميلادية، وأن يكون مقيما بالدائرة الانتخابية، وأي شروط أخرى يحددها القانون.

المادة 70: مدة ولاية مجلس النواب.

مدوة ولاية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة 71: رئاسة المجلس.

يعقد المجلس أول جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنا، ويكون أصغرهم مقررا. وذلك لانتخاب الرئيس ونائبه. على أن تجرى رئاسة المجلس كل سنتين.

المادة 72: نصاب الحضور والتصويت.

لا تعد جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل. وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات ومقترحات، عبى أن يقر قانون الموازنة العامة بأغلبية الثلثين.

المادة 73: مشروعات القوانين المقترحة.

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ استلامه. كما تحال مقترحات القوانين المقدمة من عشرة نواب على الأقل أو المقدمة وفق نص المادة (43) إلى اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما، وفي حالة الرفض يكون القرار مسببا. وتقدم مشروعات القوانين على مقترحاتها.

المادة 74: إصدار القوانين ونشرها.

إذا أقر مجلس النواب مشروع أو مقترح القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصدار الأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إقراره. ولا يجوز لرئيس الجمهورية رد أي قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ.

المادة 75: السؤال والاستجواب.

لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء والوزراء، وطلب استجوابهم وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا: مجلس الشيوخ.

المادة 76: تشكيل مجلس الشيوخ.

يتألف مجلس الشيوخ من ثمانية وسبعين عضوا (78) ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

ولأغراض تطبيق هذا النص، توزع المقاعد بين المناطق الانتخابية الثلاث وفق الآتي:

1. المنطقة الانتخابية الغربية (طرابلس) 32 عضوا.
2. المنطقة الانتخابية الشرقية (برقة) 26 عضوا.
3. المنطقة الانتخابية الجنوبية (فزان) 20 عضوا.

على أن يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضوين عن كل مكون. ويراعى التوزيع الجغرافي للمقاعد داخل كل منطقة انتخابية. وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

المادة 77: عضوية مجلس الشيوخ.

يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على أن لا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.

المادة 78: مدة ولاية مجلس الشيوخ.

مدة ولاية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. زلا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة 79: رئاسة المجلس.

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنا، ويكون أصغرهم مقررا. وذلك لانتخاب الرئيس ونائبيه. على أن تجرى انتخابات رئاسة المجلس كل سنتين.

المادة 80: نصاب الانعقاد والتصويت.

لا تعتبر جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (81و82) بذات الأغلبية، على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية.

المادة 81: الاختصاص التشريعي للمجلس.

يتولى مجلس الشيوخ مراجعة القوانين التي يتوجب إحالتها إليه من مجلس النواب لإقرارها أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

1. النظام المالي للدولة.
2. الحكم المحلي.
3. الجنسية والهجرة.
4. الانتخابات.
5. الثورات الطبيعية والبيئية.
6. مقترحات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيضاح من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاص.

المادة 82: اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف.

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

1. أعضاء المحكمة الدستورية.
2. رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة.
3. محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.

وذلك وفق معايير الاستحقاق والجدارة لتحقيق المصالح العليا للدولة خلال المدة والشروط التي يحددها القانون. ويصدر رئيس الجمهورية بتسميتهم.

المادة 83: اللجنة المشتركة.

إذا اختلف المجلسان حول قانون من القوانين المنصوص عليها في (المادة 81)، تشكل لجنة مشتركة بالتساوي من المجلسين لحل الخلاف والوصول إلى حل توافقي خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم القانون لها. وفي حال عجزها عن التوصل لحل توافقي، يقرر القانون بأغلبية ثلثي أعضائها. وفي كلتا الحالتين، يحال القانون غلى المجلسين لاعتماده وإلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة 84: استشارة مجلس الشيوخ.

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين إلى مجلس الشيوخ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها وإعادتها إلى مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليه. ولعدد لا يقل عن عشرة أعضاء تقديم مقترحات قوانين.

ثالثا: أحكام عامة للمجلسين.

المادة 85: عدم تقييد الوكالة.

عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو بشرط.

المادة 86: قسم عضو مجلس الشورى.

يؤدي عضو مجلس الشورى، أمام مجلسه وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن ومحترما للدستور وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

المادة 87: تفرغ عضو مجلس الشورى.

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين. ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام. ويحتفظ له بوظيفته وفق ما ينظمه القانون.

المادة 88: الحصانة.

1. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه. ولا يسأل عن أي تصويت أو أي رأي يبديه أو خطاب بلقيه أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له.
2. لأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي تعضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالته للنائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. في غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق وحريات العضو دون إذن مسبق من المجلس التابع له بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس، على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له. وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 89: النظام الداخلي للمجلسين.

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ أول اجتماع له، وتنشر في الجريدة الرسمية. ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق والتكامل مع المجلس الآخر. ويبين النظام الداخلي لكل مجلس الجزاءات اللازمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة 90: انتهاء العضوية.

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1. العجز فعن أداء المهام.
2. الاستقالة.

3. العزل.
4. الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.
5. الوفاة.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس إليه العضو، وذلك وفق النظام الداخلي.

المادة 91: خلو مقعد في المجلس الشورى.

في حالة خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة اشهر على الأقل، يحدد القانون كيفية شغل المقعد.

المادة 92: مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى.

مقر مجلس الشورى بغرفتيه مدينة بنغازي. ويجوز انعقاده في أي مكان آخر داخل البلاد. ويعقد كل من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كل منهما خمسة أشهر.

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين. على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 93: اجتماع مجلس الشورى.

يجتمع مجلس الشورى بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ. وفي حالة غياه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا. وذلك في الحالات الآتية:

1. افتتاح الدورة الانتخابية.
2. الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.
3. أداء رئيس الجمهورية للقسم.
4. الاستماع إلى خطب الرؤساء.
5. الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.
6. عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

ويتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بأغلبية أعضائه.

المادة 94: الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى.

يجتمع مجلس الشورى اجتماعا استثنائيا بناء على طلب رئيس الجمهورية أومن يخلفه وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1. الموافقة على إعلان حالة الحرب أو إنهائها.
2. لإقرار حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
3. الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.
4. النظر في جدول أعمال محدد.

ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ أو من يخلفه. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل المجلس.

المادة 95: علنية الجلسات.

تكون جلسات المجلسين علنية. وتوثق مداولاتها في محاضر وفق نظامها الداخلي، وتنشر طبقا لما يحدده القانون. ويجوز للمجلسين أو لأي منهما أن ينعقد في جلسات سرية بموافقة أغلبية الحاضرين بناءا على طلب اثنى عشر عضوا أو بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

المادة 96: منح الأوسمة والأنواط.

لا يمنح عضو مجلس الشورى أو أوسمة أو أنواط خلال مدة عضويته.

المادة 97: أيلولة اختصاصات أحد المجلسين للآخر.

إذا حل أحد المجلسين، تؤول إلى المجلس القائم المهام الموكلة للمجلس المنحل وفق المادتين (93 و94)، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بديل.

المادة 98: المكافأة المالية.

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة تحدد بقانون، ولالا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتبرا من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل.

السلطة التنفيذية.

المادة 99:

تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية والحكومة وفق أحكما هذا الدستور. ويكون مقرها مدينة طرابلس. ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها وتخذ قراراتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة 100:

أولا رئيس الجمهورية.

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد واستقلال وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته وتحديد مسؤولياته وفق أحكام الدستور.

المادة 101: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1. أن يكون ليبيا مسلما لوالدين ليبيين مسلمين.
2. ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكون قد تنازل عنها قبل خمس سنوات من تاريخ فتح باب الترشح.
3. ألا يكون زوجا لأجنبي أو أجنبية.
4. أني يكون متحصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
5. ألا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية.
6. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولورد إليه اعتباره.
7. أن يكون قادرا على ممارسة مهامه.

المادة 102: انتخاب الرئيس.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين وبما يضمن القيمة المتساوية للأصوات، وتوزيعها جغرافيا على الدوائر الانتخابية، وفق النسبة التي يحددها القانون.

وينتخب رئيس الجمهورية قبل مائة وعشرون يوما من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية، على أن تعلن النتائج النهائية قبل أسبوع من نهاية كالمدة السباقة. وفي حال تعذر

إجراء الانتخابات الرئاسية لأسباب قاهرة تقرها المحكمة الدستورية، ويحدد مجلس الشورى الإجراءات والمواعيد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقا.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين كاملتين متصلين أو منفصلين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

المادة 103:مدة الرئاسة.

مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة 104: أداء الرئيس للقسم.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس الشورى قبل مباشرة مهامه وفق الصيغة الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).

المادة 105: شغور منصب الرئيس.

يعتبر منصب رئيس الجمهورية شاغرا بشكل دائم في الحالات الآتية:

1. الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الشورى.
2. العزل.
3. فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.
4. الوفاة.

في حالة خلو المنصب لغياب الرئيس لقيام مانع مؤقت لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوما، يحل محله رئي الوزراء، وفي محال تجاوز هذه المدة يعتبر المنصب شاغرا.

وتجتمع المحكمة الدستورية لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهما رئيس الجمهورية وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب. وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس، يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح وانتخاب الرئيس الجديد خلال مائة وعشرين يوما.

المادة 106: اختصاص الرئيس.

تختص الرئيس بالمسائل الآتية:

1. تعيين رئيس الوزراء، واتماد تشكيل الحكومة وإجراء التعديلات الوزارية.
2. تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
3. الدعوة للاستفتاء في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
4. دعوة مجلس الشورى لجلسات استثنائية مع تحديد المسائل التي تتناولها.
5. إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية وفق الدستور.
6. اقتراح مشروعات القوانين.
7. إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية وفق ما يحدده القانون.
8. اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول والمنظمات الدولية.
9. منح الأوسمة والأنواط وفق القانون.
10. التعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.
11. إعلان حالة الطوارئ وطلب إعلان الأحكام العرفية وفق أحكام الدستور.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة 107: العفو الخاص.

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس الحكومة والمجلس الأغلى للقضاء، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة 108: القائد الأعلى للقوات المسلحة.

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب ويعقد الصلح وفق أحكام الدستور.

المادة 109: تمثيل الدولة في الخارج.

رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية. وله إبرام المعاهدات والاتفاقيات وفق الدستور.

المادة 110: مراسيم بقوة القانون.

لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار مراسيم بقوة القانون في حالة الضرورة والاستعجال وفق ما ينظمه القانون. على أن يتم عرضها مسببة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب لإقرارها أو إلغائها. ولا يجوز إصدار مراسيم تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.

المادة 111: إجراءات حل السلطة التشريعية.

لرئيس الجمهورية، بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة أو خطة التنمية أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية أو مخالفة أحكام الدستور، عرض حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام. وذلك وفق الآتي:

1. يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية إعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى مجدية وملاءمة الأسباب أو مخالفة أحكام الدستور.
2. إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية أو أن هناك مخالفة لأحكام الدستور ولجأ الرئيس للاستفتاء العام وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين، يصدر الرئيس قرار بالحا. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بـ(لا) يشكل الرئيس حكومة جديدة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في الستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

المادة 112: اتهام الرئيس.

لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جناية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الشورى، بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام إلى حين صدور الحكم في الدعوى. ويعتبر ذلك خلوا مؤقتا للمنصب. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبعضوية أقد مستشارين بمحكمة النقض وأقدم مستشارين بمحكمة الاستئناف. ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع. وتصدر المحكمة قراراها بأغلبية الأعضاء، وتعد أحكامها باتة. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية عزل

منصبه. مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى. ويعد المنصب شاغرا بشكل دائم وتسري بشأنه أحكام المادة (105) من الدستور.

وفي غير هذه الأحوال، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه كافة مدد التقادم.

ثانيا: الحكومة.

المادة 113: تكوين الحكومة.

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

المادة 114: اختصاصات رئيس الوزراء.

يتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1. تشكيل الحكومة وترأس جلساتها واقتراح إدخال التعديلات عنها.
2. تسيير الحكومة والإشراف على أعمالها.
3. تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسئولياتهم المباشرة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وكذلك الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

ولرئيس الوزراء تفويض بعض اختصاصاته للوزراء.

المادة 115: شروط تعيين أعضاء الحكومة.

يشترط فيمن يتعين رئيسا للوزراء أو وزيرا أن يكون ليبيا مسلما وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمر عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلات جامعية أو ما يعادله، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره. وينظم القانون أي شروط أخرى.

المادة 116: أداء القسم.

يؤدي رئيس الوزراء والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن ومحترما للدستور وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

المادة 117: عدم الثقة بالحكومة.

إذ قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين عدم ثقة بالحكومة، وجب عليها الاستقالة. ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة. ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة إلا بعد جلسة استجواب وبناءا على طلب كتابي مقدم من خمسة عشر عضوا على الأقل. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة 118: مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء.

تحدد بقانون إجراءات اتهام رئيس الوزراء والوزراء فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

المادة 119: اختصاصات مجلس الوزراء.

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

1. تنفيذ السياسة العامة.
2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطن وضمان احترام القوانين والأنظمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
5. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
6. إنشاء وحل ودمج المرافق والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة.
7. تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها والإشراف عليها ومتابعتها.
8. مناقشة مقترحات كل وزراء وخططها وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
10. تعيين وكلاء الوزارات والمناصب العليا في حكومة على أساس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية وفق ما يحدده القانون.
11. تعيين السفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية وفق معايير النزاهة والاستحقاق والجدارة وتحقيق المصالح العليا للدولة.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليه القانون.

الباب الرابع: السلطة القضائية.

المادة 120: استقلالية السلطة القضائية.

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد. والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة 121: أعضاء السلطة القضائية.

أعضاء السلطة القضائية القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعيينهم وترقيتهم بما يضمن اختيار وترقية الأصلح والأقدر، وينظم حقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة 122:ضمانات أعضاء السلطة القضائية.

لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبيا إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للضمانات والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات في مواجهة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 123: ولاية المحاكم.

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات والجرائم وفق نظام التخصص القضائي بما يستوجب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية إلا في محاكم الأحداث أو إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنيا ووفق القانون.

المادة 124: درجات التقاضي.

فيما عدا المخالفات والدعاوى قليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين. ويحدد القانون اختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها.

المادة 125: حظر المحاكم الاستثنائية.

يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة 126: المجلس الأعلى للقضاء.

يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حسن سيره واستقلاليه ونزاهته وفاعليته وتطوره. ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية.

المادة 127: اختصاص المجلس.

يختص المجلس الأعلى بتعيين وترقية أعضاء السلطة القضائية وفق معايير الأقدمية والخبرة والكفاءة، وبنقلهم وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة. كما يختص بإنشاء المحاكم والنيابات وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء وتقديم المقترحات بشأنها، واتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيئات قضائية أخرى أو دمجها أو إلغائها، وبإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يحال للسلطة التشريعية وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة 128: تشكيل المجلس.

يشكل المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره.

المادة 129: محكمة النقض.

تتكون محكمة النقض من رئيس ونائب وعدد كاف من المستشارين لا تقل دراتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها، تختارهم جمعيتها العمومية ويتولى تعيينهم المجلس الأعلى للقضاء. على أن يكون الرئيس ونائبه من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها.

المادة 130: اختصاصات المحكمة.

تختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة 131: النيابة العامة.

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الدولة بناءا على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري محكمة النقض أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف أو المحامين العاملين من الفئة (أ) لمدة ست سنوات أو لمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

المادة 132: هيئة التفتيش القضائي.

هيئة التفتيش القضائي هيئة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء. وتتكون من رئيس ووكيل وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها. وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة 133: هيئات قضائية.

إدارة قضايا الدولة وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون هيئات قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصاتها.

المادة 134:المحاماة.

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. وينظم القانون ذلك.

المادة 135: القضاء العسكري.

القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الإجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة. بما في ذلك حق الطعن بالنقض وفق ما يحدده القانون.

المادة 136: إلزامية الأحكام القضائية.

الأحكام القضائية ملزمة، ويحظر الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

رؤساء موريتانيا المستقلة وطبيعة تداول السلطة فيها[1]:

أولا: الحقبة المدنية 1960 – 1978.

الرئيس	الحقبة	طبيعة الحكم	تداول السلطة
المختار ولد دادة	**28 نوفمبر 1960 إلى جويلية 1978**	**نظام سياسي شديد المركزية يقوده حزب واحد منذ 1964**	**– أول رئيس لموريتانية المستقلة عن طريق الانتخابات. – حزب الشعب الموريتاني.**

ثانيا: الحقبة العسكرية 1978 – 1991.

الرئيس	الحقبة	طبيعة الحكم	تداول السلطة
مصطفى ولد محمد السالك	**جويلية 1978 – يناير 1980**	**نظام عسكري تميز بالضعف وسلطة مطلقة**	**انقلاب عسكري قام به رئيس الأركان واستولى على السلطة عبر اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني**
محمد محمود ولد أحمد لولي	**يناير 1980**	**نظام حكم عسكري**	**– استولى على الحكم بعد استقالة مصطفة ولد محمد السالك. – الخلافات بين القادة العسكريين.**
محمد خونا ولد هيدالة	**يناير 1980 – ديسمبر 1984**	**نظام عسكري أعلن عن تشكيل حكومة مدنية**	**انقلاب عسكري تعرض إلى ثلاثة محاولات انقلابية آخرها ناجحة في 1984**
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع	**ديسمبر 1984 – 1991 إعلان دستور 1991**	**نظام حكم عسكري شديد المركزية**	**انقلاب عسكري بين المؤسسات العسكرية، عرف محاولتين انقلابيتين في 1984 الأولى والثانية في 1990.**

[1] خيري عبد الرزاق جاسم، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، مجلة دراسات دولة، العدد 43، ص 28 – 29.

ثالثا: الحقبة المختلطة.

الرئيس	الحقبة	طبيعة الحكم	تداول السلطة
معاوية ولد الطايع	**1991 – 2005**	**نظام حكم عسكري أجرى تحولات في النظام وانتقل إلى نظام متعدد الأحزاب شهد تعددية شكلية إذ ظلت هيمنة العسكر على الحكم**	**محاولة الانتقال إلى نظام حكم مدني**
أعلى ولد محمد فال	**أوت 2005 – أفريل 2007**	**نظام حكم عسكري لمرحلة انتقالية**	**انقلاب عسكري**
سيدي محمد ولد الشيخ	**أفريل 2007 – أوت 2008**	**حكم مدني بوصاية عسكرية**	**محاولة ترسيخ الحكم المدني**
محمد ولد عبد العزيز ومحمد ولد العزو	**أوت 2008**	**نظام حكم عسكري**	**انقلاب عسكري**
محمد ولد عبد العزيز	**2009**	**نظام حكم عسكري**	**انتخابات رئاسية شككت المعارضة بنزاهتها**

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة أ

الفصل الأول الإطار العام للتحول الديمقراطي.

تمهيد. 01

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي..... 02

المطلب الأول: تعريف التحول الديمقراطي..... 02

المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي..... 05

المطلب الثالث: علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المشابهة له..... 07

المطلب الرابع: الأنظمة السياسية..... 09

المبحث الثاني: عوامل التحول الديمقراطي..... 12

المطلب الأول: العوامل الداخلية..... 12

المطلب الثاني: العوامل الخارجية..... 14

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتحول الديمقراطي..... 18

المطلب الأول: المدرسة الحداثية..... 18

المطلب الثاني: المدرسة البنيوية..... 19

المطلب الثالث: المدرسة الانتقالية (دينامية التحول) 20

خلاصة الفصل..... 23

الفصل الثاني: التجربة الديمقراطية في ليبيا

تمهيد..... 25

المبحث الأول : طبيعة النظام السياسي في ليبيا..... 27

المطلب الأول: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية..... 28

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية..... 34

المطلب الثالث:السلطة القضائية..... 37
المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الليبي..... 39
المطلب الأول:نشأة وتحوّلات النظام السياسي الليبي..... 39
المطلب الثاني: النظام السياسي في ليبيا قبل 2011. 43
المطلب الثالث:النظام السياسي الليبي بعد 2011. 47
المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في ليبيا..... 50
المطلب الأول: المشروع الإصلاحي قبل 2011..... 51
المطلب الثاني: معيقات التحول الديمقراطي في ليبيا..... 52
المطلب الثالث:الانتقال السياسي في ليبيا..... 56
خلاصة الفصل..... 58

الفصل الثالث: التجربة الديمقراطية في موريتانيا.

تمهيد..... 60
المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في موريتانيا..... 61
المطلب الأول: السلطتان التنفيذية والتشريعية في موريتانيا..... 63
المطلب الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في موريتانيا..... 64
المطلب الثالث: السلطة القضائية..... 66
المبحث الثاني: تطور السياسي في موريتانيا (دراسة تاريخية) 69
المطلب الأول: النظام السياسي قبل 1978 التوجه اللبرالي (الحقبة المدنية)..... 69
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد 1978: (هيمنة المؤسسة العسكرية) 1978-1984..... 71
المطلب الثالث: بداية التسعينات ومرحلة الانفتاح السياسي..... 73
المبحث الثالث: الإصلاح السياسي في موريتانيا..... 76
المطلب الأول: دواعي الإصلاح السياسي في موريتانيا..... 76
المطلب الثاني: طبيعة الإصلاح السياسي في موريتانيا..... 78

المطلب الثالث: مستقبل الإصلاح السياسي في موريتانيا..... 81

خلاصة الفصل..... 85

خاتمة..... 87

قائمة المصادر والمراجع.

الملاحق.

الفهرس.

الملخص:

يتناول هذا البحث التجربة الديمقراطية في كل من ليبيا وموريتانيا في ظل التحولات السياسية والأمنية الراهنة.

مر النظام السياسي الليبي بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الحكم العثماني ومرحلة الحكم الإيطالي، ثم الاطاحة بالرئيس الليبي معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011، لتغيير الوضع القائم. أطراف الإصلاح السياسي في ليبيا هم الرئيس والشعب بالإضافة إلى أطراف خارجية، ومر النظام السياسي الموريتاني هو الآخر بمرحلتين مهمتان هما: الحقبة المدنية والتي تمثلت في هيمنة الحزب الواحد على المجتمع. والحقبة العسكرية بسيطرة المؤسسات العسكرية، أطراف الإصلاح السياسي في موريتانيا هما: الرئيس والجيش، ثم الاطاحة بالرئيس الموريتاني ولد الطايع في 03 أوت 2005.

خلصت الدراسة إلى أنه كل من الدولتين لم تحقق أي تحول ديمقراطي حقيقي ولم يكن هناك أي إصلاح سياسي جدي يذكر.

English abstract:

This research deals with the democratic experience in Libya and Mauritania in light of the current political and security transformations.

The Libyan political system went through two main stages: the Ottoman rule and the Italian rule, and the overthrow of Libyan leader Muammar Gaddafi on October 20, 2011, to change the status quo. The parties to political reform in Libya are the president and the people as well as external parties. The Mauritanian political system has also undergone two important stages: the civil era, which was the one-party domination of society. the military era is dominated by the military institutions, the parties to political reform in mauritania: the president and the army, and the overthrow of mauritanian president ould taya on august 3, 2005.

The study concludes that neither country has achieved any real democratic transition and there has been no serious political reform.